مخطوطة

المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الفيشي)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة

ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الدين بن احمد

الفيشي المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد

الانبياء وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين الطاهرين

الطيبين صلاة دائمة الى يوم الدين وبعد فقد التمس مني بعض الاخوان

جمعنا الله واياهم في اعلى الجنان رحاله سيدنا ولدعنا ان اضع على

المقدمة العشماوية التي لعبها الشيخ الامام العالم العلامة ولي

الله تعالى عبد الباري العشماوي المنسوب الرشيدي فرية من اعمال

المنوفية بالديار المصرية مباركة الارض فيل لان بعض الصالحين

دعا لاهلها الرفاعي حرفة واعتقادا واتباعا للسيد احمد الكبير

الرفاعي فطب زمانه اسدنا الله مزمدله ونسبته الرفاعة جدا

وقبيلة مزجهينة بندة تعل الباء فاء وتسهل الهمزة الباء مرادهما

لانهما عمر به النوع لسائر الطلاب ولا علم احدا دون الشارح

في كتاب فاستخرت الله تعالى فجمعت ما تيسر جمعه من شراح الرسالة

والمختصر لانها مادية لهما وبهما يفتخر راغبا فيما ينفع العبد

بعد وفاته من قوله صلى الله عليه وسلم او علم ينتفع به في صدور الرجال وانه

زاد له في حسناته منتظما على ما هنالك وان لم ار اكثر اهلا لذلك

راجيا بركة سؤالهم ان اشرد بمسلوك المسالك مصيبا الصواب بمنه

الا وهبية شرح المقدمة العشماوية قال قول مستمدا من الله

تعالى التوفيق وحسن الختم الى الابتداء رحمه الله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم

لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي لفظ

بالحمد لله وفي لفظ بذكر الله وهو احذر وفي لفظ بقراءة وفي لفظ فهو

اقطع ومحق الكل ناقص قليل البركة وان شرحصدر الناقل قوله عن المبدأ

بها فالباء من بسم الله متعلقة بمحذوف والاولى ان قدر الفعل اخر

اصله سم فحذف الخ وبنيا وله وهو السين على السكون شذوذا بالقياس

ليتوصل بها الى الابتداء بالساكن لان من شان العرب الابتداء بالمتحرك

والوقوف على الساكن والله علم على ذات الله الواجب الوجود ازلا وابدا

بقرا ول للابتداء واخر بلا انتهاء المعبود بحق المستغني عن الخلق

المتصف بصفات الكمال المنزه عن الشبيه والمثيل والند والنظير

وتكاثرت بحمده الخلائق على تواتر الرحمن الرحيم المتفضل على عباده

المومنين به الدنيا والاخرة وعلى الكافرين بالدنيا فقط وهو الاخرة اذ

ما من عذاب الا وبعده اشد منه شرع بعد بدايته ببسم الله فقال

قد سألني من العزا وهو من الالتماس الى الاعلى بكسر الكاف والالتماس

من المتساوي بعض الاصدقا جمع صديق وهو المخلص في محبته مشتق

الصدق واول مراتبه استواء السر والعلانية فاذا صدق فعله

قوله كان صديقا الزاعمل ثاني مفعولي سال المقدمة بضم الميم وهي العلم

بضم مضمومة وفاء مفتوحة وذال معجمة مكسورة وميم والمراد

بها هنا العلم المقدم عليه ليتمرن بها المبتدئ على الخوض

فيما سواها ثم بينه بقوله تلك المقدمة علم من فقه مصدر ميمي وهو

عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الائمة المجتهد

يلزم الاحكام ويطلق عند المتاخرين على ما به الفتوى من اقوال او

المذهب عند المتاخرين يطلق على ما به الفتوى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشيخ على رحمه الله الاخبر عنه الفقيه العلامه نقوله على الله عليه
وسلم الحج عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب فمذهب مالك بن انس
بن ابي عامر الاصبحي امام دار الهجرة على الحال بها افضل الصلاة والسلام
العتاوا فيه فوائد افضل الانام يخرج ناشر من قبل المشرق والمغرب
فيغلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون
العلم فلا يجدون اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم المدينة فما حمله عليه
الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه معجزة
من معجزاته العظام ان مالك بن عامر الاصبحي الباء نسبة الى
اصبح بطن من حمير حلف قريشا في تيم فصار مولى حلف الاولى
عتاقة هذا الذي عليه الجمهور ابن عمرو ابن الحارث ابن غيمان بفتح
معجمة فتشاة تحتية واخطا في حمله فقيل سنين وقيل ثلاثة اشهر
او الا سنة ثلاثة وتسعين بتعذر القاء على السين من الهجرة
وتوفي يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع
الاول سنة تسع بتقديم التاء وتسعين بتقديم السين على التاء
وقضايله مشهورة من اعظمها الحديث الصحيح المذكور في الوجه
الذي اجاب السايل لاجله فقال واجيبا اي كما مر فيما عند النقل
مدخرا الثواب عند الله في دار الاخرة حق الله تعالى ما يرجا
ورجاؤه ايانا بمنه وكرمه وقد ان الهم وفي العقود كالبيا
الاعانة من الرؤف الودود فاذا بالكلام رحمه الله على الوجه
المقصود فقال باب احكام نواقض الوضوء والباب
ما يترجم به من مسايل الفن الموضوع فيه الكتاب وهو هنا الوضوء
والنواقض جمع ناقض وهو لغة رفع الهيئة. بنقض الحبل والبناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسببه والمجزيه والوضوء الشرعي تطهير اعراب البدن وخصت
دون سايره لانها مباشرة الخطايا غالبا وللمشقة في تطهير البدن لتكرر
ولانها محيطة بالبدن فكانه كطهر جميعه وقد اخذ في تقسيم النواقض
لما قلنا مشيرا اليه بقوله اعلم ان نواقض الوضوء على قسمين احدهما
احداث والثاني اسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو ما دار الحدث
معا سيذكر فاما الاحداث جمع حدث والمراد به هنا هو الخارج المعتاد
من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد بالخارج جنس والمعتاد
خرج الحصا والدود فانهما لا ينقضا لندورهما ولو بلة والدم غير من الجسم
والنجاسة فانهما موجبا الحدث الاكبر ويلزم منه غسل جميع البدن
كما سياتي ودم الاستحاضة فان لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء
والمخرج المعتاد وهو الفرج والدبر والثقبة تحت المعدة اي المعدة
ان نصد الفرجان ما خرج من غيرهما كالحصا وجايفة تحت المعدة
ولو ينصد او بوقفها انصد ار لاعلى احد فوايز والخنثى كالمعتاد
وسلس البول او لازم اكثر الزمان استحب منه الوضوء. فان دار والاكثر
الزمان وهو نصف وسلس المذي ان قدر على ربطه وشمل الحدث
المذكور البول والغايط وهما معروفان والريح خرج بصوت او غيره
والمذي وهو ماء ابيض رقيق يجب منه غسل جميع الذكر بنية
فان تركها او غسل بعضه بنى على صلاته فولاء والواحدي
وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما يجب من البول
واشار الى انحصار الحدث في الخمسة المتقدمة بقوله بقي خمسة
تعصيلها ثانية من الفرج وهي المنيء بالمعجمة ساكنة والوذي بدال
مهملة ساكنة والبول والغايط من الدبر وهما معروفان والريح خارج

تقييده خروج الريح بالدبر عدم النقض بخروجه من قبل امراة او رجل
تتمة يجب الاستبراء باستبراء في القبل والدبر ثم يستنجيا
بالماء وهو الافضل ويستجمر بطاهر منق غير مؤذ ولا محترم الا بعد العين
وعدم الجفوف والتفاهر وبول المراة والمنتشر من المخرج كثيرا والمتعدي
يتعين الماء ويستحب الجمع بين الماء والحجر لا الاقتصار على الرجل اليسرى
والاستنجاء باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها الاذى ليسهل زوال الرائحة
النجاسة وغسلها بتراب ونحوه مما يصرح زوال الرائحة ان لم تعسر
كالثوب واما الشعر فلا بد من زواله ويكون الغسل بعد الاستنجاء
ويستحب المستراح المحل المجلوس واعداده ما يزيل به النجاسة ووتر
الى السبع وتقديم القبل وتغريق الحجارة واستتاره ليسهل
خروج ما في المحل وتغطية رأسه وعدم التحدث حذف الجار وذكر
ورد قبله كقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث جمع خبث مثلثا ان
الجار والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين الخبيث الرجس
الشيطان الرجيم وبعد كقوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
فانه من البلاغ انك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى فيه قوته واذهب عني مشقته وابقاه في
جسمي قوة ولا يستنجا من ريح ويستحب الجلوس في المكان الرخو الطاهر
والرخو النجس يسوى فيه ذيلا والصلب النجس يخاعنه والصلب
الطاهر يتعين الجلوس ويتقي الجحر لخوف ما يؤذيه والريح لرد الماء
البول عليه ومكان السوق على الماء والطريق والضرع الصيد
والشمس في الشتاء وهي العلة الثلاث لان الظاهر يحتاج جواز السابق
انها فيما اذا وجد والحدث فيها العفو فاعلمه ولا يستقبل على

موضع

موضع الحدث ولا على موضع غير ليلا يتنجسا برشاش عليه من النجاسة شيء ويجا
بالكنيف ذكر الله قال الفرقي ما لم يكثر حصاه ويقدم يسراه في الدخول
ويمناه في الخروج عكس المسجد ويقدم يسرى رجليه عند دخول المستراح ويمنى
خروجه منه تكرمة لليمنى وجاز بالمستراح الوطء والبول مستقبل القبلة
ومستدبرها للضرورة وغيرها بصاعد ونحوه وقيل بالصاعد وذكر
في الغصون ولو بصاعد على ما اختاره النووي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر
وبيت العذرة شراحة يتكلم على الاسباب فقال واما اسباب الاحداث
فالبول وهو على اربعة اقسام طويل قليل ينقض الوضوء اتفاقا قصير
كثير ينقض الوضوء على المشهور قصير خفيف لا ينقض الوضوء ولا
يستحب منه طويل خفيف يستحب منه الوضوء وهذا التحصيل طريق النووي
وغيره من المذهب ومن الاسباب او مانع حكمها التي تنقض الوضوء
زوال العقل اي استتاره بخمر او اغماء او سكر وهل يقتضي فيه ما يقتضي
في البول وهو بعض شيوخ العراقيين او لا قولان بعض المشروح الحق
النقض مطلقا لان السكر ادخله على نفسه والاغماء والجنون لانهما
اثقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة لان الردة احبطت عمله
بقوله تعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مريدا غيره لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ومن جملته الوضوء وسيأتي
الكلام عليها وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد العلم به او على
ان لم يعلم الا المستيقظ وهو من يكثر منه ذلك ايضا اذا شك هل
الوضوء سابق الحدث او الحدث سابق وينتقض ايضا بمس الذكر
اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها التذ
او لا على غير حائل واما عليه ولا ينقض خفيفا كان او كثيفا وينقض

ان يستثنيها وجدل كالعدم ولا ينقض الابعضه باطن الكف وباطن
الاصابع ولو باصبع زايدة ان حس وخرج بذكر نفسه ذكر غيره فانه
من الملامسة وسيأتي وينتقض الوضوء ايضا باللمس ببشرة لمس اجنبية.
بلذة بمعتادها وكذا ان قصد التلذذ بمسها وكذا الامرد ولو
كان العلوس مخنثا او شعرا ومن يحرم خاليا خوف وقيل يكفي وهو
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء بالتفاق وعنه بعض
وحكم التلمسلة فوله بعشر النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء على المنصوص والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه وهذا تفصيل ما علم الفقهاء في العمد واما بغير في النقض
مطلقا وان بكرر او استعمال الالوان اربعة ولا ينتقض الوضوء بمس
دبر على المشهور ولا ينتقض ايضا بمس انثيين وكذا على الصحيح بن
معاطي الجوف والعصانة بين الذكر والدبر ولا ينتقض بمس فرج
صغيرة او صغيرا وبهيمة او ميتا او دبرا ولا ينتقض بخروج دم في
تغير عن حال الطعام اما لا وللمس ولا ينتقض باكل لحم جزور وهي
الابل المعروفة وملامسته النار وشربه ويستحب غسل الفم من اللحم
والسمن واما الدسم فيجب غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفى عنه
كما قال بعضهم ولا بكيء قيء الريق ولا ينتقض بحجامة ولا بفصد
وذبح بهيمة وفلم فرس وخروج دم ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
وسعال وعطاس وكلمة فيها وانشاد شعر ولا ينتقض بمس
امرأة فرجها الكف اما لا وقيل ان الكف اذا دخلت اصبعها في
فرجها فعليها الوضوء ولا ينتقض الوضوء بلذة بنظر كالاعاجز

دهو

وهو فيما ذكر اذا خرج منه شيء ولا بمس موضع الحجب ولا التقيء
في الخمر جزاوا خذاري. فيها او اذا سلم او حمل ميتا او وجد نجاسة
رطبة تحت قدمه بمنع الحدث الصلاة والكواب رمس العصب
وان بغضبي وحمله وان بعلاقة او وسادة الا ان منعه فصدت وان علم
كافر الاسم ونجسه ولوح لمعلم ومتعلم وحرز بمسامير وان لحايض وجنب
ويستحب تجديد الوضوء لمن صلى به صلوات وقال العراقيون المنسوخ
تجديد، فيصلاة فرض ولما انتقض الكلام على نواقض الوضوء اتبعه
بما يوجبه فقال باب احكام اقسام جمع قسم بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة والمراد بها انواع المياه جمع ماء وهو جوهر
سيال لا لون له يتلون بلون انائه التوضيح اصله جمد يقع على القليل
والكثير بحذف الجمع لكثرة جمعه باعتبار انواعه كالحلوم انتهى
ثم اشار الى ما منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز وبدا بالاول
فقال اقسام المياه التي يجوز بها الوضوء والغسل وازالة النجا
سة عن الثوب والبدن والمكان ما لم يتغير او تغير بما يمكن
عنه وهو غير يسير كالمتغير بجيف المسافية وهو المسافة وجيف
الاستفهام كما سيأتي ثم خاطب من سأله بقوله اعلم وفقك
الله تعالى ان خلوف فم الصائم على كما عنه ان الماء على قسمين قسم
مخلوط وقسم غير مخلوط واما غير المخلوط فهو طهور في نفسه
مطهر لغيره وهو الماء المطلق المعنى بما صدق عليه اسم ماء بلا
قيد واما المخلوط فلا يصح الطلاق اسم الماء عليه الا مع تقييد بما
اضيف اليه ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يجيء استعمال
ما جمع من نحو اواني وغدايير بجمود وسور البهيمة والحايض

اعني اجتماع الماء

المراد بالمسافية الدابة

والجنب وفضلة حمارتها والكثير اذا خولط بنجس لم يطهر، وما
تغير وشك في مغيره هل هو من جنس ارضه فلا يضر او من غيرها
يضر او ما يخالف جبلة مبثوثة بكثرة الماء متغير برائحتها
وعلاه طاهر غير مخالط له وطاهر على. المصلي والعرب واهل البوادي
اذا تغير ريحه بالقطر ان وقف وحيث حكم بانه طهور فانه يجوز
الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
الذي تنجسه اعضاء المصلي فان علم محل النجاسة كفى بغسله وغيره
والاغتسل جميع ما شك فيه بلاينة طهور منفصل غير متغير والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وهو رش
بالبدن بلاينة وهل التجسد كذلك اوله قولان واما المكان فيغسل
ايضا به غير بعض شيوخه يغسل اتفاقا فالبصير الاستفال
المحقق فاربعة شيوخنا الذين رأيتهم يرشون المكان بعد زوال عين
عن قوائمه عباءا نتضح واذا ولغ الكلب في اناء استحب غسله سبعا
بغير الماء الذي فيه بعد اراقته ويكره استعماله بلاينة ولا
نجس بعينه اولا ولا يتعبد بولوغ كلب سوى الولوغ لاطعام
وحوض وهل ازالة النجاسة شرط او واجبة مع الذكر والقدرة
سابقة مع الغير والنسيان ولصفة اقوال المرجح الاجزاء
عنها ويعفى عنها كالمحل المستنكح وبلل الباسور في الثوب
او البدن كثر رد الى العمل وثوب المرضعة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب للصلاة ودون الدرهم من دم المذكى او غيره مما لا نفس
له سائلة وميتة ودون الدرهم من القيح والصديد وبول الفرس

اعلم المعجزات

والبغل

والبغل والحمار والثعلب والمنفحة وشعر ما لا يؤكل حيا وما لا نفس له سائلة
طاهر وفي الكلب والخنزير والكافر والمشرك وعرق موضع الاستنجاء
وموضع النجاسة بعد المنقي واذا غسل والا اعاد في الوقت ناسيا وقيل
مطلقا وطير المطر والريح واذا خلطت النجاسة بالمعيب الم يغلب وظاهر
هم المدونة العفو عن اصاب غير النجاسة وعرق بول العراة المكان للستر
والرجل اذا بلت ثم مر نجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهر ما
بعده وعن الخف والنعل مزروق الدواب وابرة الحائك اذا لك ولذا
رجل الدفين وفي رجل غيره قولان وعن الواقع عن الحمار ولا يجب ان يغسل
منه واستحبه ابن رشد وعليه بعد في المسلم بالحي من حماره
ونجاسة واما غيره فيحتمل على ما سأل من عنده على النجاسة وعن السيف
الصقيل وشبهه يصيبه دم فضاء او دم قتيل كافر في سبيل الله او دم ما
كره اللحم لاجل افساده وعن اثر الدم الحاصل بعض ويستحب غسله اذا
تفاحش كدم البراغيث ويجوز استعمال المطلق سواء من السماء
كالمطر والثلج والبرد والجليد والندى او نبع من الارض كالبحر والعيون
والانهار والآبار واما المخلوط بما يفارقه غالبا اذا تغيرت احد اوصافه
الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين كثير
يخلط بنجس فيتغير به احد اوصافه بالماء بجواره فنجس لا يجب الوضوء
به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ولا استعماله في الاكل والشرب
وان يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة كذلك كره الوضوء منه على
المشهور ولا ان كثرت النجاسة وان كثر الماء فلا كراهة فلتب
النجاسة او كثرت كثر اشارة الى القسم الثاني وهو المتغير بخالطه

بحوله وطاهر يخالطه بكاهل ينتفي به فان كان الكاهل مما يمكن الاحتراز
منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما اشبه ذلك والقرب
بروث العاشية والبيطار وبول الصبي والنبيذ مطلقا وفيل الابيار الباديه
وكذا جلد الميتة والاستمتاع اذا كان يابسا والا فلا يطهر اذا تنجس فهذا
الماء المتغير كاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
كرفع وعجين وشرب وغوه لك ولا تستعمل في العبادات في الوضوء
ولا في غيره من غسل وازالة النجاسة وان كان مما لا يمكن الاحتراز منه
كالماء المتغير بالمجاورة وهي التراب والحمأ وهي الطين والجاري على
معدن زرنيخ او كبريت وغوه لك كمتغير وملح يجمع الوضوء منه
والغسل وازالة النجاسة والله اعلم بالصواب تنتهي بكره استعمال
الماء المستعمل في حدث وهي المستعمل في غيره فولان وسؤر بشر يخرج
وما ادخر له فيه وسؤر ما لا ينفك النجاسة من الطعام فان
ربيت على فيه حيوان مستعمل له فان غيرته صار نجسا وان لم تغيره فان
كان نجسا كره والا فلا كالماء المشمس في غير اواني نقد فطهر
طاهر وغيره واذا مات حيوان لا نفس له سائلة كالذباب والنحل والزنبور
بالماء الراكد وان لم يتغير استحب النزح بقدر الماء والميتة فان صغرت
الميتة وكثر الماء قل النزح وان قلت وكثرت كالعصفور وان قلا وكثرا
بوسط فيه وانما استحب عند عدم التغير لاعادة النفوس ما جرت
العادة بخروجه من مثل الحيوان عند طلوع روحه كالدهر فيعلق
بسطح الماء وكذا فيزع صفة النزح ان ينزل ما ينزح به برفق وياخذ
ما على وجه الماء برفق ولا يملا الاناء ويكفي النزح قبل اخراج الميتة

وان تغير الماء نزح جميعه ان لم تخرج له مادة وعفسل مكانه وان كانت له
مادة نزح منه حتى يزول التغير سواء كانت مادته مما يوجد لها بغير مباشرة
امر الا وورود الماء على النجاسة كورودها عليه ولما انتهى الكلام على الماء
المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى
صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى فقال
باب احكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء ويشتمل على فرائض
وسنن وفضائل آثار ولها بقوله في فرائض الوضوء جمع فرض ويراد به
المحتم والواجب والله اعلم وهو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب
والمندوب والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه كالصلوات الخمس والمندوب ويشتمل السنة والفضيلة وهو ما
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضوء بضم الواو
وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح الماء وهو في عرف الشرع لغوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
والاجماع على وجوبه وهل هو في عرف الشرع وغيره او هو في اللغة فقط
وفي الشرع بخصوصه وقال بعضهم بل هو في عرف الشرع على حقيقته
وفي اللغة بمعنى انه مكلوب لا بد الاتيان به وسننه جمع سنة وهي ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وواظب عليه ولم يرد دليل على
وجوبه وفضائله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ح جماعة ثم اشار الى الكلام على اولها بقوله **فاولها في ايجاب الوضوء** فهي
سبعة اولها **النية** وهي القصد الى الشيء والدليل على وجوبها قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وقوله عليه
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشرعت لتمييز العبادات عن بعضها
بعضها عن بعض ومحلها عند غسل الوجه اذ به والا بعده او قبل
واذا نوى مجردا او نواه مع التبرد او اخرج بعض المستباح به كما اذا قال
اصلي به الظهر من العصر او حصل منه حدث البول والغائط فنوى الوضوء
مزاحه هنا ما سيأتي اخرا، اما اذا اخرجه فقال انوضأ من البول من
الغائط فلا ينعقد للتناقض فكانه قال نويت الوضوء لا نويته او نوى
مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فبهذا الوضوء له لانه على
شك ولا تنعقد النية الا بما هو معلوم او مظنون ونواجب به
الوضوء ثم تجزيه بحدث او ترك لمعة بانغسالة بنية البعض فان
كان مغسول الوضوء اعاد هما معا وبعدهما مرة ومندوبة النية
بعد الوضوء او في اثنائه مقترنة وكذلك بعضها فلا يعاد ما فعله
وبانية لما بقي ويقترن بعض الحج ايضا بخلاب الصوم والصلاة
والقرن بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها والنية
المنعقدة فيه والحج محتوى على اعمال مالية وبدنية فلم تتأكد النية
فيهما فربطها بعض لبعض متأكد ولا كذلك الصوم والصلاة ويقرن
ايضا بانهما لا يشترط استصحاب اجزائهما بخلاب الصوم والصلاة
وثانيها **غسل الوجه** وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد
فلا يجب على الاصلع ان يغسل من منابت شعره ولا يجزيء الاغم وهو

من

سنده حلو وما ان كان
ذا كر الحدث الخ، وكم
يتواخرا جه ح المنصوص
لا اجزاء الخ

من شعر راسه وسمك جبينه ان يغسل من منبته وينتهي الى الذقن في حق
غير الملتحي ولحا هو ما نبت على الذقن والعارض ما نبت على الخد خارجا عن
ما بين العذار والاذن وينتهي حدا سارير جبهته وهي التجعيدات التي
فيها وما غار من عينيه وما زاد منه وهو الانزع منه والوترة وهي الحاجز بين
كما في الاذن وظاهر شفتيه وتحت شفته السفلى وهي الغبغبة و
غسل اليدين من اطراف الاصابع **الى المرفقين** ان لم يكن اجزاء من الكف او غسل
بقية المعصم ان قطع كما يغسل الكف ان خلق بالمنكب من غير ساعد
ولا يعيد ان قطع لم، ولا يجزيه الغسل على حائل كعجين او شمع بخلاب
الحبر ونحوه، بعضو برفته وعدم تجدده، اذ هو مداد من مضا
ورابعها **مسح جميع الرأس** ومنه عكس الصغير وما استرخى من
الشعر ولا ينقض ضفر، رجل ولا امرأة ان كان ينجسه او يخيبه
رفيفة وغضونه حتى لانه مسح وزيادة ولا يجب من خلفه و خامسها
غسل الرجلين منتهيا **الى الكعبين** وهما العظمان الخارجان في مجمل
الساقين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان سعة التضافيهما
غيرهما كالعضو الواحد و سادسها **الترتيب** ويعني عنه بعض
بالموالاة وهو هو سنة او واجبة مع الذكر والقدرة ساقط مع
العجز والنسيان فان تغير ترتيبه ذكره انشأ. وضوءه بناء على ما بعده
اي كمل عليه بنية الوضوء وكم يعد ما بعده طال الفصل بطل او اخر
بعد ذكره بطل كالمعتمد وان قدر بعد عجز، بنا ان قرب وان طال ابتدا
وضوء، والطول معتبر بجفاف الاعضاء المغتسلة فلا عبرة باعضاء
المشاب الذي قرب بلوغه ولا البيض العلي والزمان المعتدل لا
الصيف والشتاء. ومسلم الوجوب مع الذكر والقدرة والصفوف

مع العجز والنسيان وازالة النجاسة والنفخ وترتيب الصلاة والتسمية
في الذبيحة والكفارة في رمضان وقضاء النذور ونحو الاقدام وقضاء التطوع من
صلاة وصوم واعتكاف وفي التوضيح اعني اذا فعلت عمدا من غير
عذر لزم القضاء وان كان لعذر لزم بالامر الشخص وما بعدها الذلك
وهو امرار اليد وما في معناها على العضو وهو واجب لنفسه فلا
يسقطه تعميم العضو بالماء. بهذه المذكورة سبعة لان استند
راء لدبع نرقم عدم استيعابه فيما تقدم الكلام عليه مما فيه اذ فيها
اشياء لا ينبغي لها اشارة اليها بقوله يجب عليك ايها المخاطب
بالوضوء في غسل جميع ما تحلل شعر لحيتك بان ترى الشعر قد تحلق
وصار الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة اي الجلد
تحته وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك
تخليلها بان حلقت يدي وجوب اعادة غسل محلها فولان والظاهر في
الكثيفة لانها ساترة لمحل الفرض فاذا زال الساتر ظهر المستور
بخلاف الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل ثم اشار الى ان تخليل اما
مع اليد زائدة منه بقوله وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخللا ما يجد على المشهور عند ابن رشد ولا يجب على المرأة نزع خاتم
الذهب والفضة ولا خاتم الفضة عن الرجل وكذلك في الغسل كما
في التوضيح وبه نعرف ما في كشتاوه من زوجة اصبع وسوار وخاتم
الذهب للرجل ثم اشار الى الفرض الثاني وهو سنة بقوله واما سنن
الوضوء جمع سنة واشار الى عدها بقوله فهي ثمانية الاولى
غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء الى الكوعين تثنية كوع وهو
آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي الوسط رسغ وما يلي الخنصر زند

وما يلي ابهام الرجل بوع مثلثين زايدة ثلاثا تعبدا ولذا يغسلهما
ولو كانا نضيفين او احدث في اثنايه والثالثة المضمضة ضد بين
مجتمعتين وحقيقتها ادخال الماء في الفم وهل من قاعدتها ان يدلو
ابتلعه لم تحصل السنة او لا قولان الاستنشاق وهو ادخال الماء
الانف ليخرج ما فيه من الاذى وفعل كل واحد من هذه الثلاث افضل وجاز الكل دفعة
واحدة او ثلاثا فيلو وحكمة تقديم هذه الثلاث قبل الغرغرة بكل
الوضوء ما يخرج من الفم او الانف او الرايحة فيغسل اليدين يكثر
لونه والمضمضة لجمعه والاستنشاق ريحه وما بعدها الاستنثار
وهو دفع الماء من الانف وكل مريد على راحته ويعريد على ما
كما تقدم وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليد في مسح الرأس وكل
مريد على راسه شعر سنها عن رد يديها فذا استدارة ثم قبل اخذ الماء
لرجليه فليعد يديه على راسه وان بابه بالماء. وقد مسح راسه فليمسح
بماء ثانيا فالاولى ذلك ذكر مسح على الوجه المكرر اي لا تدبما
مع يده وله قبل ان يتم اعادة الصلاة استحبابا ثالثة على ناسيا
ناسيا وشبهها اذا صرت الشعر لا يعيد وما بعدها مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وقبل الظاهر فوق يلي الرأس وقبل الباطن ما
يلي وجهه وما بعدها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما بلل يديه لانهما
غير مستعملة وثامنها ترتيب فرايض الوضوء فيغسل الوجه
ثم الذراعين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيئا من ذلك
فيقدم معلم فعله فلو نكس وجف اعضاء اعاد المنكس وحده
وان لم يجف اعاد ثلاثا وتابعه واحدة ولو نوى سنة من سنته
غير غسل اليدين والاستنجاء ومسح الرأس عمدا او سهوا

دخلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء ولا ما عليه واستحب ابن القاسم الاعادة وشهره ابن الحاجب وان ترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت صلاته على احد قولين مشهورين والاخر لا تبطل ولا تعود وبطلت الصلاة بترك سنة ولم يعد الوضوء بتركها لانه وسيلة فيغتفر وانما بطلت بتركها فمستنتها اعظم حرمة من سنة الوضوء فقال الشرمساحي المسيح عند بعضهم يجفف الجلاب بزغلاب ان نسي شيئا من المسح وشهره عضوه في وجه الحصر لانه يرجع الى السنة وليتعاد اذا كمل الوضوء غسل العنق سواء جف او لم يجف كما انتشر على القسم الثاني شرع في الكلام على الثالث فقال واما فضايله جمع فضيلة وهي المناقبة والمستحب مترادفة واشار الى علمها بقوله فهي تسعة الاولى التسمية وتقدم الغسل والتيمم والاكل والشرب والسير وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود الخطيب المنبر وتغميض الميت وتسريح وتجعيد الذقن مع الذكر والقدرة ولا تشرع في الصلوات المكتوبة والاذكار والدعاء وتكره في بعض المحرمات والمكروهات والثانية الموضع الطاهر لانه اسلم من الطين الغير طاهر كما تقدم والثالثة قلة الماء في احكام الوضوء والشرب منه غلو وبدعة وليس الناس في احكام ذلك سواء ولذا قال بالواحد والرابعة كون الماء من اناء يجوز لانه مشروع تناوله وتقدم اتيانه من الاعضاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وتقدم البدء بمقدم راسه وادبار الاعضاء وان لا يتوضأ في الخلاء وتقدم السواك وعلمه في الموضع الطاهر واما الغسل فيشتغل عنه وجوبا ان خشي ان يتكاثر عليه

اعرف عدم التسمية في الاذكار والدعاء.

منه

منه شيء والا فالموضع الطاهر افضل كما قدم والخامسة الغسلة الثانية اذا اوجب بالاولى والسادسة الغسلة الثالثة في الوجه واليدين وهل الرجلان كذلك ويستحب الثانية والثالثة ولو حصلا نقا بالاولى او المطلوب الانقاء الشيخ ابو الحسن الصغير في شرح الرسالة عند الخلاف اذا كان غير نقيين واما ان كانا نقيين فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء ويجزئ الاجزاء الواحدة واذا شرع في الثانية بعد ثالثة او رابعة بطل كما يجب بعدها الى الاصل على اليقين او يجزئه مخافة ان تكون رابعة يقع في الحظور او المكروه كما للاقفهسي ذكره الله لانه متلبس بعبادة تقتضي الزاينة التي ينبغي استحضارها الى اخر العبادة والكلام يقتضي ذكره الله وسيلة الى الظهور بما هو فيه ابن غلاب وخيره من فضايله الصمت الا عن ذكر الله تعالى وكذا عند كل خير وترك الفضيلة لاجل فيها والسعة السواك وينبغي ان يكون من الممضغة لينة بها يخطر من الاذا وافضل ما يستاك به الاراك الخضر فان يجد شيئا استاك باصبعه ويكره السواك بعود الرمان والريحان لخوف ما يتولد من ذلك من الجذام وبالعود المجوف والقصب لحرمة الدخان وبقشر الاسنان ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدا بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة مزبورة فوقه ولا ينبغي عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العادة يقبح حتى ان من مر بقبر يوما او ليلة السراويل فانه يورث النسيان ولد العمامة فاعلمه ويستحب ان يمر السواك على الحراك اسنانه وكراسه

اعرف ما يورث النسيان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسنذكر خلاف امراء الطيبة الشافعية في شرح العمدة منه هنا كراهة
الاستياك بالمسبحة خشية ان يخرج منه دم ونحوه مما يتنجس به المسبحة
منه ويستحب السواك للصلاة اذا بعدت من الوضوء لان الملائكة
لا تعد انه اقام الى الصلاة وقراءة القرآن لم يزل الملائكة يدنوا منه
حتى يستفتله اعجابا منه بالقرآن فيضع فاه على فيه فلا يخرج منه آية
الا وقع جوف الملك ويستحب ايضا عند قراءة القرآن والاستياك من
التهوع وتغير الفم من اكل وشرب وطول سكوت وكثرة كلام وقيه
عشرة خصال يذهب الحفر ويجلو البصر وينبت اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويجمع الجسم قاله ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويجلي الاسنان ويذهب
وجع الشقاقة عند الموت عكس الحشيشة والله اعلم بالصواب
ولما انتهى الكلام على الكفارة الصغرى شرع في الكلام على الكفارة
الكبرى وقدم لها باب فرايض الغسل وسننه وفضايله وما
فرايضه فجملة الاول النية باحكامها المتقدمة في الوضوء فلو
حصل موجبا الحيض والجنابة ونوتهما واحدهما ناسية للاخرى
اجزاتها ولذا ان كانت ذاكرة لاحدهما ولم تعرفه كالوضوء وان
نوت الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسيت الجنابة
او فصد نيابة عنها انتفيا والثانية تعميم جميع الجسد
بالماء فيدخل فيه الاذنان ظاهرهما وباطنهما وغضون بشرته
وردفيه وهدابها اخر الضفيرة وتحت حاجبيه اي بحيث وما بين
اليتيه وتحت ثدييه ومرفقيه وركبتيه وتالشقاقة لا جميع

الجسد

الجسد ولو بعد العلم وان غرفة او استنابة فان استناب لعذر جاز والا
فالمشهور عدم الاجزاء وان عذر بسقط وانكر لو دلكه غيره من غير
استنابة ورابعها الفور بجميع الذكر والقدر كما مر في الوضوء و
خامسها تخليل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان تركت كشعرة جنابة ويجب ايصال ما يمكن بدونه كمضغ بنفسه او غيره
وفيه يجب بدخل الماء وسفه لا نفضه تتمة موجبه خروج
المني بتوهم او بقطعة انتشار لا بعده الا ولا شيخا او بناء او عنينا
فارج اللذة او بعدها فان جامع واغتسل ثم انزل او لا فلا الا ان
لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك
بحرب جربا او لدغته عقرب فلا غسل وموجبه ايضا غيب حشفة
البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج عضوية او ميتة قبل او دبر ذكرا
او انثى حي او غيره آدميا او بهيمة عليه وعليها ان كانت بالغة ويسن
لها اخذ ما ان لم تخف ضررا كما يسن له ان كان مراهقا فلو وطء المني
الفرج فلا غسل ولو التذ او منه وموجبه انقطاع دم الحيض الخارج
بنفسه والصفرة والكدرة من زمن امكان انقطاع سير الوقت وان
زاد على اكثره المعتاد كخمسة عشر يوما او المعتاد عادتها
فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام وان كانت عادتها ثلاثة عشر
يوما فيوم وليلة عشر يوما وخمسة عشر استظهار فان
لم ينقطع فالمستظهر حائض مستحاضة حكم وتعبي وتوطأ
واقل الطهر خمسة عشر يوما فان ميزت المعتادة عادتها الدم بعدها
صارت حائضا فان لم ينقطع فمستظهرة وان جاوزت الخامسة
عشر بلا ثلاثة اشهر فقيل كالمعتادة وقيل تحكم نصف شهر ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اخر الرجلين واليه اشار بقوله مكررا لعضو اعضاء وغويه تشريبها
لها وقيل يؤخر غسل الرجلين لاخر غسله مرة لانه من الغسل لا لعضله
بتكرار التوضيح اعلم ان الترتيب في الغسل مرة وليس في الغسل ثلثا
يندب فيه التكرار الا الوابر المشيخ سليمان البحيري نقلا عنه السيد في
شرح المنهج ولعل وجه ذلك الميل الى التكرار من استعمال كثير الماء
وما يتضمنه من البرد والمشقة المرجوحين بالنسبة لخلاف الكفارة
الصغرى لا كبيرة بمشقة بناء والثالثة غسل العالية قبل الاسافل
لشرفها والرابعة تطييب الرأس بالغسل لانه عليه الصلاة والسلام كان
يحب العاطر رأسه للاتباع في هذه والخامسة البدء بالميامن قبل الميا
سر لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب ذلك والسادسة قلة الماء مع اعظام
الغسل بالحد والدعاء منه فلو وضع فالله اعلم بالصواب تتمة
من المستحب غسل فرج الجنب لعود الجماع لان فيه نقرة العضو وانتشار
اللذة وازالة النجاسة والوضوء للنوم للنشاط لا التيمم لصغائر
ولذا لا يتيمم لها بيطل الاجماع وتمنع الجماعة ما يمنعه الحدث
الاصغر والقراءة الاكثارية كتفسير ونحوه ودخول المسجد ولو مجتازا
لكافر وازالة النجاسة المسلم وان تيمم عن جنابته اجزاه الغسل عن الوضوء
ويجزئ غسل الوضوء عن غسل جنابته ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وان عن حيض ومن الرجل في حال العتة الماء بيض ثخين دفاق
يخرج بشهوة ويدفق خروجه فتور زراجته كراجة الطلع
ويخرج من زراجة الهجيز وقد انتهى الكلام على الكفارة الثانية
فسميها شرع في بيان الثالثة وهو المشار اليه بقوله

كالثلاثة اشهر لرئيسة الممتدة وبعد الستة ثمانية عشر يوما وشهرا
والكثير غالبا الجمود والقصة البيضاء وقيل ابلغ لعدة تقاربتا فتنتظر
في الحرة الوقت المختار وهو كونها ابلغ الممتدة ثلاثة اشهر من حين
انقطاع دم النفاس وكذا الولادة بقيد دم النفاس من خروج الولد
وان قال الخبيرات اكثر منه ومن زمانه ويمتنع زوجها الحل والتصوير
وجنسها والقلامة وبدأ العدة وقيل الخروج والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ولو بعد انقطاع التيمم ورفع الحدث ولو جنا
به دخول المسجد فلا يعتد ولا بصلاة ومس المصحف لا القراءة
ويجب غسل الكافر البالغ بعد الشهادة ويصح قبلها اذا جمع على
الاسلام وان الاسلام ولا يصح الا بالنطق بالشهادة من القادر
وللزوج ان يطأ زوجته المسلمة والنصرانية اذا اجبرها على الغسل
ولو بنشوز وان اشتبه بزوجة مسلمة وشك امتنع منهن
اغتسل واحدة بعد اخرى نية ما معها وان شك في الحائض هو على
طهارته ولما انتهى الكلام على ابعاض الغسل اخذ في الكلام على سننه
فقال واما سننه فاربع الاول غسل يديه اولا الى كوعيه الثانية
المضمضة بثلاثة اكف يحسن وصولها داخل الفم والانف وخصخصة
وهل هو من تمام السنة او سنة مستقلة قولان للمتأخرين و
الثالثة الاستنشاق والرابعة الاستنثار تبعا للشيخ خليل والرابعة
غسل ما فوق صماخ الاذنين وهو ما لم يجر فيهما واما ما عليه
فسنة الاول البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل اعضاء
طاهرة ولو غسل النجاسة فيه الاذى مرة واحدة ينوي بها رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزاه ذلك والثانية البدء باعضاء وضوئه

مراده مسح

باب التيمم وهو من خصائص هذه الامة لحديث اعطيت خمسا واحصا انها شرع لتحصيل مصالح اوقات الصلاة قبل دخولها واتسع لها بين مبدا وجوبها وتمامه استمرار حياتها وله في ايخ وسبعين وفعل اشار الى مجملها بقوله والتيمم في ايخ وسبع وبعلل شرع في تفصيلها بقوله فاما في ايضه فاربعة اولها النية مصاحبة له غير متقدمة عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التقدم اليسير فلا يلزم وهو ان ينوي استباحة الصلاة من الاصغر او الاكبر ازكار ولا يرفع الحدث على المشهور وهل هو مستثنى بالرخصة وهو انقطاع ما نزل فعله له وتاسعها تعميم الوجه بالمسح والواضح وتعميم يديه الى كوعيه وهو مقابل الكف من الساعد وهل على الحاجب عند ابن بشير من ايخ التيمم وخرجه ابن الحاجب بصفة التيمم قال قالوا ويخلل اصابعه التوضيح المناسب للتخفيف الا يخلل وينزع خاتمه ولا يلزم نزعه والمذهب لا يجب به كما اذا ترى شيئا من الوجه او اليدين وتالتها الضربة الاولى للوجه واليدين معا ورابعها القعيدة الطاهرة عند فرض تمام والذي يمسح عند قسمها قال الرجيعة والمشهور سقوط الصلاة وسقوط بطلانها وهو اي القعيدة ما قعد اي ظهر على وجه الارض من تراب وهو الافضل ويتيمم عليه ولو نقل ويكره التيمم على غير ما سو صنع وجوده قاله في شرح اللمع عن غيره كاوراق او رمل او حجارة او بسيخة او نحو ذلك من الثلج والمخاض ويجب بيديه ويجزيهما وحدهما غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بهما مع وجود غيرهما لانهما معا لا ينفع التواضع به لله عز وجل فلو اراد تركته الصلاة وهو في معدنها

شرحها

قوله الضربة الاولى للوجه واليدين وان اقتصر عليها عمد وجهله وبه يعيد الصلاة اذا تيمم اعاد الصلاة ولا يكفي ان مسح بضربة لوجهه وواحدة لليد به لا كان يديه ازا اقتصر على الكوع فانه يعيد الصلاة وفي الكوع الى المرفق واعاد الصلاة بخلاف الوضوء ويعيد الصلاة ويستحب فعلها بالاستحباب والمرفقان من الكوع الى المرفق كما ورد في حديث التيمم

ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم بهما الجنب ولو جد غير ما منع وهاز الا فقد يتيمم به اي بما منع ولا يتيمم على تراب محجر ومغصوب كتب ومنع والمشهور يتيمم على حايط اللبن والجص لا خشب وحصير واختار فيها عبد الحق الفراي ما زال يعاد ابدا مضطرا او غيره ويعلم الوقت متصلا بصلاته بخلاف الوضوء وقال الاصيلي لا يعيد له الا بعد خروج الوقت جاء الحديث بشيخ الوضوء وفي التيمم على المنع لانه شرع لعذر زائل فلا يعيد الا عند ما كان المبيحة للعظم وبضع ويتيمم ولو جاز استعمال عنقا عرضها فالا بعد روجوع الماء يتيمم اوله والراجح اخره والقرب لحوفه او وجود يتيمم وسطه ونكره الزيادة على الواحدة ولزم موالاته ويلزم قول بعبة الماء او فرضه لا قول المدونة ويلزم احداث يتيمم معتاده وان بدنه اذا اراد ان يحتج له ويلزم طلبه لذا صلاة وان نزعه طلبا لا يشق به نزعه قليلة او حوله من شجرة ولا يلزم منه الطلب مع تحقيق عدمه ويعيد المتيمم في الوقت واحدة بقي به او رحله ١٧ ان ذهب رحله وخايف الجوا وسبع ومريض عدم ماء ولا يراجع فقد ومتيمم ذي الجروح وناسي كرعدها كمقتصر على كوعيه ١٧ على ضربة وكمتيمم على مصاب براوا والمشكوك والبلجي فاقتصر على الاعادة في الوقت مراعاة للقايل بطهارة الارض الجدايا ومنع مع عدم ماء فيتيمم متوضي وجماع مغتسل الاكبر وان نسي احد التيمم تيمم خمسا وفذرة رماء مات ومعه جنب الاصوب عكسه ايمم كلوته لهما ويتيمم المريض والمسافر للفرض والنفل والحاضر الصحيح لجنازة القعيدة وفرض غير الجمعة لا سنة و١٧ اعادة ان عدم ما كافيا او خافوا با ستعماله مرضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او زمانة او نا خرس او عطش حتى يرمعه او خاف بطلبه ماله او خروج وقته كقتل مسلم او ان الماء او خاف ان ربح الماء من البيع خروج الوقت ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره ويتيمم على الوضوء والصلاة فيما لو حضرت الصلاة وهو في فلاة فان زال ذلك انقطع تيممه وتمادت عليه تيمم وصلا ايضا. الثالثة فان خرج الوقت قبل زواله في فلاة لم يعد وجازت جنازة غير متعينة وسنة ومنذورة مصحوبا وقراءة وكواجب ركعتاه بتيمم فيها وقبلها وتاخرها وتنويتها وانعقدتا لا فرض اخر ان قصد اداء كل الثاني ولو مشتركة ولما انتهى الكلام على فرائضه شرع في الكلام على سننه فقال واما سننه فثلاثة الاول ترتيب المسح بجعل الوجه قبل اليدين فالي العذوبة وتنكيسه كتنكيس الوضوء الجلاب ان جعله اخرا، ولا يلغي عليه انتقض ولا حتى يستحب له اذا ذكر قبل ان يجف مسح يديه وان كان بعد ان جف استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يتصل بهذا التيمم وثانيها المسح من الكوع الى المرفق فلو اقتصر على الكوع اجزا، واعاد في الوقت على المشهور وثالثها تجديد الضربة للبدين فلو اقتصر على ضربة استباح ولا اعاد كما تقدم شرائط شروع الكلام على فرائضه قابلا واما جابله فاربعة التسمية وقد تقدم انه من المواضع التي تشرع فيها وثانيها البدء بظاهر اليمنى فيمسحها باليسرى بجعل كف اليسرى على الكف واصابع يده اليمنى واصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه ويمر كفه اليسرى على ظاهر اصابع يده اليسرى ومن مستغبابة اليد اعلا الوجه واطراف الاصابع ويكمل بمسح الوضوء وبوجه

الماء

الماء قبل الصلاة لا ان خافها لانه انما يراد للخروج الصلاة واذا دخلها فهو مقصود، تنبيه الاولى اذا الجريح تاخير البرء مسح على جرحه فان لم يستمسك فعلى اللصقة التي عليه وهي المراد بقولهم الجبيرة فان لم يستمسك فعلى العصابة كذا قصد ويمسح على المرارة على قدرها والذرها على صدغه والعصابة وهل المسح اوجب اكثر جسده، او اقله ولم يضر غسله فان جف اقله وكان الغسل يضره بقدر التيمم كما لو فعل الصحيح ولم يبق الا مسح يد او رجل وان غسل الجراح وان زاد زاد مسحها وجبر باعضاء. تيممه تركها وتوضا وان لم تكن فيها فاربعة افعال الاول تيمم لباحة بحجارة كاملة والثاني يفعل ما مر ويمسح على الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر والرابع يغسل ما يضره غسله ويتيمم وان نزعها الدواء او سقطت وان صلاة فقط وردها ومسح وان غسل ومسح مندوبا فعله

الثانية مسح الخف مرخص فيه للرجل والمراة وان مستحاضة لبعض او بعض بلاحدث بشرطه ان يلبسه على طاهر اخر وان سلم المحل الغير وان يمكن تتابع المشي به وان يكون لبسه لعلم كطهارة بالماء. ان تيمم وان تكون كاملة فلو لبسه قبل غسل رجله اليسرى لم يمسح عليه واولا ان لبسه محدثا بلا ترجه فلا يمسح عليه من ترجه بلبسه ولا عصيان بلبسه كالحرير غير القطن او غير له او بمغصوب، كذا فهم الكل يزول ويستحب نزعه ذا جمعة وان يجعل يده اليمنى على ظهر اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما

لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تترمة لليمنى وقيل يجعل اليسرى
برفقها لانه امكن وازمسح اعلاه فقط بكل واسبغه اخذ في الوقت
وازنزع رجلا وترك الاخرى رطبا والوقت يتسع وقيل يمسح عليه مكانها
وقيل يمسح ازكثرت قيمته وازقلت مزقه ويكره غسله وتكراره وتتبع
مغبونه وهي التحجيلات ويبطل بالغسل الواجب ومخرقه كثيرا
وبتوالي كثر المرء لمسافر والخف لا العكس واذا نزعها واعليه
احداهما باشر للاسفل كالموالات ولما انتهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس بشهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهي واجبة كالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم مرة واحدة في العمر ويجب على الانسان بعد بلوغه ان
يشهد فاصدا بها الفرض الاسلامي وذكر شروط وجوب الصلاة
وشروط محتمعا بقوله باب شروط جمع شرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والفرق بينه وبين الركن ان الركن ما كان خارجا عن الماهية اي الحقيقة والشرط
داخل فيها وهي مكلوبة لاجل الصلاة ويقع عن الاداء والقضاء.
عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وتكلم على الشروط اجمالا بقوله وللصلاة شروط صحة وشروط
وجوب ثم فصلها بقوله فاما شروط وجوبها فتسعة اولها الاسلام
فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع الشريعة والثاني
البلوغ الحازم وهو عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من

حال

البلوغ بالسن والاحتلام

حال الطفولية الى الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد احد يقف على
حقيقتها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وتلك العلامات
خمس ثلاثة مشتركة وهي الحلم والانبات والسن والمشهور انه ثماني
سنة واثنان يختصان بالاناث وهما الحيض والحمل فلا تجب فلا تجب على صبي
ولا امر بها التسع وضرب عليها العشر ويثاب عليها وهاله اولا ولاده
اولهما والثالث العقل وعلله الغلبة على المشهور من مذهب مالك وله
شعاع متصل بالدماغ فاذا حجب عن الحجب عنه ورابعها دخول
الوقت فلا تجب قبله خروجا وفقطا ولا تجب الا بالجمع وميقاتها اقسامه
وهو على ثلاثة اقسام اختياري وضروري وقطا بعد الاختيار للكبرى
قوله سن زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء الى اخر العامة ويعرف
ذلك بان يأخذ عود مستقيم فيقام على ارض مستوية فاذا انتهى الظل
في النقص واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال الا ان اشرقت الشمس
امتد الظل الى جهة المغرب ثم اخذ في النقص الى ان يصير ظل الغاير
زايد عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس فحينئذ تزول الشمس عن
كبد السماء. ويعرف الظل الذي زالت عليه الشمس الوقت وهو ان يزيد
الزايد بعد الغامة ويزيد عليها مقدار ذلك الظل فهو اخر الوقت
وهو المراد باخر الغامة وهو اول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك
بينهما لان اختلف هل هو اخر الغامة الاولى فلو فعل فيه العصر
كان فعلها في وقتها او اول الغامة الثانية فلو اخر الظهر اليه
ليربا شرطها بعد. اخر الغامة في الظهر والاصفرار في العصر الرابع وما
ضرورتهما شرعا الغروب فاخر وقت النضا لهما واول وقت المغرب
اختيارا غروب الشمس لصلبتي وطهارة اخر الفراغ منها وقيل الى

اعراب علامات البلوغ

بحث الاوقات

شبكة الألوكة www.alukah.net

مغيب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء. واخره الثلث الاول ومنه
ومن الفراغ من المغرب الجمع بالصلاة وضرورته لهما وما بعده قضاء. ومن الجمعة
الصلاة والرواح الاستعداد للعشاء اختيارا للصبح ومنه الى طلوع الشمس
ضرورة وما بعده قضاء. والافضل الفذ تقديم الصلاة كظهر او غيرها
اول الوقت لحديث اول الوقت رضوان الله وكذا نفع بها على جماعة
يرجونها اخر الوقت واما الجماعة والاضطراع فتقديم ما عدا الفجر
واما هي فيومئ لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تاخير العشاء
قليلا ومن اخر صلاة خرج وقتها قبل الصبح حد الا ان يكثر جدا
ويغسل ويصلي عليه غير الفضلا ولا يغسل باغي الغائلة ولا يكفن في
والجاحد كاذر والخامر يدعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
على من لم تبلغه دعوة بل ثواب ولا عقاب لعزله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وهو واحد الرسل وعدد من ثلاثمائة وثلاثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو انصاري قريب اربعين
سنة بعث بشرع وامر بتبليغه وهو اخص من النبي. لانه انسان
حر ذكر اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه او بعث مجدد لشرع
من تقدمه والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل غير
محصورين شيعتان الاولى للنفل ايضا ثلاثا وقت يحرم
فيه وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
ووقت يكره فيه وهو من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع قدر
الرمح الا لمن حضر الفجر والورد فبل الفجر فله تاخيره عنه وبعد صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس وبعد المغرب الا لجنازة وسجود التلا
وقبل الاستواء والاصح ارومن اخر من وقت كراهة او تحريم قطع

اعرف تحديد الربع
وهو اثنا عشر شبرا

وما عدا صلاة الجمعة في وقت جائز الثانية الاذان لصلاة الجماعة
غيرها والجمعة واما اليوم فيطلب فيها قبل الزوال والزوايا خمس
لهم وشرع الاعلام بدخول الوقت وله الابوذن للغائبة والمناطة وانما
يؤذن للفرض لكنه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ترجيعه الشهادتين باربع مرفوعة اولا حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وان نادى بعد الصبح زاد الصلاة
خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومن سننه ان يكون بعد دخول
الوقت فلا يؤذن قبله الا الصبح ولا يفصل بين كلماته فلو فصل ولو بالسلام
سكت لم يبن ولا يصح الا من مسلم عاقل ذكر بالغ ان اقتدى به عالم بدخول
الوقت ويستحب ان يكون مستقبلا ملتفتا برأسه فيها ترجيعا فاما الاصم
الا لاسماع وحكاية الصامت لمستمع الشهادتين ولو بعد الابرص
واذان العبد والعاري الغائط وجاز اذان الاعمى واقامة غير مزاحم
الاجير لمعلوم وحد اوقع الصلاة وكره اخذ الاجر عليها وحدها
والسلام عليه وعلى آله وتصح الاقامة للفرض وان قضا. ولفظها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولو تركت ولو عمدا صحت الصلاة ويفرقها و
بعدها بقدر الكلمة ولما اشتمل الكلام على شروط الوجوب اتبعها
بشروط الصحة فقال واما شروطها فخمسة فحدث ابدا والخبث
ستة فاولها طهارة الحدث بالوضوء والغسل وبدلهما ومر
التيمم وثانيها طهارة الخبث اي زوال النجاسة عن الثوب والبدن والمكان

بحث الاذان

وهل يرجع صوته بالتكبير
اذا قلنا المشهور
انه يرجع وهو ان
الفصل هذا الذي
الحاجب وغيرها

بحث الامامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقدم الكلام عليها متفرقة وتذكره الصلاة في الكنيسة
وهل النجاسة اذا مر اهلها بلا وسط هشام وعلى عليه انتفاء
الكراهة في معطن الابل وهو مبركها وعلتها شدة زفورها ولو
امنت من النجاسة وتجوز في مرابض الغنم ومراح الغنم والبقر والمشترك
في المنزلة والحجرة ومحجة الطريق وان امنت من النجاسة ويكره الزرع
على طريق بيت الله الحرام وداخله بفيح الوقت وتجوز السنة فيه
لا رخصة وفي الحجر مستقبلة البيت وثالثها استقبال القبلة الا
في النفل راكب المذابة ازيد في مساقة القصر فضلة ان توجهت
دابته ومساقة القصر اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية
واربعون ميلا واصح ما قيل في الميل انه الذراع الذراع اربع وعشرون
واصبعا كل اصبع بعشرة شعيرات كل شعيرة ست شعرات متتابعة
البرذون من سائر الدواب فيما قصر الرباعية الا الثنائية والثالثة
من حيث فراغه من بلده وبساتينها العسكرة اقامة اربعة ايام
صحاح او العلم بها عادة فلا يلزم بعض الاول ولا بعض ثالث لكن
والخيار والعدة والعصفة والاشتغال الاقامة الحتمي
ولا اثر منتظرا وراحلها متى العورة ازيد كروفة من كل احد حتى المراة
من زوجها وازاي له النظر خارجها وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
لا تدخل السرة والركبة وكذلك الامة القرة ما بينها ثنائية وللحر
ارضلت مستحبوة الخنثى اعادة في الوقت لخلافه وعورة الحر جميع
بدنها الا الوجه والكفين ولو مع مشاهدة او خلوة لعدم الامن من
تطلع اجنبي الا انتقاء فيه لكشف صدرها واظهارها بها الوقت و
هذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فعورة الرجل

والحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف
وعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المراة مع الاجنبي ما عدا الوجه
والكفين ويكره التستر بما هو كثيف غير حريري للرجل فان لبس الحريري
عصا وعجز كالثوب وسرقته ونظر المحرم فيما عدا عورة نحو
وعورة امامه فتكره نظر فعلها والحر بغير مقدم على النظر عند بقية غير
فعل كالتجار والزنجي الاستر الاحد قرجيه فقيل يستر الفخذ وقيل
يستر الجزء وقيل يخير وان كان لقوله تولوا صلوا فاذا اصلى فيزار امكنه
والا صلوا مجتمعين غاضين ابصارهم واماسع وسكوت غير متفرقين عليهم
جاز اجتماعهم بخلاف مكان المستتر ويزار ان كان لاحدهما استحب له
اعارتهم وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لاصلاح الصلاة عمدا بطلت
او سهوا فلا تبطل الا بكثير وساد سها ترك الافعال الكثيرة فلو
فعلها بطلت وتنا استمر الكلام على الهوى وكثرة يتكلم على المفتوح
بالذات وهو الصلاة مشيرا على اشتغالها على فرض وسنة وفضيلة
ومكروه باب فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فثلاثة عشر فرضا ولها النية اي نية الصلاة
المعينة ومحلها القلب فان تلفظ بواسع وان خالف عمدا غلبه
وتكفي فيما يعسر غلبه الخطر مثلا والسلامة العصر والمعتبر
ما عدة القلب وفرض الصلاة مكلفا ولا يضر عزوبها والذهول
عنها ولا عدم نية الركعات ولا عدم نية الاداء والقضاء وجازله
ان دخول على ما الحرمة الامر وتبطل بعشر النية لها بالزمر الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالفعل فولان وانبغا تكبيرة الاحرام وسببت بذلك لانه يحرم بها على
ما ثبت بما قاله قبلها من الثناء وغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام تحريمها
التكبير والمحلل التسليم والكبير بالجر وغيره لا الاعظم ولا احد اي ولو له في
جائز النطق بالتكبير بسقط ولو ابدل الهمزة واوا فقالوا الكبر
وجمع بين الهمزة والواو فقالوا الكبر لم تبطل الصيغ زروق وفي شرح
الترهيبة ويسن الجهر بتكبيرة الاحرام وتالثها الفيام للقادر بجلي
العاجز فيكفي بها على حاله وفي المصور فولان وراجعها القائمة في جميع
الصلاة وفضل الكثير بها للامام والمنفرد بحركة اللسان ما لم يسمع
نفسه يجب تعلمها ان امكنه والا اثم فان لم يمكنه اسقط كل
القيام وهو رأيه لا لنفسه ولذا قال والقيام لها القرض وهو الخامس
للقادر مستقلا والا قام مستندا ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا
وان لم يقدر على الجلوس استحب ان يصلي على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر
ثم على ظهره، واما التنزل القيام له افضل ويجوز الجلوس ولو ابتداء
الصلاة الا لمن يحسن قائما فانها قائما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نوى
اولا والسادس الركوع وحده ان يقرب راحتاه وهما بطن الكفين
بيه من ركبتيه وهما المفصل بين الفخذ والساق البارز عند الركوع
ويستحب ان يفرق بينه من ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن السجود
على بعض جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه عمدا
صلاته ويقيد الوقت ان يسجد على انفه دون جبهته بطلت ويعيدها
ابدا ويسن السجود على الكمامة فذميه وركبتيه فيديه وفي تمام

السبعة

السبعة اعضاء الخ امر به السجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين
والتاسع الرفع منه والعاشر الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر
السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين الالف
والتنوين بطلت قاله ابن الجمار كما نقله عن الشيخ زروق وفيه نظر
فانه ذكر مثله على الرسالة ولعله مبني على القول ان الجمع غير العالمة
مفرد الصلاة وهو قول مشهور والمشهور الاخر لا يبطلها ١٧ الجمل
في العالمة فقط فمن وجهه بانه في غير محله ان يتكلم بالجمع :
السلام ايضا يجامع النية ومن قال ان الجمع يجامع احدهما عز وجل
فرد انما قال الجمع به فيها الجمع بالسلام فتأمل التاسع الكبير ويقيد
اجزاؤه على الجمع لا يجزيه ساعي بالاضافة كسلامي عليكم او سلام
الله عليكم على المشهور ولا يكفي لفظة السلام دون عليكم وفي عزو
وتعين لفظ عليكم على المشهد والمأمور والامام سوا كل خلف
منفرد او متعدد قرأ او انتزل او خلوا من مصحف من الملائكة والناس
الذين لا يحفظون وحكى الزناتي قولا انه يجب السلام عليه من افراد
وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث ولو قال عليكم السلام فولان ابن ناجي
١٧ المرجح القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز قاله البساطي
وهم ان يسلم على امام من في يشرفا هاديا لعلم منها رحمة الله
وبركاته وانما هو السلام عليكم انتهى ويجوده ولا يطوله ولا يخفيه
حتى لا يفهم وكذا التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية الخروج من الصلاة
قولان واجزاء الثانية والثالثة سلام عليكم وعليكم السلام والثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر الخمانية في جميع صلاته وهي رجوع الاصابع الى حالها الخبر المصلي في صلاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث ويكفي منها ادنى لبث والثالث عشر الاعتدال في الفرايض الاركان ان فيكفي فيها معتدلا وقد يعتد غير مكبر وقد يعتد بما لم يعتد به وجبت الاعادة وقيل انه غير واجب والرابع عشر الترتيب الاداء بان يكون الاحرام قبل القراءة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر النية افتتاح الصلوة ولما انتهى الكلام على الفرايض اتبعه بالكلام على السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية في الفرض خلافا لبعض النقل الشيخ ابي عمران قد روى ان ذلك لا باس به لعمل امام الفرض فقط بقول ابن شاس ورتابعه في سنية في اول كل صلاة الا في قد انتهى ولو بعضها قبل الفاتحة عمدا وخالف السنة ويكره تكرار السورة في الركعة وهل بعض السورة كلها او يكره فولان والافضل الاقتصار على سورة واحدة وكذا الترتيب فيقرا في الركعة الثانية بعد التي قرابها في الاولى واما قراءة السورة من اواخرها فالظاهر منعه وقيل يكره ولو اعاد الفاتحة لترتحصل السنة وابطل التفيه بالاولى والثانية انه لا تقرا فيما بعدهما ولو تركها سنفعا الثانية القيام لها اي السورة والثالثة السر فيما يسر فيه واقله حركة اللسان واعلاه يسمع نفسه فقط والرابعة الجهر واقله ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة والمغرب والعشاء والعيد ونافلة الليل والخامسة قول تكبيرة بعد تسعة

الخمانية يكفي منها ادنى لبث

لو قدم السورة قبل الفاتحة عمدا

قول الشيخ خليل في شرح المدونة الذي نقطع به ان قول تكبيرة سنة وقيل سنة الاتكبيرة الاحرام فما فوقها فرض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها ويفرق افتراق الصلاة ما هو فرض الامر والفاتحة والسلام واعلم ان الصلاة كلها فرض الرفع الاخير عند الاحرام والجلسة الوسطى والقراءة على ما قدر السلام من الثنائية والتيامن عند السلام والاعتدال على احد القولين المتقدمين والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأموم ومن سمع الله لمن حمده لا تقبل الله منه واول ما قيلت حين قالها ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة العصر فلما اتته معه صلى الله عليه وسلم فاهتم لذلك وهم بالرجوع الى المسجد فوجده على الثناء عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم حتى دخل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقال صلى الله عليه وسلم عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يخفض بالتكبير ويرفع به فصارت سنة في ذلك الوقت بركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه من شرح الطيطلي لابن العربي والسابعة الجلوس الاول للمتشهد والثامنة الزايد على مقدار ما يقع فيه السلام الثاني وكذلك الزايد على الثمانية والتاسعة رد المنتحي على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو يبرز الحاكم رد السلام على من على يساره واليه اشار بقوله وكذلك رد على من على يساره ان كان به احد والحادية عشرة للامام والفذ واما المأموم فلان الامام سترة له كما في المدونة اولان سترة الامام سترة له قاله القاضي عياض ولا يقصدها بان يجعلها قبالته بل على يمينه او يساره ويستحب ايذانا

لو سجد قبل الفاتحة لسهو لا تجزيه الا ان يرفع رأسه

اعرف ما مشروعية سمع الله لمن حمده

الزايد على الثمانية سنة

اعرف فقد يتخرج فيه المصلي والمشتري

حيث يكون بينه وبين موضع حال القيام قدر ثلاثة اذرع وفي حال السجود
قدر المنكبين قاله محمد الجلاب وقال الزبير بن علي قدر ما بينه وبين ثلاثة
اذرع ولم يميز بين الفايت والشاهد فقط قاله بكر مع تحصيل المحمولة ابن
العربي قيل قدر رمية حجر وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف والخاط
انما يستحب في ركوع وسجود خلاب تلويح نور الشعب الاشارة بالنور
اذرعية وفي المنتخب معروف بهذا كالمائة وعن ابن القاسم في الصواب قدر
الصغير اللحج قبل مشي وقيل ثلاثة اذرع وكان شيخنا يقول الحبيب يدنو
شبرا فاذا رفع تاخر الداودي اقله الاول واكثره الثاني انتهى ابن يونس
الذخيرة لا اكره المرور بين يدي المصلي والامام لانه ستره لهم
ويوكده ذلك امران احدهما ان الماموم لا يرجى سجوده بخلاف
حال المرور اذا اختص به لا يرجى سجوده وثانيهما ان الجماعة لا يحتاج كل
واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة الامام سترة لهم فاذا المرور
احد بين يدي الامام وسترته كانت سترة له فالمنع من الخلل ولا يضرهم
ذلك مع ان ابا الطاهر حكى الخلاف في سترة الجماعة هل هي سترة الامام
فاذا مر فيما خلل وقع في سترتهم او غير الامام ولا يضرهم الخلل في سترتهم
وبه ابن تعاقب الحوض عن الاستذكار وذكر العتبي عن الاستسار حتى
يجوز العبد بحيث ما المناجات به ولهذا امنعت الصلاة بحدة واحدة
مع الصمت وترك الاعمال الداخلية ومنع الجهر اليها وان فاتته الجماعة
وفضيلة الافتتاح وان افتتحها مع الجوع العبح او بين له من العشوشات
او امكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت فعل تحصيلا لاكمل الوقت
مع الرب اما خذا التشاغل في صلاح الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز

المرور بين يدي المصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

المصبوغ ان تقدم وينا خر وينيا من وينيا هي العادة ليستتر بها
لان ذلك اخف من مدافعة الناس وكان سعد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف
عرضا حتى يصل الى الصلاة وكذلك كل من عرض له عارض يمشي عرضا انتهى بتقديم
وتاخير وحيث كلبه بالمستحب اما هو ان يجعل احد ان يمر بين يديه
وتكون بحيث لم تكن الا بابة وغير مزيل ومتصل كالحنبلية ولو زوجته وامته
وما يوزن كلام وفي الجواهر ولا يضر ما يعرض في الخشوع والخط
بالحال فالمالكي لا يستتر بحجر واحد شبه التشبيه بعصا الحج فان لم
يستتر ويتعمد المار اثما وان استتر ولم يخترق المرور ولم يتعمد المار لم
يأثما وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم العصاة دونه وان استتر وتعمد
المار اثم المار دونه نهى لم يرجع المار من يديه الى المحاذاة اليه لكان فعل
ما يجوز خير له من ان يمر بين يديه راجع رواية ابي النضر الاذرعي ما يجوز بوما
او سجودا وسنة واذا وجب عليه من دون البهار ويجوز فيها والفاوات
كالمرور ومثله الكلام من الناحية الاخرى كما رواه ابن القاسم وفي الجواهر
عن الكتاب اذا كان المصلي هو المقدم للغير منع ايضا لان الغير المتناوله
غير بين يديه وتشغله عن الصلاة ويرد عن اراده المرور وان استتر
وكان في موضع يأمن المرور وكان المار منه وحده جحده بالمعروف
استحب ان يعد اشارا اليه فان منعا او زاد له لم يقطر واخلفه ابو عمران
ان كثر ان يقطع وان لم يكثر فلا وفي الجواهر ولا يجوز ولا يجب
يدافع بالصلاة والسلام فان دفعه بما يجوز له فمات فلا شيء عليه خلافا
عمر بن يحيى بما لا يجوز له وفي الجلاب ما نصه والمذهب انه لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يديه خلافا لمن قال يقطعها كل امر بين يديه والمشي

فارق فيه المرأة والحمار والكلب الاسود وانكر الثاني منهم في كلامه
ولعله بعد السورة في الاولى والثانية يستر ويقرأ عليه الجهر بتسليمة
التحليل والزيادة على الثمانية كما سبق وانعقاد المقتدي ولو كان امامه
من حيث يخافت بالقراءة والسورة في الجهر ويستحب له القراءة في السر
ولما انهى الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال **واما فضائل**
الصلاة فخمسة اولها **رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام** فقط حيال المنكبين
وحذو المنكبين وبحاذاتهما منكبيه على المشهور وقيل حذو اذنيه وعدة
وقيل بحاذاتهما مرسلا وقيل حذو فروع المدورتين مع منكبيه فيلا مختصر
الخرقي وقطع ابو رشد بانكارهما الثاني وهما على صفة الراهب
بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهو المشهور واستظهر
الشيخ التوضيح او على صفة الثابت للدنيا وراء ظهره فيجعلهما فما بين
وسرتها بعضهما مما يلي السماء وثانيها **تطويل قراءة صلاة الصبح**
بقرب طلوع الشمس بحيث يفصل بين فراغه وطلوعها كما في الحاوي
الوقت متسعا وان خيف الاسفار خفف وسفر مفصلا لكثرة البطء
بين سورة واختلف في اوله هل هو قدر او شرع او الجائية او الفعل او الفتح
او الجزاء او النهي او الواو حتى ان فرض حول احدها الاول وينتهي طوله الى
عشرين فما بعدها ينتهي الى الضحى وقصاره الى الزوال وقيل الصبح في التطويل
الظهر وقيض الثانية عن الاولى وثالثها **تعجيل العصر والمغرب**
وفي ابيهما في قصار المفصل كالضحى وما اشبهها وظاهرها مساواتهما
وهو قول مالك ورابعها **توسط القراءة في العشاء** جائز فيها بنحو
هل اتيك وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فيخفف بحسب

اعرب حد طوال المفصل

الاماكن وقد اجاز مالك في الصبح في السفر بسبح والضحى انتهى فاذا طول الامام كره له
ضاقا وخرج به عن العادة وخشي الساموم تلف ماله او فوات ما ضرورته اشد فقال
الجائز له القطع وخالفه اشهب **فوننا ربنا ولك الحمد المقتضى والفذ** بالواو وهو
قول ابن القاسم لان الكلام ربما تمها جملتا بخلاف حذفها والتطويل في الدعاء
مكروه وكره مالك ان يزيد حمدا كثيرا مباركا فيه وساء سمعا **التسبيح بدل**
الركوع والسجود من غير تحديد بلفظ معين والدعاء بالسجود لقوله عليه
الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء
فظاهره ايجاب الدعاء وسابعها **تامين الفذ في السر والجهر والساهو**
بالجهر والجهر عنه قول سماع الامام ولا الضالين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهل المراد ملائكة الحفظة او غيرهم قولان وهو عربي مبني على
الفتح اسم لفعل الاجابة واشتقاقه من الامان اي امنا جبتنا وعافانا او
على اذع بنته العرب وبنته على الفتح او على بنته اسم الدعاء ونونه مقدرة
على المد اتقديرا يا امينا مستجب دعاءنا قولان وثامنها **تامين الامام في**
السر فقط دون الجهر ويستحب امرارهم به لانه دعاء والامام فيه الخيرة لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية دون الجهر
وتاسعها **التعوذ** والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه **اللهم انا**
نستعينك لما رواه ابو وهب الجيشي بل علمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما كان يدعو عليهم جاهرا بالسوء وقال ان الله لم يبعثني سبابا ولا لعانا
وانما بعثني رحمة ولم يبعثني عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون بمعرفة الله ومعناه اللهم بالله ونستعينك

شبكة الألوكة www.alukah.net

نطلب منك العون على طاعتك ونستغفرك من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها بان تسترها وتعفو عنها وعدم المؤاخذة بها فلا يلزم الحدث بعفوك ورحمتك ونؤمن به وهذا الشهادة تقتضي كمال الايمان او شكر منه فولان بك اي بما ظهر منا اياتك الدالة على وحدانيتك مستعينين لها باسمائك الحسنى واصفين لذاتك بنعوت الجلال والجمال والكمال مترجين لها عزيز بالنظر الى الاين والكيف والمشار اليه الى ما يفوز الكل الموزعلوا كبيرا وتتوكل اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا عليك لا على والد وولد ولا على احد واحد الاحد ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصاء. وقد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك اي نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلق لاجله ولا نكفرك اي لا نكفر بك اي نفعل شيئا مما يجب لك علينا نحوك بل نؤدي لك ونخلع لك اي نترك او نتبرأ لما ان ثنا وتكب عما نقبحناه عنه ونخلع اي نترك ونترك الاديان كلها لوجهك انت وتترك موالاة من يكفرك بل نحبه نحبك ومن لم يسلم اما انت الله عليه ويقبح عليه بعنه وكرمه اللهم اياك لا لغيرك نعبد نخضع بالعبادة فلا نعبد ربا سواك ولك لا لغيرك نصلي الصلوات الركوع والسجود والدعاء ونسجد نركع وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف واحق الاعضاء بالقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فيه مزية واحضار لاقرب جهة ومكان تعالى الله عزيز لك علوا كبيرا واليك لا الى غيرك نسعى اي نمشي الى طاعتك ممتثلين اوامرك واجتناب نواهيك ونفوز بالنيل اليك في دار كرامتك حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه ونحفد نسارع وننبادر اليها نرجوا لطامعين ان تنالنا رحمتك

اي فضلك واحساسك واصطلاحك وانعطافك نقتضي الافضل والاحسان والرقة والانعطاف من صفات الاجسام تعالى الله عنه علوا كبيرا فاذا وصف تعالى بشيء من ذلك فانما يؤخذ باعتبار الغايات اي الاواخر لا المبادي اي الاوايل فاذلك فسرت الرحمة المنسوب بها تعالى بالفضل والاحسان ونخشى اي نخاف ان تنالنا عذابك اخذا مما الله منه فخص بين الرجاء والخوف لان شان الفاضل ان يجمع بينهما وبين العذاب وهو الخوف مقدم على الرجاء او الرجاء مقدم على الخوف او التحصيل والخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم المرض فوائد الجد ان عذابك بكسر الجيم الخوف والدائم بالكافرين بملحق بفتح الحاء اي الحقه الله او الملائكة وبكسرها لانهم الحقوا بهم او ملحق بفتح الهمزة فلو اتى بها كان الفعل لا ترضه وترك ما خرج وكونوا تبعضه في سهو الذي يحتمل ان يكون نبيا بمستحب والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي الوتر دائما كقول ابي حنيفة وابي النصف الاخير من رمضان كقول الشافعي رضي الله عنهما ويكون بعد السورة في الركعة الثانية وقبل الركوع احد الناس في الزمن الاول ولما فيه من الوقوف بالمسنون وعدم الفصل بين الركوع والسجود وهو مبني على المشهور والتشهد سنة من سننها وكان يعلمه عبد من المسعود وكذا اللفظ الذي ذكره عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكر وكان كالاجماع عليه وهو عاشر هذا وهو مشهور ايضا انه مستحب وهل يكفي بعضه في السنة او الفضيلة فيه ساعلى السورة هذا ان تاخر او لا يكون نبيا بعضا الا اذا اتى بجميعه وهو لفظ كل الشيخ خليل وذلك اللفظ التحيات اي التعظيمات لان الامر الصادر كانوا يعظمون ملوكهم بانواع مختلفة فعلمهم ان كانت تحيته الانحناء ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد الرغيرذلك والله اعلم التعظيم

لا يستحق التعظيم في الحقيقة الا الله وليس في ان يكون الا لله لان صوابه لانه
الملك الذي لا يعرف وقوفه على الوجه الذي يصح عندنا كما قال الزاكيات
اي الطاهرات من المنكر المتزايدات في انواع الظهور والمعاني الخالصات لله لان غيرها
الصلوات اي الانفعالات اوذوات الركوع والسجود اي لا يصح عملها الا لله لان غيره
قال ابن الهمام واما اضيفت هذه كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما كقوله
تعالى وان المساجد لله ولما كانت الهداية الى معرفته تعالى وتعظيمه حاصلة
من قبله صلى الله عليه وسلم استحق ان يخاطب بقوله السلام من السلامة
الدائمة والنجاة الدائمة او التحفيد لا يصح الا ان يكون عليك ايها
النبي اي الانسان الذي اوحي اليه بعد بلوغه اربعين عاما بشرع ولم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فرسول والمراد به هنا محمد صلى الله عليه
وسلم ابن الهمام اذا قال السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الرؤ
وية الشريفة وبعد الحلول من الرسول الذي هو اشرف اليه لتحصيله
الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك رحمة الله ما يتبعه من فيوضات
احسانه وعليك بركاته بعني انه التفاته بدلالة ولما تعذر منه عليه الصلاة
والسلام علينا امرنا بكم يوالنيابة عنه بقولنا السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين انسا وجنا وملائكة لقوله في الشهادة اذا قال على عباد
الله الصالحين ينوي به كل عبد لله من الجن والانس اذا بلغ بها عليه
فرجع فوز الله تعالى ومن فوز العباد السلام عليهم من المعصيات والسلامة
من السيئات والمحذورات ونظفهم من الشهادات فهم من قوله على عباد
الله الصالحين ان من قال الرجل فلان يسلم عليك والمراد منه ذلك اي غيبا
كائنا به لان المراد بذلك المؤمنين واستغرقهم ابن ناجي اذا كان الفاعل
يعلم ان المنقول عنه يرجع معظما هو متكلم به شرعا كما الزاكيات

الصلوات لله

من قال الرجل فلان يسلم عليك
ولم يأمره بذلك انه غير قادر
انظر ابن ناجي

مختصة به تعالى لا شريك له فيها بقوله اشهد اي اقر واعترف وان لا اله مستحق ان
يعبد الا الله المعبود بحق واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاعف
سماه به جده عبد المطلب وقاله ابيه بعد حمله بنحو شهر بالهام من الله
تعالى وقيل رؤيا له لما سميت ابنه محمدا رغبة به عن اسماء اباءه وقد ارجوت
ان يحمد في السماء والارض محمود فيها له رجاء ووصفه بانه عبده تحقيقا للعبودية
خلافا لما ادعته النصارى في نبيهم من انه ابن الله تعالى ان تكون له صاحبة وولد
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه وقوله
تعالى بها في اعظم المقامات ليلة الاسراء بعده ليلا فاوحى
الى عبده ما اوحى ولما فهم من الوصف بالعبودية عدم الالهية اي الزيادة
في المدح بان يوصف بما لا يستحقه ناسب وصفه بعدها بالرسالة فقال
ورسوله الجزء الاخير من الرسول الذي هو اشرف اليه لتحصيله
ايها النبي بعد هذا الجزاء وكنت محصلا للسنة وان شئت بعد ذلك
فلك واشهد ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه شرعا
بعد ذلك معتقدا له عن يقين به واشهد ان الجنة الرفيعة الدرجة او القصر
اولا الله تعالى اذا اشتملها الجنة الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت بذلك
مرجنة اذا استتر لاشتمالها على انواع ستر واحدها جنة او هي
موجودة الان لقوله تعالى وجنة عرضها السموت والارض اعدت للمتقين ولا
يوصف المعدوم بالعرض ولا بالاعداد الى الان ومعنى كونها اعدت للمتقين
اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها بالنظر الى وجهه الكريم من غير تكيف
ولا تشبيه برؤية لا تشبه رؤية المرئيات ليس كمثله شيء الا الله الا هو
قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي الوجه ما في غيره من

اعرف الجنات

وحكى الشيخ سعيد ابو
عبد الله محمد الشيخ
ان قول بانه ارسل الى الملائكة
المشهور وقال الطاهر الزاكي
في قوله تعالى ليشهد الله بما انزل
اليك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون بذلك

المتشابهات منزه هي السلب والخلد بالسلب يرمنزه على كاهر مع تنزيهه
تعالى عما يليق بجلاله منزكاهر اللحم والخلد بالواو وقد قال سفيان الثوري
ووجهه ما عمل لله انه منزكاهر عنه وتوجه به اليه ومنزع عمرانه تعالى يرى فيها
احدا وسئل فهود ليل انه كذب الفراء والسنة وهي التي اهبط منها
١٠ ثم خلا بالمزيفون الى التي اهبط منها حية بارض عدن وتلك الجنة حق
يشبه الله تعالى بها من راها في الدنيا وهل لا يعلم حملها الا الله قاله الضحاك اعرب بعض الجنة
او حملها في العالم العلوي فوق السموات السبع وسقفها العرش المجيد
والنار تحت الارضين السبع وكذلك وصفها الله تعالى بانها هاوية قاله
الاشعري في رسالته وجدت بالعكار والنار بالشهوات واشهد ان النار حقيقة الجنة بالمكاره والنار بالشهوات
اي دار العقاب في الاخرة والنار جسم لطيف حار محرق والنور ضوءها
وضوء كل نور وتطلق مجازا على نار معنوية كنار الحزن ونار المحبة
ونار الحزن تحرق ثوب الخائف ونار المحبة تحرق بالسوء الله تعالى من اعرب عبدات حلقه
قلوب العارفين وهي موجودة بالفعل سبع طبقا واعلاها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه وهي عوضة بها في الدار الاخرة من يكفر به مخلدا ابدا ومعذبا
ان شاء الله تعالى ثم يخرج منها فيدخله الجنة بعد غسله بنهر
الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي ظهرها
يمر عليه الخلائق يوم القيامة سبع مزيمر كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير
ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة
سميت بذلك وان كانت كالسنة او خمسين الف سنة لانها بالنسبة
الى ما قدر فيها من الاهوال كساعة او تكون من باب تسمية الكل باسم

بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هي عبارة عن اخر
ساعات الدنيا وبالنسبة لبعض ساعات الناس لما ورد انها تقوم على شرار
خلق الله فرصلاة مكتوبة وكتخلي الشمس للغرب وقوله ١٠ انية من
وصف المعاني بصفات الاجسام لا ريب لا شك فيها صلى الله وسلم عليه
وانبيائه ورسله والمومنين وما حققها الا من تاب فيها او انها ليست
سببا للريب ولا مكنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على انيانها الا انه
لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى قال تعالى اليه يرد علم الساعة
ان الله عنده علم الساعة وبيد لونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها علامات الساعة
عند الله ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى لا غاية ولا حد وما
يخرج وخروج المسيح ونزول عيسى بن مريم وغير ذلك مما ذكر في
محله وليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث من في القيامة بنفخ
اسرافيل عليه الصلاة والسلام في الصور وهي القرن وكهيئة لك يعرفه
القبور وان يبعثا غير لانه الغالب شريفة اللهم صل وبارك كما تحب ان يجيء الفرع على
على الله عليه وسلم وشاهد هي سنة او فضيلة لانه الغالب فولا وصل على
١٠ محمد من مرة في هاشم تبعاله وبارك كثيرا كما علمت على محمد وبارك على
١٠ محمد كما صليت وسلمت ورحمت على ابيه ابراهيم خليل الله صلى الله
عليه وسلم وكما صليت وباركت على ١٠ ابراهيم في العالمين جمع عالم وهو
ما سوى الله تعالى انك حميد مجيد في افعاله مجيد عظيم اللهم صل على اعرب الملائكة
ملائكتك جمع ملك وهو خلق روحاني ابيا لما ولا يعقب كما مع التسبيح
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون المقربين منهم كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واهل السماوات

جمع نبي بالهمز من النبأ وهو الخبر عن الله وترك همزه من النبوة وهي الرفعة
على سائر البشر وعلى الملي مسلمين منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة
عشر وقيل خمسة عشر وصلى على اهل كما علمت العشيرة الامراء وقد مر الكلام
اجمعين اللهم واغفر لي يا من تستر بالعفو ولا تفضح واغفر لوالدي قال الطيبي
اغفر لي ولوالدي واغفر لاحوانا جمع ميت بتشديد المثناة التحتية وتخفيفها
واغفر لمن سبقنا بالايمان قال العلقمي اي ايمانا خالصا لا رياء فيه
مقبولا عند الله اجزاء اغفر متوقف على شيء قال بعضهم وعلى الشيخ ابن زيد
في ظاهر هذه العبارة مؤاخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شيء بل تراه يفضل
وعذابه عد اللهم انا نسئلك اي اطلب منك بتذلل وخضوع من كل خير سالك
منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذ منه عبدك نبيك
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات واغفر لنا ما اخرنا ما تركنا
من الواجبات وما اسررنا وما اعلنا واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه من
احسن ربنا اتنا في الدنيا حسنة اتباع الاول وفي الاخرى حسنة الجنة والنظر
بها الوجه الكريم لان اخر منا المعذبة وكرمه قال الشيخ العلامة زروق
وقنا الهم يا جامع الدنيا والاخرة في شرح الرسالة اعز مقصد وفي تفسير
الحسنة فيهما نحو خمسة واثنتين قولا وقنا عذاب النار بان تحول بيننا وبينها
وقاية بل ادخلنا منها ودخول الجنة بفضلك وكرمك واعوذ بك من فتنة الحيا
وهو ما يقع في الدنيا من الفتن وهي كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة
الممات واعظمها فتنة السوء اعاذنا الله منها واظنها اعني فتنة الممات
في ذلك الوقت لان من الله التوفيق الذكر بعضه وجوده واعوذ بك
من فتنة القبر سؤال منكر ونكير عليهما وهل هو مرة او يتكرر بحسب

المؤمن والكافر قولين والمراد عنه اخرا هو ما يسئل عنه اولا تطمينا
للمؤمن وتبكيتا للكافر وهو ان يقول له من ربك وما دينك ومن نبيك فاما المؤمن
فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد ﷺ فيقول له فقد علمنا انك كنت
مؤمنا ثم تكملة الغرض او فضه الى اهله اليه ويفتح له في قبره
بصر ويرى له مرتبته في الجنة ويقال له انظر الى مقعدك في النار وقد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة في الدنيا عند الحياة والقول الثابت
عند علوم وجه حيث يقال له الشيطان في صورة ابويه احمق ما يقولهما
والاخر نصرانيا فقد اراد الله فتنته والعياذ بالله افتن ويزداد تثبيته
تثبته بان يرسل اليه من الملائكة من يثبته ويباهي عدم الاتباع للشيطان
ويثبته على الاسلام ويفتح غير مقتوح ويقال له عد الى مرتبتك هذه انا
وقيه لنا من رحمته انه هو الوهاب الكريم الرؤوف الرحيم وفي الاخرة
التثبيت عند سؤال الملكين في القبر وفي الحياة مدة الحياة وفي الاخرة
عند الاحتضار وقيل غير ذلك وتعاد الروح الى نصفه الاعلى ليقع السؤال
للروح والجسد معا ويسئل وهو قاعد وينجو منه الانبياء والمسلمين
والشهداء والمرابطون والمريض الاستطاع والاستنجاء ومن وافى على
قراءة تبارك الذي بيده الملك والم السجدة ومن قرأ سورة الاخلاص عشر
مرات ومن مات يوم الجمعة او ليلتها ويومها والصديق والعتيق الصائمون
او زمنه والاكمال على ما اختاره الحافظ السيوطي في فرائد القرائد وغيره
تبعا للغير وظاهر الرسالة خلافه ومن فتنة النار فتنة التي لو نجا منه
احد لنجا منها معقد بن عباد الذي منذر من منادله في الجنة التي يصيح بها

اعرب ما يقال في السؤال

في غير ما هو خاص به فلا يسئل

في تعسير الحسنة في غاية قصور

اعرب من لا يسئل

بيديه لازالة ما بها من الاذى خير من الدنيا وما فيها ونحو منها من قراءة سورة
الاخلاص عند الموت واعوذ بك من فتنة المسيح بالخاء المعجمة اي الممسوخ
وبالحاء المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين ولانه يمسح الارض في اقل مدة
والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة صلى الله عليه وسلم الدجال الكذاب وقد
بلغ من الكذب غايته بادعائه الربوبية حتى ياتي اخر الزمان معه جنة ونار
من دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار فيقتله عيسى ابن مريم صلى
الله عليه وسلم وقد حذرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء عليه
الصلاة والسلام بقوله في صفته انه اعور وربكم ليس باعور تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واعوذ بك من عذاب القبر الذي يسمعه كل احد الا الثقلين الانس
والجن واعوذ بك من سوء المصير وهو النار جنبنا الله ما يقربنا اليه من قول
وعمل ورزقنا الجنة وما يقربنا اليها من قول وعمل بفضله وكرمه تنبيه
ومن فضائلها قراءة المأموم في السرية والتكبير في الشروع في افعال الصلاة اعرف تنقسم فضائل الصلاة
الا في قيامه للثالثة في رباعية وثلاثية ولا يكبر حتى يستقل قائما للعمل ولان
التكبير اما للافتتاح ركن للاحرام واما للانتقال عن ركن الى ركن كالتكبير للركوع ونحو
وهذا ليس واحدا منهما اي التكبير ليفتتح به ركن وهو القيام ولان قيامه
انما يشبه افتتاح صلاة ويزيد ما قيل انه قام من ركعتين ونحوه حتى
الامام والمأموم والفذ لان المأموم لا يقوم حتى يستقل امامه ويكبر واذا
كبر قام المأموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ود
ضعهما عند انحنائه او قربهما في السجود ومجافاة الرجل في السجود
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن ركبتيه وانضمام المراة والرداء وظاهر
المدونة انه مستحب قال فيها ويكره لائمة المساجد تركه فكلا المسافرين

وارسال

وارسال يديه ويكره ان يجمع احداهما على الاخرى وان يضعهما على صدره
في الفرض وهل كذلك في النفل او لا فيجوز وهل علة كراهته في الفرض
الاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب او اظهار خشوع ومن المستحب تقديم
يديه في انحطاطه للسجود وتاخيرهما عند قيامه منه يكبر اذا سجد اصابع
فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ومد الابهام والسبابة وتحريكها من اول التشهد
وقيل من اشهد ان لا اله الا الله الى اخره يمينا وشمالا يحرى مقمعة
للشيطان والتيامن بالسلام والدعاء بالتشهد الثاني ولما انتهى الكلام
على فضائلها شرع في الكلام على مكروهاتها فقال واما مكروهات الصلاة
فمنها الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة المسمى بدعاء الافتتاح وبعد
الفاتحة لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة من سنن الصلاة بل هي سنة
ومنها الدعاء في اثناء الفاتحة لانها ركن فلا يقطعه لغيره ومنها الدعاء
في اثناء السورة لانها سنة والدعاء ليس بسنة وقد حكى بعضهم الاتفاق
على ذلك ومنها الدعاء في الركوع لانه محل تعظيم الرب ومنها الدعاء قبل
التشهد الاول بعد الجلوس اتفاقا ومنها الدعاء بعد سلام الامام اتفاقا
ومنها السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية
ما لم يكن لحر او برد وانما كره لانه يستحب ان يباشر الارض بوجهه
ويديه لانهما اشرف اعضائه بخلاف باقي اعضائه وحصير كالتراب ابن يونس
يتنزل منزلة الارض السرير الخشب الممسوح بالشريط ونحوه ولا يجوز
الفراش الغليظ كذا عن ابن حبيب وفيها عبر بالنظر وقد كان
شيخنا الحطاب رحمه الله لا يعتبر اليه ولكنه قال انه خلاف المشهور

انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله
رجله حمارا وفي رواية راسه راس حمار او كما قال عليه الصلاة والسلام
ولا يكره الالتفات لحاجة لان ابا بكر رضي الله عنه لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصف الناس ولان لا يلتفت في صلاته ولا يتطلع ولو التفت
بكل جسده ما لم يستدبر القبلة ومنه تشبيك اصابعه في الصلاة ويجوز
في غير هذا الخبر خلافه اليه يرد ومنه في فقهنا في الصلاة وهو المالكي في المدونة وله
في القبلة لا يجيء في المسجد ولا في غيره ابن القاسم انما كرهه في المسجد
لانه من العبث وفعل اليهود وصفة الناس الذي ليس واعلم سلكه حسن
ومنه وضع يديه في خصره للنهي عن ذلك ومنه اقعاؤه وهو الجلوس على صدور
القدمين لقول مالك رحمه الله تعالى ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو يقعي
عنه ومنه تغميض عينيه لان هذا من الخشوع ومنه وضع قدميه احداهما
على الاخرى لانه من العبث وكذا افراقهما وهو من العبث المنهي عنه وكذا رفع
احد رجليه على الارض ولو لهما الى القيام وفيه ابن عبد السلام عذر الطول
ومنه تقلبه بامور دنيوية لانه سوء الرعذر الضبط في الصلاة وذلك
الخشوع ومنه حك شيء بكمه او يده لانتقله وقلة خشوعه ومنه
عبثه بلحيته او غيرها من جسده او بثيابه وغيره لخبر لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه والمشهور من المذهب لقول ابن عبد البر هو المشهور
وتحصيل مذهبه عند اصحابه في حك البصلة والقرعة الكراهة ونحاه
المدونة والمختصر ان كراهتها في الفاتحة وغيرها من السور سواء و
يحتمل ان تكون خاصة بالفاتحة في الفرض دون النافلة لقول المدونة وذلك
في النافلة واسع ان شاء قرأ وتر وعزا لك قرأ بالاباحة وعزا بن مسلمة

قال الشيخ سيدي ابو عبد الله محمد الامين ابن الشيخ سيدي ابو يعقوب التشيتي وسر الشفي لا زال يفيض من بحر علمه كل عالم لما خرج من الجنة كان على هذه الصفة

بالنظر في شرحه على المختصر لا حصير من حلفا وبريه لان الاولى فيها
لخشونتها ولذا قال بانه لا يكره السجود عليها ولا كزرتكها او لا
لسجوده صلى الله عليه وسلم على الارض فقد سجد وعليها اثر مطر جامع على جبهته
وانفه اثر الماء والطين ولذا الحريشة لمسجد مكة والمدينة حصر بل
برشا بالحصباء بلو كان فرشهما مستحسنا الفرشا من احسن الى افراش
في التوفيرة وكذلك الكدية تكسر ولا بقي شرولو كان التنفل بالارض لتقرب
به الناس كما تقربوا بفضله وقال ابو العالية المكي ان الحصر في المسجد من البدع
والسجود على الارض افضل لما مر من المكروه السجود على كور العمامة
بفتح الكاف وسكون الواو كما فتها المشددة على الجبهة كلما مع العرق
فلو كان على جبهته كثيرا وفي انفه الارض اعاد في الوقت الطارئ هذا
فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لسجوده بها بالارض فان
ذلك لا يجزيه اتفاقا ومنه السجود على كور كمه او رد ايه بان يضعهما تحت
جبهته ويسجد عليهما وكذا كلما هو لابسه الثوب ضيع الا لاتقاء حر او برد
وكذا لا يكره السجود على يديه وهما في كمه ومنه القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيتا ان اقرا راكعا او ساجدا ومنه الدعاء بالعجمية
بالعجمية للقادر على العربية لقول مالك رحمه الله تعالى يتكلم بالعجمية
وما يدريه ان الذي قال هو كما قال وعليه ان علم ان ذلك اسمه عز وجل
لجاز ان يدعو به في الصلاة ولا باس به في غير الصلاة واما غير القادر ولا
ذكر له اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره الدعاء الخاص لا نظار
مالك التعديد ومنه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها فيه وبه وعن ابن تابع وجر بها ولا يجوز ما هو مكروه، فان بعض شيئا من المكروهات كوله تعالى الدخل ولا تشكل صلاته وفي عده المكروهات وقوله بعده، كوله ما نوعي البقاء انها مكروهة وان وقعا مكروه. اخ فانظر، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب سنن ورتبات الصلاة جمع سنن ومراده بها ما يقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال ويستحب لمريد النفل ابتداءه في اي وقت شاء، من ليل او نهار الا بعد العصر وبعد ما سيجيء انه ويتأكد ان يتنفل قبل الظهر وبعدها للمرأة، الامرأة واحد واصحاب السنن الاربعة وفي الترمذي عن حسن صحيح غريب من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمه الله على النار وقبل العصر للمرأة، ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعاء، صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن صلاهن دخل فيه وبعد المغرب بالنص اي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ستا لم يتحدث فيهما بسوء عدلت له عبادة اثني عشر سنة وفي معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للراتبة بل يجوز ايقاع ركعتين فيها او الاربعة والصحيح قبل الاسفار وحكمة تقديم بعض النوافل وتأخير بعضها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فيتعذر التفرغ عند حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض امكن التدارك بالعبادة ويكون قريبا من المحضور وفي الثاني لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولعل الريث العدد الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التحديد

اعرب جملة قدم النوافل على الفرائض

لعلم

بعدد معين، قوله الذ التحديد ويستحب الزيادة بعد المغرب بعد النفل للترغيب في ذلك وقوله وهذا اذا له ليس بواجب وانما هو على سبيل الاستحباب زيادة ايضاح عطفا على المستحب بعد اوكذلك كما يستحب الاكثار الزيادة بعد المغرب يستحب صلاة الضحى لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام فعله ومر بقوم يصلونه فقال هذه صلاة الاوابين ويستحب التنفل اوبخ وفي فتاوى رمضان سميت بذلك لاستراحة العامة والامراء فيها بعد تسليمتين واستمر العمل فيها على ثلاثة وعشرين ركعة بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميما الداريين ان يقوما بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر قالا ولم نقرأ الا بمئين او قريبا منها حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وكانوا يقرؤون في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وفي الوتر بالمعوذتين وكانوا يقنتون قبل الركوع وكانوا يقرؤون بالمئين ثلاثة وعشرين ركعة بعد وفعله في المدينة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر فجعلوا في الفناء وزادوا في العدد فصارت بالشفع والوتر تسعا واربعين وكانوا يسرعون القراءة بالسحر خفيفة كلوح الجبل فالخاء والخاء والذال وعليه عمل اهل المدينة حتى الان يجاورون بعد العشاء ثم يأتي عشرين ركعة والباقي عند الفجر واما غيرهم فاستمر عملهم على الثلاثة والعشرين مع فصل القراءة ويقرأ في الركعة الاولى بالخاء والثانية بالذال والثالثة بقل هو الله احد وكذا الشفع يقرؤون في الاولى منه بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين فاذا سلم من الوتر كرر الثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين ثلاثا ويقول كذلك واجب الوتر بعد العشاء احد مع عدم الكلمة بينه واعتقد الجزاء الاركان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويقضي من سنة الظهر

الموضع استمر العمل عليه الى هذا تعلمه وتلقاه الخلف عن السلف وهذا اولى مما ذكره الشارح من التحديد بالاربعين والستين والمائة وغيرها فانها اعداد لا اصل لها في الشرع ولا يعول عليها في العبادات وانما يعول على ما ثبت عن الشارع عليه الصلاة والسلام او فعله الصحابة بمحضر منه ولم ينكر عليهم وهذا من ذلك القبيل فتأمل ذلك والله اعلم

وهذا اولى من قول الشارح ان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميما الداريين ان يقوما بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر الخ فانه لم يثبت ان عمر رضي الله عنه امرهما بذلك وانما ثبت ان عمر امرهما ان يقوما بالناس بالمدينة ثلاثا وعشرين ركعة بالشفع والوتر وهو الذي استمر عليه العمل في المدينة وغيرها الى زمن الشارح وما بعده وقوله حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام الخ فانه يدل على ان القيام كان طويلا جدا وهو الذي يناسب ما ثبت عن الشارع عليه الصلاة والسلام من تطويل القيام وقوله وكانوا يقرؤون في ركعتي الفجر الخ فانه يدل على ان السنة في ركعتي الفجر تطويل القراءة فيهما وقوله وفي الوتر بالمعوذتين والاخلاص الخ فانه يدل على ان السنة في الوتر قراءة المعوذتين والاخلاص فيه وقوله وكانوا يقنتون قبل الركوع الخ فانه يدل على ان القنوت قبل الركوع وقوله وكانوا يقرؤون بالمئين ثلاثا وعشرين ركعة الخ فانه يدل على ان السنة في الوتر ثلاث وعشرون ركعة وقوله وفعله في المدينة ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر فجعلوا في الفناء وزادوا في العدد فصارت بالشفع والوتر تسعا واربعين الخ فانه يدل على ان اهل المدينة زادوا في عدد الركعات ثلاثا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر فصار المجموع تسعا واربعين ركعة وقوله وغيرهم فاستمر عملهم على الثلاثة والعشرين مع فصل القراءة الخ فانه يدل على ان غير اهل المدينة استمر عملهم على الثلاثة والعشرين ركعة مع فصل القراءة وقوله ويقرأ في الركعة الاولى بالخاء الخ فانه يدل على ان السنة في الركعة الاولى من الوتر قراءة الخاء وفي الثانية قراءة الذال وفي الثالثة قراءة قل هو الله احد وقوله وكذا الشفع يقرؤون في الاولى منه بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الخ فانه يدل على ان السنة في الشفع قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وقراءة قل يا ايها الكافرون في الثانية وقوله فاذا سلم من الوتر كرر الثانية بقل يا ايها الكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين ثلاثا ويقول كذلك واجب الوتر بعد العشاء احد مع عدم الكلمة بينه واعتقد الجزاء الاركان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الخ فانه يدل على ان السنة في الوتر ان يقرأ في الركعة الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين ثلاثا ويقول كذلك واجب الوتر بعد العشاء احد مع عدم الكلمة بينه واعتقد الجزاء الاركان فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقوله ويقضي من سنة الظهر حسب ازالة الكراهة عن الركعتين والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويستحب قراءة الخ فيها البوفتح على السماع جميعه ايجاب مزوعيده، وبرجا
وعده، ويتأدب بخصه ولا يجهر بها عليه السلام كما يجهر في النبي. صلى الله
عليه وسلم ج ٢ الهامش ٢ في العام الذي تولد فيه مرتين ويستحب الاكثار
بها الا في تنظيف المساجد ويستحب لمن دخل مسجدا ان يصلي ركعتين تحية
المسجد ان كان لم يؤد، ويجزيه جلوسه به في وقت الكراهة ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام فيسن اتيانه قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويتكرر بتكرر
الدخول وقال ابو مصعب ان كثر تحوله اجزأه الركوع الاول والاجزء من مسجد
الجمعة وغيره وينبغي لمن تركها في وقت جواز ان يأتي بما يقوم مقامها
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ولا تفوت
بالجلوس ويجوز للعامد تركها وتتأدى بالفرض وتحية مسجد مكة الطواف
ويجزئ من الصلاة ذوات الاسباب عما فاتها ذوات السبب الصلاة عند الخروج
والحاجة ركعتان والتسبيح اربع ركعات وركعتان بعد الاذان والاقامة
وركعتان للمغرب الوالفتر وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة
من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال النفل وركعتان بعد الوضوء
ويستحب الضحى واقله ركعتان وكونها قبل الوتر الفضيلة لا الصحة
والوتر بعده، وهو سنة غير العيد بغير الكسوف غير الاستسقاء وبجوز
الثلاث بتسنة وفيما بفضيلة وصلاة الخوف كذا ما خسوف الشمس
فصفة الصلاة فيه ان يقرأ بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا فذكرها
ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بآل عمران ثم يركع فذكرها ثم يرفع ويسجد سجدتين
ثم الركوع ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بالنساء ثم يركع فذكرها ثم يرفع
فيقرأ بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها ثم يرفع ثم يسجد ثم الركوع

ويستحب

ويتشهد ويسلم وان غلبه النعاس فيما قرأ الصلاة فعل بنفسها على حال العمل
او كالنوافل فوان وفيه ذكر بقرية بما ان اقام فتكلم قضا والا فذا السن
ركعتين فعل ذكرها وفيما بعضها فعلا وبعضها بعدها ويتخيرهم بالعوافي
ويأمرهم بالصلاة والصوم والصدقة والعتق ونحو ذلك ويقال للصغيرة
مزاتعضين، والكسوف مزانخضين بغير، واما خسوف القمر فيصلي له
ركعتان كالنوافل جهرا وقد اساء بتركه النوافل جهرا فيها سرا
ولا يجمع لها واما صلاة الاستسقاء فوقتها من حل النافلة الى الزوال
وسببها عدم نبات الزرع او عطشه بعد بروزه او عطش اهل او غير
بشر او غيره او بصفينة وصفتها الخ الشافعي والمتيالة والحبيبة
واوة بين الحاجز ومن لا بعد المضاف منه تعالى بما يتضمن من شايع
ويخالف الخشوع ويأمر امام الناس بالتوبة من الذنوب والاقلاع عنها
وعن التظالم والمعاملة وان يتحلل بعضهم بعضا مما لا عرض فيه ويرد التبعات
الى اهلها عادة ان تطوع مما صح سبب منعه الغيث فقد تمنع المطر
لعدم اجابة الدعاء. قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير ومن تاب قبلت توبته فحثا على الاستغفار وقيل كنا ان
نخبر على ما فات صيانة من الله تعالى وخوفا من عقابه لان المعصية اضرت
بي جسمه او ماله واقلع على ما هو عليه وعزم الا يعود لمثلها
منه واذا اعاد لا تفوته توبته على الصحيح ونصح التوبة من حق الناس
ورجع في قاعدة التي العطى صاركتيرج عن اشرف كما العبد مستقبل
بالارض وبدل التكبير بالاستغفار وقال تعالى وقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم الخ الثانية

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم حروا حوا هود الرجا الرجا بتشديد ولا تشديد وهو وهو ذا استبشار بالخوف
منوها للفع الى غير ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل العذر الرابع وهو ذا
ولا يامر بها الامام واما سجود التلاوة فيشترط طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة واستقبال القبلة ويجب الفارق غير وفي الاسعار
والاصرار وفي المستمع اربعة امر ليستمع بشرط ان يكون القارئ اهلا
للامامة ولم يعلم ليسمع الناس درس قراءته ويكون في احد عشر سجدة
الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج الاولى والفرقان والنمل
والم السجدة وهو عند قوله وهي راكعا واينا وخم فصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك ويكره سجود الشكر في الفريضة والقراءة للتلاوة والقراءة
الجماعة وفي كره قراءتهم عليه والتباعد لاجتماع لذلك. ويجوز
عن قبله وان امكن الامام في الفتاوى الخيار ان يقسم العسكر فصيرة وجاء لذا
وان كان العدو وجاء القبلة وعليهم ما يحيط به فرقتين واقام ثم صلى
بالطايفة الاولى الثنائية ركعتين والرباعية في الحضر ركعتين ثم قام
في الثالثة فصلى كذلك واحدا وقعد. وفي الثنائية والرباعية في الحضر كذلك
ثم قام في الثنائية صلى كذلك واحدا وقعد اوهل يقوم في الثالثة والرابعة
فاعية صلى كذلك واحدا ولا يقرأ فيصير الفاتحة ولا يكبر وهما او يستفتح
جاء الصلاة ذكر الامام متصف يجلوس التشهد فله حكمه اوصلى كذلك الا
الذكر المقتدي وهو في الجلوس فسطا وهذا اذا لم تكن العلة الانتظار فلم يشرع
فيه فجاز السكوت فاسع الكرار ويشترط ايضا حال قيام الطايفة
الاولى من بقية صلاتها فقراءة الامام وقيام الطايفة الثانية

اربعها ولو بسبوق واحدا واثنين لم يقم فاله صلى شرع في الثانية ما بقي
ويصلي بقيتهم الانتظام وان لم يعد كر فصلى بقية العذر اخروا الاخر الوقتا
الاختيار وعلموا ايضا كما اذا ضمع العذر الصلاة ويجب ان اخروا
الكلام والمشي وصوم الدابة والكفن بالرعف والقيء والنسيان
وغيره وعذر الترجمة الى الفضلة والكلام واستماع ما يلحق الشر وان صلوا
بها اتموا صلاة امن وبعدها الاعادة ويجوز ان يصلوا بامامين او اكثر
اربعضهم بامام وبعضهم افذاذا ولما انتهى الكلام على مندوبات الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها وقال

باب مفسدات الصلاة

وكان ينبغي تقديمه على الباب الذي قبله واشار الى ان الضحك يفسدها بقوله
يفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا ويتعذر العامي ان يفرق
على التركيب ان كان مغلوبا عليه لحق الامي في الغلبة والنسيان اذا وقع لا من
الفاسقين العتيبة في المغلوب وجعل في المدونة الجواب في الناسي كالمغلوب
يستخلف ويجوز عاموما خالفه في التوضيح التنبيه ابو الحسن الصغير في شرحه
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة ويستخلف الامام ليبقيها
ويرجع ما موما شريعيد وهل يعيد العامي من ذلك وجوبا الوقت وجد
وهل يعيد العامي ابدا قولان وكلاهما الا فقهي وظاهر تفسير
الطائفتان انهما لا يعيد ويجوز ان يجيز الامام تاخر مرتما يقيم اخراها لانه
انما منع الامامة فقط واعتبر في غير النية من الامامية للعلوم بالضرورة
وصلاته صحيحة خلافا من خرج لسبق حدث او نسيان طال
صلاته باطلة ويجوز ما موميه ويستخلف له الاستخلاف ما سكالا ان في مجال
خروجه ليستر ما وقع منه تاركا للكلام ويستحب الاستخلاف لمن خشي

تلك ما اذا تعمد زيادة واستخلف الاقرب ولو بالركوع والسجود والجلوس
ويجب المستخلف كذلك ليرجع بهم فان رجعوا برجوع الامام الاول قبل ان
يستخلف لم تبطل صلاتهم وان قرب المستخلف تذكروا بجلوسه والا انتظر
بهم مكانه وان تذكر غيرهم فان كان استخلف عجزنا ولم يقتدوا به فان
اقتدوا به بطلت صلاتهم ولهم ان ينووا وحدانا واما مع الامام الجمعة ويجب
بهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وان لم يقرأ الاول شيئا اتبعه الثاني
القراءة فيما اتى به على الترتيب وفرامن انتقاء الاداء وان تركها الاول
لم يعدها الثاني وليركع ومنها سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد
صلاته ابدا ومنها تعمد زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة
من قيام وركوع وتبطل بالاكل وتبطل بالشراب عمدا واما بعد احدهما
سهوا فيسير وقيل كذلك بعدهما معا وتبطل به فولاء وتبطل بالكلام
عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى بخلاف السهو فانها لا تبطل
الا بكثير الا اصلاح الصلاة فتبطل بكثير من جنسها ومن غير جنسها وتبطل
بالنفخ عمدا وجهلا اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث قبلها او بعدها
او امامها ولا تبطل على من خلفه وفي احد المسائل المستثنات من قوله اول
المتن فيما تبطل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه وتبطل بذكر فائتة البتة لم يخرج وقتها الضروري او الحاضر
كما ذكره هنا بوصفه في عصره وهذا مقتضى قوله في التوضيح وعلى
الشرطية لا يضر وتبطل بالفعل ان تعمد تغير عرف الناظر اليه
بخلاف ما لو غلبه او لم يكثر نحسا ولا كثيرا او ما لو كان نجسا او كثيرا
فان الصلاة تبطل به كما قاله الكراسي عن ابن مرزوق تبعا عن

العدوة

العدوة وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وهل
تبطل الثلاثية بركعتين وهو المشهور او بثلاث او لا تبطل الا باربع لاثنتا
قولان ذكرهما ابن بشير وابن عرفة كالرباعية او الثنائية نقلا ابن بشير
وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو فلاة سفر فانظره ولا في
الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة وتبطل بسجود المشهور
مع الامام سجودا بعديا او سجودا قبليا ان لم يدرك معه ركعة عامدا
او جاهلا لا ان احكام العامدية لا تثبت الا بركعة وبفقوده لو ادرك
ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب السجود وهو ثنائية ويؤخر
البعدي وتبطل بترك السجود القبلي ان كان ترتب عن نقص ثلاث سنن
كالجلوس الوسطى او ثلاث تكبيرات وكمال المولاة عند ابن القاسم
سنة واما ان لم يبطل فانه يرجع ويسجد للسهو والله سبحانه اعلم
بالصواب ولما انتهى الكلام على سجدات الصلاة شرع في الكلام على ما لا
يجب هنا وتغير بسجود السهو وعلى محل سجود وقبل باب ذكر
احكام سجود السهو بمزجه ان به سهو فنقص فقط او زاد فقط او
نقص وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو تعددت السبب وله محلان
يسجد قبل سلامه ان نقص فقط سنة مؤكدة لا شرط ولا سنة ولا
فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان رفع عن تشهد ويسلم
منهما بعد لانه جابر الصلاة فكانه منها وان زاد فقط سجد بعد سلامه
ترغيما للشيطان وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة وقد فهم ما سبق بقوله والصحيح في صلاته على ثلاثة
اقسام تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كالفاتحة فلا

فيلما

والبطر منع واز فلوا ويكره الخصي لشبه المرأة والاغلف وهو الذي ترك
الختان اذا كان لعذر عذر والماجور الشبه بالخصاء واما من يزنيه في
كبره بقوارة الماء فسقير ومجنون الحال وهو الذي لا يدري اذا سئل
هو اوعذر وولد الزنا ليلا يرد، الرأي الكفر في نفسه والعبد في
بضعة غير الجمعة وهاهنا، ولزام مثله واما من يتكل واز يكون فاعل
يكون زاي كون جميع من ذكر في الخصي ومن بعده، اما اما راتب في البر
يضة بخلاف النافلة وكونه غير راتب فانها لا تكره بواحد منهم ويجوز
امامة الاعمى لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
مرارا وكان اعمى والخلاف في الكراهة كما سبق في الوضوء، يصح
بعض اسمه مثلا وقيل بالبطلان ازواه يقعد لك والاولى على الاول
جمع المتاخرين حملا للكلام منه على الخلاف وهو الظاهر من الخلاف
المتقدمين وعلى الثاني لا يشرع ناوي الغير المقابلة حملا للكلام منه
على النفي كما نكره رحمة الله عليه اجمع بين والعنين والمشهور
في تفسيره، من لا ذكر صغير لا يتاتى به الجماع وقد يفسر به المقطوع
والاجذم المتضرر براجته الا ان يمتد ريحه ويضر من خلفه فيحل
عنهم وغير الصحيح ومحل عدم الاجتماع ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
جذما من المسجد فلما ازمات قيل لها ان الله منعكما فقد ماتا فقالت
ما كنت بالذي اكفه حيا واعصيه ميتا رضي الله تعالى عنها وبنت الغير
اذا لم يخف انه لو تزوجه لم يرضها اذا لا ينتظر قدوم الغائب واما
بعد، فينتظر سنة ان رجي برؤه وتزوجها العراة كفعلها وهو
ان يكون لها انتباه كالرجل وبخرها وهو ان تبخر فرجها بخلاف بنت الغير

والابرص

والابرص وفرقها وهو ان يظهر لها بياض، كثر البقاع وفرقها وهو
استدارة محل الوضوء بحيث لا يستر معه وابيضاض هواختلاط مسلكي
الذكر والفبل وعنه يكفيها وهو الحدث عند الجماع والمجنون ان قطع
وباء سرى في الشعر ويرد به الرجل كالخصاء بزعمه وهو فقد الانثيين
دون الذكر اوهو وهما وجبه وهو فقد الجميع والقنة والاعترا ض
وهو الذي يصير ولا ينتشر له ذكر، عند الجماع ويقال له العربوة برجل
السنة لتعرعليه العصور الاربعة واما اذا احدث بعد العقد فلا رد له
به الا بالجذام البين والبرص المفرط فلها الرد دونه ويجوز على المأموم على
الامام ولو بسطح لان الاصل عدم تكبر المأموم ولا يجوز للامام العلوي على
مأموم الا بالشيء اليسير كالعشر وغيره اذ لا كبر فيه وقد ان قصد الامام
والمأموم الكبر بطلت صلاته وصلاتهم ومن شروط المأموم ان ينوي
الاقتداء اي الاتباع بان تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه والا بطلت
صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة مسايل الاولى
صلاة الجمعة لان الجماعة من شرطها والثانية صلاة الجمع وهل لابد ان ينو
يها او صلاته او انما يحتاج اليها في الثانية لا فيهما اقف، ظهر تابع الجمع
فيها ويجوز بغير العربي والاعشا والمعذور، والخنثى المشكلة يزعم
المعذور على المذكر ويوخر قليلا ثم يصلي ويومئ للعشاء في المسجد ويصلي
وينصرف ويصلح اسفار وقد لا يجيز الظهر والعصر في بيته يصلي
الظهر عند الزوال ويوخر العصر ليصليها معها ويشتغل بالوضوء
ويوخر المغرب الى ان يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء، وقد لا يعلم
براءة جدبه الصبي او لم يجد وقيل اذا جد به فقد جاز الا تشعر بعد

نازل بالعشاء ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر عند النزول وان نوى النزول عند الاعقار او قبله اخر العصر وان نوى النزول بعد الاصفرار خير في تقديم العصر وتاخيرها لان كلا الوقتين ضروري وان زال قبل ان يشتغل راكبا جاز نزول النزول عند الاعقار اخرها والاعلان اصلاة في وقتها وانكر فلا بد من نية الامامة فلو جمع اماما لكي الجمعة والعكس والعكس والكبرى الكلمة لانه انما شرع لتحصيل فضل الجماعة والثانية صلاة الخوف لان اداها على الصفة التي ذكرناه لا تتبع الامام وفي رخصة في القتال الجائز الذي يكثر بعضه الجيش تركه والرابعة الاستخلاف ولا بد فيه من نية الامامة ايضا ليميز بين نية الامامية والمأمومية ويصح استخلاف من دخل معه قبل العذر بان ادرك الامام قبل ركوعه من الركوع جاز استخلافه وان بعد ركوع او سجود وان حدث بعد العذر فكما سبق وزاد بعضهم بفضل الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على نية اشتراط الامامة واختار النووي عدم اشتراطها ويستحب تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة لانه تقديم غيره عليه وهذا بمنصبه وان حضر امير شرب منزل لانه اخير بمورة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك للعلة المتقدمة ثم الزايد في الوقف لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث لانه احكم بحسن الصلاة ثم الزايد في القراءة لانها مضمنة في الصلاة ثم الزايد في العبادة لزيادة فضله لكثرة فريضة ثم المسبوق الاسلام لانه احوجه تزيد بزيادة سنة ثم الوالد النسبا لانه اشرب يدا على صيانة ولده ثم الاتقى به عما ينافي مروءته ثم الجميع الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان الخير والفضل يتبعانه غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم حسن الخلق

بضم الخاء المعجمة واللام لانه اعظم جهات التقرب ثم حسن الملابس لانه يدل على شرف النفس والبعد عن الخباثات ومن كان له منزل التقديم على غيره ونصه يزحزح ويتنحى اي الصامة قرب الدار ان كان زعيما او امرأة او غيرهما بما حكاها ويؤخذ منه مثلا بان كان في القوم من هو اعلم منه جاز انه يستحب له ان يستنيبه من هو اعلم منه لان تكون على اكمل الصفات والله سبحانه اعلم بالصواب باب ذكر احكام صلاة الجمعة واذا بدا ويرها خير يوم طلعت عليه الشمس فيه خلق ادم وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وهل باقية وعليه الاكثرون وقت وفي وقتها اقوال منها انها اخفيت ليجتهد كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان من لزمته باستكمال الشروط الآتية فلا بد ان يصليها الجميع ولا يسقط الطلب باقامة البعض على الباقين وبما تقرر علم انها ليست فرض عين واما صلاة الظهر لمن ورد من ترك جمعة اسبوعين ثالث قبله وقد مر انه من ترك ثلاثا جبر قبل الغير بقوله واذا راح التجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله اشر لهما وجرب وهو ما كان قبل التلبس بها وان كان بعد التلبس بها لا يبيح الابطال واذا اب تطلب لاعلى سبيل الوجوب واعذار تبيح التخلف عنها ثم اخذ يتكلم عليها اولا بادلة فقال واما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر بها على عدم خطابه بالفروع والبلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون لعدم خطابهما والذكورية فلا تجب على امرأة والحرية فلا تجب على عبد ويسقط فرضها بحضورها والاقامة وان بعرفة بعيدة على فرسخ من العشار فلا تجب على مسافر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا اذا زاد الامام اربعة ايام محلها ويجب تبعها والجمعة ولا يجب على مريض واما
ازكانها فاربعة احدها جماعة الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا بناء
لكنه فلا تصح في غير بناء كخيمة وفي اشتراط سقفه وقصد دوام الصلاة به
قولان مشهوران اظهرهما نعم قلت الجمعة للقديم اذا خرج الصلاة فيه
عن الجديد والثانية الجماعة لا تجب على منفرد ولا على قرية تقام فيها الجمعة
حد عندنا لكن في ابتداء اقامتها بل لابد ان تكون جماعة تتقرى بهم قرية
اسكن زعلى ان يصح لا يجب حلولا بدا ورجح ابن قاسم غير الاول انها تجوز باثني
عشر رجلا فيجب السلام لان الذين لبثوا بعضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم العير عدتهم كذلك ولم العشرة وبلا اختلاف في الثاني
عشر وقيل او مستوطنون وقيل غيرهم الثالثة الخطبة الاولى وهو ركن لا يجوز
شرطها ان تكون بعد الصحيح وكذلك الثالث على المشهور يجلس في اولها
ويستحب بعد قبله غير الصعد الاول ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلتين بالصلاة ويجب في الفصل اليسير ولابد ان تكون معا تسمية العرب
خطبة من غير حد وقيل اقلها ثناء على الله وتحميد وتبشير وصلاة على نبيه
وقراءة ودعاء ويستحب الطهارة فيها فان خطب محدثا اجزأ على الاصح
او تكلم خلالها الاول واما الاكبر فلا يتأتى ان تذكر من شرطها الجماعة وهو ممنوع
منه وانظر لو ارتكب المحظور وخطب جنبا وظاهر اطلاقهم فاتم محتلما
وفي وجوب قيامه لهما تردد فقال القاضي ابو بكر القيام لهما والجلوس
واجب وقال القاضي عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا صح
والرابع الامام لا من شرطها الجماعة ولا تكون الا بامر دون جمعة
ان يكون معا تجب عليه الجمعة كالحر البالغ العاقل المقيم حرا حرا ان

من الصبي والعبد والمسافر وغيرهما ممن تجب عليه ولا يجب الاقتداء به ويصح
ان يعدها ذا في الشروط ويشترط ان يكون الحي بالجماعة هو الخاطب
الا لعذر يمنعه من ذلك من مرض وخوف وخوفه لذلك لمرعاب والعلة بعيد ويجب
انتظار المعذور القريب كما اذا خرج للمرعاب او للكفارة والعلة قريب
على الاصح الثالثة صحة موضع الاستيطان او بناء خصاص لا يخرج فلا تقام بالجمعة
الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه شتاء وصيفا ويكون بحيث لو اقام
من حوله ذلك العمل بان يكون منها بحيث المتراميه الامن على النفس والمال اذا كان ذلك
او فرية ثم اختلف اذا باتته حلوبها فقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب تحصيله لها سواء كان واجبا او ندبا او سنة او غيرها
والجمعة من الجمع لاجتماع الناس فيها لندب الشارع في كل من الصلوات الخمس
ثم لتكبير ما عدا ذلك اليوم واليلة من الصلوات وربما بقيت بقية بشرع
الجمع في كل الشهور ما عدا ذلك واذا انتهت الخطبة وربما بقيت بقية
بشرع الجمع بعرفة تفضلا منه سبحانه ونعما وفرقت بمكة ولم يصلها
النبي عليه السلام حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن
زرارة احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة فجمع لهم اربعين وصلى بهم
وقال هذا يوم جمعة فيه وهو اول من سماها وقيل غير ذلك واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم بقرب الوادي وذلك اول
جمعة قدم فيها المدينة واشار بجواب قوله اما بعد فبثمانية اولها
الغسل لها الثاني الجمعة واختلف في حكمه فقيل هو سنة وهو المشهور
عند الجمهور او واجب وهو مذاهبه ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح
الى المسجد فان انفصل عنه بان اغتسل واشتغل بعمل لا يحل

شبكة الألوكة www.alukah.net

خطيب او نوم اختيارا اعاد الغسل على المشهور وقيل لا اعادة الثاني من الاربع
السواك لحضور الملايكة الثالث من تلك الآداب حلق الشعر العامر بحلقه
ثانيا وتنقيم الاظفار اذا احتاج الى ذلك الرابع منها تقليم الاظفار للتنقيح
الخامس منها تجنب ما يولد الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث
والبصل على من يجب عليه ومنها ان يعلم وجوب عليه اجتنابها وكذا الدباغ
والدباح ومزيله عذار الساد من منها التجمل بالثياب الطيبة والافضل
البياض السابع منها الطيب لحضور الملايكة الثامن منها السعي اليها
اذ هو عبادة اذا هب الرجوع يبطل منه التواضع له عند رجل ليكون سببا
لاقباله عليه بالفائدة اعانته ودعائه دون الركوب الا لعذر يمنعه من
ذلك ولا يطلب منه العشي لما تكلم على العلة راشار الى ما منه ما يبيح
التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لترك منهج التخلف عنها
بعذر كالمطر الشديد دون الخفيف والوحل الشديد دون القليل
المشقة فيها ومنها شدة البرد الجائر بضم الجيم ومد الذي فوق رائحته
بالنار ولا يشتد هاومنها المرض المانع من الاتيان اليها ومنها
التمريض لقريب بها نات من عند من يمرض واليه اشار بقوله بان يكون
عند احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده
اي ذلك المريض احد بقوله فيحتاج من يمرضه الى التخلف لاجل تمريضه فان
كان من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها ومنها الخوف على المال
عذار وقوفا ومن ترك الجمعة اولا اذا اختص باحضه عذرا بها واعوانه
من الملايكة الكرام صلوات الله وسلامه عليه يقبض الروح واقترب
احد من قاربه واخر انه علم مفارقة روحه لجسده، فقد قام الى الجمع الرجل

يعلك يوم الجمعة يتخلف عن الجمعة عند كل رجل من اخوانه ينظر في اعلاج
شانه لا بامرته الى التخلف ومنها اي من الاعذار المبيحة للتخلف عنها
لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذا من الاعذار
غرر المعسر بما عليه من حق ان يخاف ان راح لها ان يحبسه من يريد فيباح
له التخلف على الاصح عند ابن يشه وغيره وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك
الفضح المباح لها التخلف الا ان لا فايدة له اما لو كان له فايدة او لم
يجر فيه عليه او كان من يحتقر بالذهاب الى الجامع بحيث لا فايدة فلا يجوز
له التخلف عنها ومنها الخوف على المنفور رحاء حضوره ويجوز العشي
عند الزوال لوجوبها عليه بعشي حينئذ ترك الواجب وكذلك يجوز عليه
الكلام ابتداء الخطبة وكذلك يجوز الكلام من دخل الامام لازم وجه
فضح الصلاة وللامة يفضح الكلام ويستمر ذلك والامام يخطب الى
انتهاء الخطبة وصوا، كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما
ولو غير سامع ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون بالمسجد قبل دخول
الامام فيتم ذلك النفل ولا يتنفل بعده، ويجوز البيع والشراء عند الاذان
الثاني على من تلزمه واحدها ويصح ان وقع على المشهور ويكره ترك
العمل يوم الجمعة استنابا وكذا تنفل الامام قبل الخطبة بل يصد عنه
اتيانه المسجد وكذلك كره لجيران يتجارون عند الاذان خشية اعتقاد
فرضيته ويكره حضور الشابة وهي من بلغت الى انتهاء الاربعين وبعدها
الى الستين من الكهولية وبعدها المرء شيخا واما كره حضورها الجمعة
خوف الفتنة وكذا العشي بعد الفجر اذ لا ضرر عليه في تاخير ليصل هذا
الافضل الفضل ودعوة المسلمين ويجوز العشي قبل الفجر والله سبحانه

خروج الامام يقطع العلاة وكلامه يقطع الكلام

احد وجد الشابة والكهل والشيخ

وقد تقدم العلم بالجواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنائز وما يتعلق بها فقال **باب** احكام **صلاة الجنائز** قدم ذكر الجنائز **اذا قام به البعض سقط عن الباقين وإذا غسله** بماء مطلق **وكفنه** بمكفن **وصلى عليه** بشروطها **ودفنه** بشروطه **وفيل بحسبه** الفرض **والصلاة** وهشم، ابن بزيزة **وإلا فانها** أي وإلا يكن إلا صلاة الجنائز **أربعة** أولها **النية** فلا تصح بدونها لخبر إنما الأعمال بالنيات **وعليه** أي الشافعي **ثانيها** **أربع تكبيرات** فلا يجزئ أقل منها وأما الزائد لم يتكرر وتا لشهد **الدعاء بينهن** وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي وراجحها **السلام** منها ويسمع الإمام من يليه ويخيرها غيره ولا يخص دعاء دون غيره بل يجوز بما تيسر من غير حد لقول مالك رحمة الله عليه منه **واستحسن ابن أبي زيد** الفيرواني آخر المتقدمين وأول المتأخرين **الدعاء** بما ورد في رسالته النفع النفيع بها شرقا وغربا وتلقاها الناس بالقبول في كل ما زخر فيها أنها لم تخل من موضع شرح عليها والذي استحسنه أن يقول المصلي عليها في دعائه **اللهم أنت** أمات فمراده إذا ماتته **وأحيها** فمراده إذا شاء **وفيل** مراده إذا مات عندنا بعد أن كنا بقيد **وفيل** أمات بالجهل **وأحيا** بالسنة **وفيل** بالكفاعة **وفيل** أمات قلوبنا كليز عن إدراك معرفتك وأحيا قلوب العارفين بك بمناجاتك **وفيل** أحيا بالإيمان وأمات بالكفر **والحمد لله الذي** هو **العزيز** في الآخرة **له العظمة والكبرياء** فيل هما مترادفان **وفيل** العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة لقوله تعالى فيما ورد من الأحاديث القدسية العظمة إزاري والكبرياء ردائي **وله العلم والقدرة** فيل هما معناهما واحد **وفيل** العلم

هو التعرف والهداية والإضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور **وله العظمة** بالمد المرتبة لا يجد جهة تعقل العز لأعلى كبيرا وقدره بعضهم بالجلال وهو الاستعلاء على كل شيء **وقديرا** من الإحياء والإماتة وغيرهما فقديرا هو من القدرة المبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن وما وجد وما لم يوجد وقوله **اللهم** أي يا الله **صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد** تقدم الكلام عليه في الصلاة عند الكلام على التشهد فتذكره هو وسببه لقبول الدعاء وهو التقرب إليه بالعبد والاحتياج واللجأ إليه بقوله **اللهم** أي يا الله **إنه** أي الميت المصلى عليه **عبدك** ولا يطلق على كل مخلوق بل على كل من يمكن منه التكليف ذكرا كان أو أنثى **وابن عبدك وابن أمتك** وهل بناء على الأخرة بأن جملة ليستثنى ولد الزنا أو أنه يلاعن وهو الراجح لأنه لكل أحد منهم بوجه شارك فيه **أنت** لا غير **خلقته** بإنشائه له **وأبراؤه** من العدم **ورزقته** من نحو الروح وهو في بطن أمه من حلال وحرام بعد أهل السنة رضي الله عنهم عشر خلال وأنكرها المعتزلة جميع ما في قصر يوم على الحلال **وأنت أمته** الآن **وأنت تحييه** في الآخرة **وأنت أعلم بسره** ما يخفى **منه** من ذكر أحد وبره **وعلانيته** وهو ما ظهر **جئنا إليك شفعاء** جمع شافع وهو المتوسل بأحد عند ذي عز **فشفعنا فيه** فقد جاء من شفع له إمامه فلم تشفعه فيه فقيل الإمامة الجماعة فقد جاء في حديث آخر من صلى عليه أربعون رجلا أو الأمة الجامع للخير لقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة وفيل الأمة غير ذلك يبقى في تولية الاجتهاد في تحصيل العدة الموعود بقبول شفاعة

اللهم انا نستجيرك اي نطلب منك ان تجيرنا بالامر من عذابك فتسكن بحبل اي سبب جوارك اما نحن فنتبرأ بانفسنا. ينقي ثوبه من الدرن وما كان نحو لك لا يتم بعضه لبعض الا بحبل يشده. ولذلك استعار له الحبل والاول ثوب حبل حقيقي شبه كما ترى كما لا يخفى على المتأمل حيث قال انك ذو اي صاحب ولاء بما وعدت من عفو ان التوب لمن تشاء. وذمة اي عهد اللهم فه من الوفاء وهو فرط الصيانة اي صنه بان تنجيه من فتنة القبر سؤال الملكين وفه من عذاب جهنم اسم لاحد دار النار يدخلها الموحد يمكث فيها بعد ما يعذب ثم يخرج منها بالشفاعة ثم يقرر بها تبارك وتعالى اخر جوا من كان في قلبه ادنى ادنى درجة من الايمان فيخرج جزوه يلفحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والوفاية موفقا بان لا يدخلها غلة ولا غيره وان اوردها بالمرور على الصراط او يدخلها فتكون عليه بردا وسلاما اللهم اغفر له يستدرك به التوبة وارحمه بفضلك عليه واعف عنه بان لا تؤاخذه بما اجترمه وعافه بعد عفوك عنه مما يؤلمه من العذاب واكرم نزله جزيه في البرزخ بان يراه بشره بما يؤتيه من ريحان الجنة والتزاما بعد الضيف ووسع مدخله قبره بان يفسح له مد البصر ويمأ قبره نزهة الطرف والعين لا يوقفه الا حب اهله اليه واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها وهما ما ان ينزل من السماء منعقدا ثانيا فيما على اعلى الجبل يقيها الابخرة والارجاء الجبل بالانهار ولما كان له ابلغ في النظافة استعارة لغسل الخطايا بقليل الماء وكثيرها فعل الوجه حالي معنى الماء الرحمة والثلج البرد والبرد الفتور ان وكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك ونقه

اي حبرا نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي من ازالة ثوب جرم خطيئة لازمة تكبحا انحطاطها كما ينقى الثوب الابيض مما اصابه من الدرن ولولا ورود هذه الالفاظ من الشارع لما اجيز لاحد ان يقولها وابدله دارا في الجنة التي هي دار القرار خيرا من داره في الدنيا واستعمل خيرا مما بين الدارين من الاستعمال في محبة الشخص لكل منهما والاهل دار الدنيا متاع الغرور فلا توجد بالخير ودار الدنيا مبنية بالطين والخبن ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر النفيس لا حرمنا الله لذلك بمنه وسعة عطائه سيد المرسلين وصواه. كانت دار الدنيا له او بكرا لان الدار تنسب لساكنها لا لما لكها ولذا كان من بالامانة فيها من ما لكها كما سبق في بابه وابدله اهلا في الاخرة انبياء وهما الخير وملائكة كراما خيرا من اهله وافاربه في الدنيا وابدله ان لم يكن له زوج زوجا من اهل الجنة وزدها ان كان له زوج من اهلها زوجا. اخر فقد ورد ان الشهيد يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجه في الدنيا على كل حور سبعون حلة مكللة بالدر يرا غير ما ذكرها من خلوجها كل ما اتى واحدة وجدها بكرا للذات قبل شهيد ولهذا لا يبقى بتقنين في النعامات فلا تنا من الخالدات فلا تبيد اي تهلك طوبى لمن اعرض عنها الحور في الجنة كان لها وكنالة ولا يفد الزوج خيرا من زوجته في الدنيا ان كان محسنا في اللهم الدنيا فزده اي ضاعف في ثوابه احسانه في الاخرة بان توتيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وان اد من اهل الجنة من يحكم الربه في اليوم من غير مرة بالغداة والعشي وليس فيهم من يبول او يتغوط وان كان صبيا يحصل الصبا في بيما مضى فيجاوز بالعز والكرم والعفو عنه اي عن صباه فلا

اعرب ما يزوج الانصار من الحور في الاخرة

تجازيه بها يفضله وجوده [illegible] ربنا نزايك ضيقا وانت خير مشروا به
لايع مغفرتك [illegible] ن لم علوا كبيرا عندك كل اعمالنا والديك كل
عشور واجاز [illegible] مغفرتك ورضوانا وصار بغفيرا الرحمتك
يفضلك واحسانك ليزله سيا غيرذلك فتغمده برحمتك لانه محتاج
واسا عنيي عن غذابه ليزيك افتقارا لذلك الذلة تتوقف كاملة ولاتغفر
معصية اللهم انسا اي من عند العصمة من الملكين منكر ونكير صلوات
الله وسلامه عليهما عند انصرافنا من بيت سمع قراءة نداننا فيسئل
ليخبر اعنده لانه تعالى عالم بكل شيء بل ليظهر له ما هو ظاهر اليه
سواء لعلم انه واعليه في الدنيا ومنكره نكرهه ولا تبتلينا بفتن
ومنعه جيه وانصراف اهله عنه بالاهانة قدره له عليه من عذاب القبر
الجواب وغير ذلك من الصعوبات والحيات اعاذنا الله منه ذلك بمنه وكرمه
اللهم لا تجعل منا اجي بان يكون فعلنا الغير ذلك بل اجعلنا الاخلاص فيه
لتاجر ناعليه وهل المراد اجر المعصية به وان لم يكن قريبا لان المرء يعاب
بقدر اجنبه المؤمن واجر الصلاة ولا تفتنا بان نشغلنا عن غير بحيث
انا لا نتاقب لمثل ما نرتبه فلا نعمل بمثل ما يندم صاحبه مثل هذا العمل
الفضل لانه ما خير منا من عذاب الدنيا واول منازل من عذاب الاخرة فان كان
خيرا مما بعده، خير منه وان كان شرا مما بعده اشر منه ونضلنا ان تو
فقنا الدوام الاشتغال بك عن سواك فلا تزل بعدك الزاز بلغاك واتنا
ما وعدتنا بجودك وكرمك تقول يا اللهي هذا الذي تقدم به تزاب بعد
كل تكبيرة ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول رشيت اثر التكبيرة
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن في حكمه وحاضرنا

الصلاة وغائبنا عنها من عجد العار على الخلق وصغيرنا بما تزيد في
حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عجد العار على الخلق انك
تعلم متقلبنا في تعرفنا جميع امورنا ومثوانا المستقر في كل من الدارين
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعلم الباء والامهات والاجداد والجدات ذات
وان علوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان بالله وملا
بكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره والمسلمين
والمسلمات بجمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد لما تتناول
اوامر الله واجتناب نواهيه بان نشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا والمؤمنين والمؤمنات جمع مؤمن ومؤمنة من امن يامن
اليوم الفيافة اللهم من احييته ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على الا
يطرء ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وغاير بينهما وان كان الحي اعما
منهما لتناول الصلاة وغيرها مختلفان وعليه دفن بعض الاحياء
قبل فاجيه على الاسلام لاقتضاء عدم الجواز من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفه على الايمان لانه مجزوم اعتقادا وهو المطلوب عند الموت واسقنا
حقيقة المعرفة وانلنا اياها عند انقطاع الاسباب عنا غير مسبلة
وفتح حفرتنا اليد عراما مفتقرين بها الهنا من حر وحنا من احد انشاء بلغ
العرز منا كل مبلغ وجزانا على الصراط رورزا عما لنا وانبيائنا الصحبة
والكعبة بنا في جميع ما ذكر نعهد بلغايه وانتشر امرنا فتدخلنا الجنة
وتنعمنا بالنظر لوجه الكريم حفز الله انا ذلك ولاخواننا عنه وكرمه
شر بعد الفراغ تسلم تسليمة خفيفة ويسمعها الامام ومن يليه ويجهر

الصبور والوزير بكبر الامام بيكبر بعده ويفعل ما فاته بعد سلامه وتدعوا
ان تركت والا والتيها التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة
امرأة قلت في دعائها اللهم انها امتك وبنت عبدك ثم تتعاد وتذكرها على
التأنيث وان كن جماعة قلت اللهم عبيدك وانجزاتك وان كان الشيء
قلت اللهم عبادك وامائك وان اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر على
غير انك لا تقول في دعاء صلاتك على المرأة وابدل لها زوجا خيرا من زوجها
في الدنيا فان تزوجت ازواجا فهل للآخر او للاول او لاحسنهم عشرة او تخير
انوار وضياء الجنة مفصولات اي محبورات على ازواجهن لا يغرن حسن
بعلها على حسن سواه وجودا مرد الازمنة لاحدهم على الاخر فانتفاء حسدها
لغيره وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكورتها امرأتي قلت في دعائك اللهم انها
نفسك وتتعاد وتذكرها على التأنيث لان النفسة تشمل الذكر والانثى
وان شككت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم
من النية والتكبيرات الاربع والدعاء غير انه يسارها، الصلاة ولم يسمها
او يقول بعد الثناء على الله بارئ الخلق لاطلاق الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم اللهم اي يا الله انه اي الطفل عبدك وابن عبدك
او ولد زنا او ان كانت خلقته انشأته ورزقه ما تتغذى به حالة كونه
في بطن امه وبعدها وانت امته الان وانت تحييه بالنشأة الثانية التي يجزى بها
سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور بامر الله تعالى احياء الموتى
واخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة المبدلة بارض
لم يعص الله عليها قط والصور القرن الذي وضعه على فيه ملك يسار جالسا وهو

اخر اينتظر ما يامر به تعالى به من النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى غير النخلة
الجوز ويقوم من قبورهم بالنفخة الثانية بنبض التراب من فوقه وينشر
فاذا هم قيام ينظرون في الصور بضم فسكون نفخ الصعق من مرج الاسرافيل
ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقال تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث
والصعق ويروى قال الواحد الفقراء اي اذا ذكرت ذلك الامر الهول فقاهما
له اللهم واجعله لوالديه بكسر الدال فهما يائيان من الجمع من فوقه اجورهم
واضح عليه بفتحها وعليه بالجمع اطلق على الاثنين سلفا وهو المتقدم
يتزين الفوز لينظر الى مالو من مزعه وفيه ذخرهم منه فيتنعمون
به وكذلك الكوثر من فوقه مرابط الخيل به ينتفع بشرابه صفية وتتلقاهم
الاطعمة على ابواب الجنة بانية من ازوانيها فيستغرقهم في شذى عكشج
في الموقف الاعظم اعلانا الله عليه وسلم غير بنا فيه بضمه وكرمه و
اجعله ذخرا بالذال المعجمة اي مذخرا الجرحيبة واجعله
برها بدالها وطا مهملة مفتوحات وهو المتقدم الذي الغرم ما يصلحهم
قال صلى الله عليه وسلم انا برطئ على الحوض اي سابقا ومنتظر لهم على الحوض
وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم فذر ما يرعى عنقا الرعيان
وانيته كعدد نجوم السما. وساروا اشد بيا خامس البيوا حلام الشدة
ويسيل فيه ميزابان من ماء الجنة ترفدان امته صلى الله عليه وسلم بيشرب
من احدهما على بسنته الرموته جعلنا الله تعالى منهم وبذادان اي يكرهان عنه
من ليس من امته وغيرتهم الملائكة فيقول صلى الله عليه وسلم اصحابي فيقال
لا تدري ما احدثوا بعدك وفي صحيفا وفي اعاذنا الله تعالى منه وكرمه
وفي موت الولد من الاجر ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يموت

اعرف ما عنا الفرط

الشفيع لمن اعدا من الشيخ اشرافنا من فاته البر المقدور بالعسر

اعرف ما ورد في ثواب موت الولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يحنث المسلمين ثلاث من الولد فيتسبح النار الا تحلة ايمانكم اي وقاية من النار
قالت امرأة واثنتان يا رسول الله فاعاد ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم واثنتين
لا يحنث المسلمين ثلاث من الولد لم تمسسه النار الا تحلة القسم
قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا الاختلاف في
تفسير الورود هل المراد به المرور او الدخول والمرور على الصراط الغار ومن
الشعر واحد من العسيف المضروب على لهم جشم بجانبه كالبيت يخطف
من مر به معرب يستغيث الغياث فيغر عليه العباد فيقتلهم كالبرق
وكالجواد الجبار ومنهم من يجيبوا عليه جبرا عاد نالله من ذلك بمنه
وكرمه واجر المصيبة للصابر عند الصدمة الاولى قال الله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعلى المعصية
كانت له ستمائة والصابر على قدر مصائب يوقد فمن صبر عند
المصيبة بعد ان كاد ان يتقاب سائقا الله من الجزع وعلى الطاعة باقتضاء ما
امر الله به بقوله انا لله وانا اليه راجعون وتغلبه اي بالكمل او باجر
موازينهما اي موزونات موازينهما اللازم منه ثقل الموازين وهل
الموزون الحسنات نفسها وان كانت عرضا لان الله تعالى يجسمها في الاخرى
او الموزون الصحف التي فيها ثواب الاعمال فتشقل على بيئاته بان تخرج
الكوة التي فيها الحسنات وتعلو التي فيها السيئات كميزان الدنيا
وفيه بعد فكر فيه هذا الثقل ان ترجح التي فيها الحسنات وتخف الاخرى
وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص او اعمال الاجزاء اذ للموازين قسطان

والصلاة

والسلام وغيره لا واعلم ان الجور هم بردها لهم بغير حساب لصبر فسير
واجرهم واياهم اجر اي اجر الصلاة عليه ومتابعة به ولا تفتنا واياهم بعده
بعدم استقامتنا على امرتنا به وليس فيما تقدم دعاء للصحبة ولذا اشرع له بقوله
اللهم اغفر لنا جامع سيد المرسلين وهو الاهل الحالة كونهم في كفالة ابي
ابرهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر الانبياء والمرسلين
سليم فقد ورد ان نبينا صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الاسرا شيخ في قبة خضراء
وحوله صبيان فقال من هذا يا جبريل فقال ابوك ابراهيم والارواح اولاد المؤمنين
وقال صالح لتتعاونهم في الكفالة عبس عابحسر وابدال الديار وهي
الجنة خير من ديارهم التي كانوا فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهم الحور
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن جاورهم وعافيه من فتنة القبر سؤال
الملكين له والصحيح عدم سؤاله كما تقدم وعافيه من عذاب جهنم
على المنزلين والمشهور هل حكما بعضهم الاتفاق على انهم في الجنة كاولاد المشركين
كيز على فوزهم لصغرهم ما لا ولاد المؤمنين لم لا وكون الدور المعدة في الجنة
صلى الله عليه وسلم الله تعالى احياهما منابه وان كان الحديث بذلك
ضعيفا ولا يدع من وقوع ذلك وليس بكثير من معجزاته صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ شمس الدين ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى من
فضيلة تذكر هذا الامر الذي فيها فتنة الحديث فسلم بالتقدير هذا
فاذكر وان كان الحديث بذا ضعيفا وفيا انعم والمعنى واهل الفترة
ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة وقيل يمتحنون فمن اجابه دخل
الجنة ومن ابا دخل النار والظن بابوي النبي صلى الله عليه وسلم اجابة ولدهما
لما عاهد منهما من كمال العقل ومكارم الاخلاق وهما من اشهر

ابوي المصطفى صلى الله عليه وسلم

تغمدهما بسط ذلك شيخنا العلامة خاتمة المحدثين الشمس السخاوي في كتابه
المستطرف لسعد القشور والرشاد في سيرة خير العباد وشيخه خاتمة
الحفاظ أبي الفضل جلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى ونفعنا بركاتهما
تفوز لك المذكور في كل تكبيرة أي بعد كل تكبيرة من الثلاث الأول وتقول
بعد التكبيرة الرابعة أن شئت اللهم اغفر لأسلافنا جمع سلف وأغرب لا بأس
الحنا جمع بر وقد تقدم تعريفهما وألحقنا من سبقنا بالإيمان أفضل الإلحاق
عملنا ربنا جل وعلا من فوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان اللهم زاحبيته منا أي أبقيته حيا جاحبه مستمرا على الإيمان
ومن توفيته أي أردت وفاته فتوفيه على الإسلام بأن لا تفتنه عند الموت
وانزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وأنكر وجه المغايرة بين الإسلام والإيمان
في شراح الرسالة وقد مر بنا الكلام في هذا المقام ولما انتهى الكلام
على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال رحمه الله
باب ذكر فيه أحكام الصيام وهو في عرف الشرع إمساك
مكلف بكر وأنثى بلغ يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية
التقرب إلى الله تعالى وشرع لخالفة الحواس التي قد يدعوا الركض فيها
البكر والفرج والكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والانضاف بصفة
الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع وبين حكم صوم رمضان
بقوله وصوم رمضان أتى به دون لفظ الشهر على أحد قولي الكاف والثاني
كراهة لأن والثالث إن كان في بنية كصمنا رمضان جاز والا كره وعلل
غرب لما ذا سمي رمضان بالجواز وبنية كرهه وفي الرسالة بنية ودون بنية الشهر وهل سمي بذلك لوقوعه

الذنوب أي حرقه لها ولأنه يأتي في بعض الأحيان في الحر وقيل لأن الصائم إذا عرى لما ذا سمي
أي شدة عطشه وقوله بريقه أي بتعذر على البالغ العاقل المقيم المستيقظ من رمضان
غير عذر كالحيض وأشار الرسيب تعينه أمور بينها بثبت بكمال شعبان ثلاثين
يوما لخبر الصحيحين فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال عليه الصلاة والسلام لا تصوموا
قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
أو بثبت صيامه برؤية شاهد بن عدلين الهلال ليلة الثلاثين أو أحد وثلاثين
والعبرة بتسميته بذلك فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد
اختفائه ومن استهلال المولود ما بعدها تسميه فمن الأرض ظهر بعض
الأرض إن يغلب عليها أو بثبت برؤية جماعة مستفيضة بحيث يفيد خبرهم
العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب وبثبت بشهادة عدلين منا أو عدلا
فقط وبقول المستداضة من شأنها أو عدد لبراءة المنجم العدل فلا يثبت
به لا لمن هو وأهله وخادمه وأجيره ومن في عياله ومن لا اعتناء لخبره
بأمره وعليها زاد عدا أو مرجز التقدير الذي وذا غير المرجوان يرفع ويثبت
بالزيادة من يثبت به سعد أو يكون الحاكم ممن يراه فيجوز إذا ثبت الهلال
بمطلع الفطر وهل بما عليه الأداء قضاء أو على غير المتأول وفيه قولان
ولا يعتد بشهادة رؤية هلال شوال أول ما ظهر الشهور ولا بثبت بغروب يوم الثلاثين
من شعبان كذا أو نور فقد أحكم له بالرؤية وأشار إلى ما روي عنه عليه الصلاة
والسلام أنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
ومن أنجست عليه الشهور فليعد رمضان من غير كما لا سبيل إليه لا يخبر أحد
بالشهور أو لا يعتد برؤية الهلال إذا رآه بعض شعراء عامه وإن لم يكن بعض فلو نصر
أن ما عامه عدد رمضانا جزاء أداء عدده أو أزيد وإن كان ما عامه أنقص فقضا

يوما وان تبين ان ما امامه فيله او شك فيله او ظن انه ليل او ان حاذيه فجر اجزاه
فولان وقته لك المتقدم من رؤية الهلال او اكمال رمضان ثلاثين
يثبت الشهر في الاظهر ولا يجزئ النية نهارا بل يبيت فيه بنية الصيام وجوبا
في اوله نفلا اليجزئ وليبن عليه البيات للنية في بقيته لانه كعبادة واحدة
ويتم الصيام الى الليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن الامنة تعجيل
الفطر لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور واليه اشار
بقوله وتاخير السحور بفتح السين المهملة وضمها الاكل عند الصبح للتقوي على
الصيام وحيث يثبت الشهر بنحو الاكمال وجب الصوم ولا يشترط ثبوته
نهار الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا يلزم قضاء ما لم
اليوم بعذر صحته بعذر النية والنية قبل ثبوت الشهر باطلة
لانه زمن الريب وغير الواجب لا يجزئ الا ما استثنى حتى لو بان قبل
الزوال الهلال نهارا صح ولم يأكل وليبشر به ثم تبين انه امس اليوم
من رمضان لم يجزه عومه ويمسك عن الاكل بقية يومه كمن اكل ويقضيه
نهارا سواء الزال عذره صوم يوم الشك مختلف فيه بقوله ولا يصام يوم
الشك للخبر الوارد في ذلك وحمل النهي على من علامه ليحتاط به من
رمضان ما من صامه لغيره لا يجوز كما اذا كان صيامه التطوع والنذر
اذا حاذب كمن نذر صوم الخميس فاذا هو يوم الشك ويستحب لمن لم
يثبت عنده الصوم الامساك في اوله ليتبين الناظر الرؤية فان لم يتحقق
وارتفع النهار ولم تظهر رؤية انظر الناظر وجوبا عليه ولا يظهر من قوله
اي غلبه في ولم يصل منه شيء الرجوعه بعدما كان لم يحته الا اذا ظهر
خروجه وعليه القضاء والكفارة وما يظهر من ناظر باحتلام ولان احتلم

او حيض وتكره الحجامة للصائم خيفة الضعف ويجوز ان يحتجم له اعمى او ضعيف
عن الصوم ومن شرط الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنيات فلا يجزئ الا بنية
نية السابقة للفجر فلا تجزئ بعده ولو قبل الزوال على المعتمد ولا اكتفاء
نفلا او فرضا والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاده لاجل
قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام الكفارة للظهار والقتل
والنذر والذي اوجبه المكلف على نفسه واما الصيام المنذور به
اليوم المعين بالنذر فلا بد فيه من التبييت في كل ليلة ومن شروط صحة
الصوم وجوبه التفاء الحيض والنفاس بانقطاعهما وانقطاع زمن
الحيض بامرجديه فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة
وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لانه ليس شرطا
في صحة الصوم وتعاد النية لما مضى منه اذا انقطع التتابع بالعرض
والحيض والنفاس ونحوه ذلك كالسفر ومن شروط صحة الصوم العقل ومن
لعقل له كالمجنون والمغمى عليه فلا يصح منه لعذر خطابه في تلك الحالة
ويجب على المجنون اذا افاق من جنونه ما زال ما كان يلزمه قبله وهو المراد
بقوله عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقضي ما فاته من الصوم ما لم
يطل جنونه فالذي في الرسالة ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق وقته اي يكتب
بعقله في اطلاق القضاء عليه تسامح ويكون الاستثناء منقطعا ومثله المغمى
عليه في القضاء اذ المغمى عليه ما لم يطبق اغماءه او افاقه ولو قضاء ان اسلم
او النصارى فيغمى عليه نصفه ومن شروط صحة الصوم تبرد الجماع وقتا
الصوم يبطل بفعلها الحسية او قدرها من منظار عظم قبل ادبر وبتعمد
اخراج المني ولا يضر خروجه بغير سببه في نهار ويقضيه ومن شروط صحته

ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا فيه يوم
مثله في نهار رمضان الخ كذا في المتن متقدم من غير تأويل قريب اقول الظاهر
رفع روبته ولم يبتلع فظن اباحة الفطر وهو ما ذكره عامة اصحابنا يؤيد
معلوم ما فيه حرا ولم يحجم ومن عامتها الخيض يؤيد ما صححناه فكر
حصل ولم يحصل لا حجما واحتجم بالفتح منا ولا بالكسر قوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم على كافر، وانما المراد من الحديث
خرج نفسه الله فكان الحاجم بان يبتلع شيئا من الدم والمحجم بان يحصل
له وهنا يصدقه عن الصوم اذا احتاجا بالفتح منا ولا فرقه تقا انجب احد
كثيرا بالحاء اخيه مينا بانه يبيح له الافطار بعد الفطر. كذا لكن
التاويل البعيد الموجب للقضاء والكفارة واما التاويل القريب فموجب
للقضاء دون الكفارة نعم ان ظن اباحة الفطر ناسيا فظن اباحة الفطر او لم
يقتسل الا بعد طلوع الفجر فظن ان سرك صحة الصوم الاغتسال فان
الفجر ان تاخير، صح الفطر بالفتح او بالضم فرب طلوع الفجر فظن اباحة
فطره ذلك اليوم لعذر صحة صومه او عذر من سفر، ليلا فظن عدم لزوم
صحته بالفتح او سافر ورمضان فظن اباحة فطره ذلك اليوم
بالفتح او رؤية هلال شوال نهارا فظن انه من الليلة الماضية وان هذا اليوم
من شوال بالفتح واشار الزاي الجاهل ملحق بالعامد في القضاء والكفارة بقوله
والاجهل بالفتح اذ ويلا بعيدا والجاهل عليه لي على كل حال القضاء لذلك
اليوم والكفارة لانتهاك حرمة شهر رمضان في ذلك كما مر التحرير وكذا
في حرا الصيد وفي بداية الاذرعي كفارة الكفار وكفارة القتل وهو
المتبع واما السفر بالله فليتخير في الاطعام والكسوة والعتق الترتيب

في الصوم فلا يجوز الا عند العجز اقوله تقا فقراء بعد بصاع بلغة اياما وفد اعرابا كفارة اليمين
نضعها بعضهم في

• كفارة وقتلا رتبوا وتخيروا كما خيروا في الصوم والصيد والاذا •
• وفي جلد بالله خيروا ترتيبوا وفي ولحسها ارتد فكما في هذا •

وتكون الكفارة فيما يطعم مسكينا وزكاة الفطر فليس المراد مسكين
الزكاة ويكفي كما هنا وهو بفتح فكسر بالعصر كما بناه لكل المد لكل مسكين
والعدد معتبر في الصاع لا المد فلو اطعم ستين لائقا من ستين او الستين
بيوتهم كما لا يجب المد او العشاء اذا البر يبلغ مختوما والشعير بغير المد
والعشاء وهذا ذا لم يكفل الغير على ما ياتي بخلاف ما كفل عنه ويجوز
لمن يتجزأ الدفع في الفرعة ان يبر انه كفارة وحيث فدية المد والاعتبار
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ به توزن الكفارات ما عدا كفارة الظهار
يقين بعد هشام وهو مد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام والاولان وان
بعد وثلثان بمده عليه الصلاة والسلام لقول بعضهم متى كان بعد هشام مقدرا
للمد واعتد كرمه عليه الصلاة والسلام والاطعام افضل لان فيه نفع
الفقير بسكينا بخلاف العتق والصوم ويتخير بكفهم الاطعام عزامته
الى وكيلها وليرها بعثة وزوجته الى اكرهها ان يمس واذا عسر بكفهم تا عن
تعسيرها بالعتق والاطعام ورجعنا عليه اذا يسر بالاقل من قيمة الرقبة
وكسوة الظهار ونفقته واما في الرجوع اذا كفرت وتمولي وهل يكفي منهما
اذا كرهها على الفيئة حرائرك وعن رجل اكره على الجماع فجامع او لا يكفي
قولان واما العبد فيكفي بالصوم بغير اذنه ولو اراد السيد ان يكفر بعتق رقبة كاملة
مؤمنة سليمة من العيوب يجزيه الاعور فعلى الظهار او يكفي بصاع شعير

كما مر ان الزينة بالطعام مستحبة بعين وينقطع التتابع بخطر السعي وبالقيدان
تعمد لا جهله وتعذر اصابة العيد وايام التشريق وان لم يقطعها استأنف
بذ او يجب عليه بكر هو بيع عما تقدم له لعذر بالجعل فولاء ابن
بو نفر جعل مضاف لجعل العبد وبعرف جعل بعينه لا بغيره ولا يقطع
بجيض والاغماء على الاظهر وبكبر يوما كما مر وبه الشعبي وهل النسيان
كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع وشهر وما وصل من غير البعير الى
الجلوز واول الرأس المعدة من منبت عين كالاذن وابنا او نحو ذلك كعين
نهارا واما فعل الليل وهبط الى الجوف نهارا فلا يضر لانه غاص وهو اغماض
البكر وهو مستثنى مما تقدم من راس البالغ من غير طريق البعير ولو
كان ذلك الواصل بخور رايحة كعمه وشم غير كالمسك والعنبر وماله
رائحة طيبة غير معطر اتفاقا كالريحان مكروه قاله الشيخ تاج الدين
بهرام في شامله وتبعه في شرحه الكبير خلافا لابن يونس عن بعض الوهاب
ما الظاهر عدم الجواز فانظر) وعلى ذلك البلغم مما يمكن طرحه وما
لم يمكن طرحه لحكمه حكم ما في معدته اوراسه او صدره من البلغم وكذا
الغالب منه. المضمضة من وجع او حمرة او عطش او استنشاق وكذا اذا
وصل بزكوبة السواك والريق يمكنه طرحه وغير الغالب عليه منه الكفارة
وكل ما وصل الى المعدة والريق الحافظة الطاهرة بقيء الفضاء واحترز بالطاهرة
عن غير هذا فانه لا يفطر اذ لا يحصل منه اغاثة والحافظة صالة الدواء.
من البعير بالة مخصوصة ليس به ارباح غلاظ او داء في الامعاء فيحصل الدواء.
الا معلوم وما يحصل من الجوف الى الامعاء حصل به الفضاء فان الكبد يجذبه من
المعدة ومن سائر الاعضاء عند الاطباء فعلى ذلك من معدته الاكل وما في المعدة

ما فعل اليه او وصل الى
الجوف نهارا وليس
حكم المجور والريحان
به نهارا رمضان

كما تقدم وقد اعلم بابدال وعمولة على التي بعد لانها مشتقة من فعل فورد لوه
بدلها الهمز وذكره ابتداء. وتمر ما تقدم. القوال وما هم به النفي او بنفي ورد
وهي التوضيح وغيره خرجاعة عن الصحابة وغيرهم كما تقدم الامر ورد عنه
فانظر فقد يقيد بها مذهب المدونة او لا وكذا مر اكل شاة اكل الفيل والغرب
او كما عليه الشك فيهما واستمر على شكه واما الوسيان انه قبل او بعد فعل
عليها وليس عليه في جميع ذلك الا القضاء دون الكفارة ولا يلزم هذا القضاء
بالجوز في غالب من ذباب او ما عوض خارجوه لمشقة الاحتراز منه اذ لابد
له من الحديث والذباب مما يكثر وليس الحلق ما شبه ريق الفم وغبار الطريق
بوا وغبار الطريق وغبار دقيق وغبار قبل جبر لصانعه وانظر غبار الطعام
لصانعه والاضافة في حقيقة من جعل وهو تقدم راس الة الى الحلق وصوله
الى الجوف وان ضاع في حقيقة وهو الجرم فيما قرب من الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه ما تقدم من بساعة واما النخل الطاهر على
ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجبه وتقدما وما لا يوجب شيء في ذكر ما يجوز
وما يندب وما يكره. وبدا بالجائز فقال ويجوز للصايم السواك كل النهار
ليبدأ الخلوف في خلو المعدة ويكون يابسا بكر ويكره بالرطب خوف ان يبقى
منه شيء. ويمنع بالمجوز وعليه الكفارة ان استاك بعد نهار واما البلل
واصبع على فيه فالقضاء فقط وتجوز المضمضة للعطش البين ولا يبلغ
ريقه حتى يزول كمع العلم. مزقيه جاز وصل منه شيء. الرجوعه غلبة او اختيارا
بحكمه كما السواك ويجوز له الاصباح متلبسا بالجنابة لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصبح جنبا من غير جماع غير احتلام ثم يصوم والحامل اذا خافت
على ما في بطنها ان يموت بالعطش فيكره لها البكرة ولم تكفر على المشهور

لانها غير قادرة على تكسبها لما في الصوم من الضعف وقد يلحقها بسببه ويجوز الفطر للمرضع ان خافت على ولدها الهلاك ولم تجد ما تستأجر له به او وجدت ولم تجد من يرضعه او وجدته ولم يقبل غيرها فاذا كان كذلك افطرت واطعمت وجوبا وجبة المتأجرت بالاجرة ما له فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقة الابن على الاب لا نفقة عليه او على الام غير المكلفة لوجوب رفاعه عليها حينئذ وكذا الشيخ الهرم يفطر اذا افطر استحبابا ابو الحسن ومن فدى ندبا لا فدية عليه اي واجبة ومثل الهرم يشير وجريها واختار اللخمي تناوله على الندب وكذا يستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من غير حكم قضاء وعضان حتى دخل عليه رمضان اخر واخر بقوله قدر ما تعلم مرضه او سفره الرمضان الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه مع القضاء وقد ويستحب للصائم ترك الصائم عن فضول الكلام والفحش منه والغيبة والنميمة والباطل كله وتجب قضاء ما عليه لان الصائم في اثناء الطاعات او من التراخي ومتى بقية فلا يقدر فيه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده اي اذا وجد التي بعده شيئا يكفر والا حصل له الثواب ويستحب عشر ذي الحجة لقائل بي فرله تعالى وليالي عشر انها عشر ذي الحجة والخبر ما من ايام احب الى الله فيها العمل منه في عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب صوم المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وان اضافته لله تعالى تدل على فضله ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

انه صام الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جاء انه تعرض الشهور اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه اذا الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب صوم يوم عاشوراء لخبر صوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وانما ذكر عرفة منتزع وهذه سنة لا عرفة بحمد وهذا موسى ويستحب صيام يوم تاسوعاء لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والحلاب هل المراد به اليوم التاسع او العاشر ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر من صام من كل شهر ثلاثة ايام من كل شهر فذاك صيام الدهر اي لان كل حسنة بعشر امثالها وشهر ما لا ان تكون ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بذلك لانها لا تخلو من ضوء القمر وقيل لانها نورها بيضاء وكذلك صوم ست من شوال يعدل صوم الدهر لقوله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر والمراد بالحسنة عشر امثالها فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة الفرد بالذكر لانه الاصل والتابع من شوال للتحريض باغتياء الصوم ويؤخذ من تعليلها الذي قبله ان من صام غير الفطر في خاصته ليكره وهو كذلك قاله في النوادر ويكره صوم المغلطات ويكره ذوق الملح وما يعلك من تمر وحلوا وحصا الوادي ومصداق للطير جاز وفعله ذلك وجه ولم

يحل الرجوع منه شيء . ولا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة للصابر ايضا خيفة ان يجره الى فعله والصوم وتلك المقدمات كالقبلة والمباشرة والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك بعد الانزال والامان لو تعلق بهما على عدم السلامة او شكا او ظنا وتوهم حرم عليه ذلك لكنه ان افطر فعليه القضاء دون الكفارة والزائد على ما ذكر يجب احتماله للصائم ويندب الصوم بالسفر واباحته بقية اليوم لمن اسلم في اثنائه وقضاء رمضان وهو التراويح مرغب فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويستحب الاعراض عنه لمن مر به اللغو من الرفث والخنى اذا مر فعله الرجل في بيته الا المكتوبة واستحباب الاعراض عنه اذا لم تنقطع المساجد ويجعلها في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا هذا انتهت المقدمة والكلام عليها حسب ما تيسر معانا الله على القيام وهي الظاهر وانا الحامل على ذلك سؤال بعض الاخوان محمضا الله واياي في اعمالنا الجنان ورجا ان يبركة سوادها والمرجو منه ان يوفقنا لما يرضاه ويجنبنا ما فيه زلل يصلحه ويجيره مما فيه من خلل ذاته والله اسأل ان يجعل ما اقول واعمل وانا الحامل على ذلك ما سمعنا ان يوجد فيه معاير جاز ان يكون سببا للدعاء بالعافية الخير عند انتهاء الاجل فيا والله مرتجى كل من رجاه ويا مأمول كل من دعاه انك ولي ذلك والقادر عليه لا رب سواك ولا مولى الا انت اليك المصير وهو حسبي ونعم الوكيل وقد بقي عليه من فروع العبادات الاعتكاف والزكاة والحج وما رأيت ان اذكر شيئا من ذلك لتشرب القلوب الرغبة في ذلك ان شاء الله تعالى والله اسأل ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه انه سبحانه وتعالى ولي ذلك والقادر عليه وهذا آخر ما انتهت اليه الاولى في الاعتكاف وما

يتعلق

يتعلق به وهو من زاد الخير وانما يصوم وليلة لان اقل مدة الصوم يوم وليلة ادخر مقصوده اما لا ولا يصح الا بنية مبيتة والتعيين كما يصح من مجنون ولا صحو غير مميز والمسلم كما يصح من كافر لعدم رجاء دخوله المسجد ولعذر صحة الفرية منه وان وجبت عليه ولا يصح في غير مسجد ومن به ايام ناخذ ، فيها الجمعة يشترط له الجامع فان اعتكف في غيره خرج وبطل اعتكافه وسواء دخل على ان لا يخرج او ان لا يخرج لعرض ابويه وجنازة احدهما الا لحاجة لا بد منها من قضائها ويبطل بردته والعياذ بالله وهو كفر المسلم بقوله او فعله او شك بالله او لجحد يقتضيه كقوله بقدم العالم وفتح اللام وهو كل شيء سوى الله تعالى وبقوله لان الفخر والبغي من صفات الله الخاصة او بفعل يتضمنه كالقاء المصحف بالقاذورات والصنم وهو فزاموله يعظم به غير الله تعالى ينسب اليه الكائنات والمغفرة واباحة ما حرم الله كشرب الخمر والسرقة وقتل النفس بغير حق وتغيير ما احل الله وتحريم ما فرض الله عليه من الصلاة واركانها وشروطها والحج والصوم والزكاة ويستتاب المرتد ثلاثا ندبا ويجب في الحال ويضيق بالتراخي ومن اسر الكفر قتل ولا تقبل توبته الا زنديق البينة ان شهدت عليه بالاقرار بعد ردته ، ويبطل الاعتكاف بسكر ، ولو بنحو دواء وهو استعمال ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة ، وطرب فيهما ان استعمل قليله وان شك هل هو مسكر او لا حد شاربه هو هو ان كان حرا او نصفه ان كان عبدا ويبطل الاعتكاف بالوطء ومقدماته من قبلة للشهوة ولمس وسباشرة وان لم ينزل بخلاف نحو نائمة ولا يحرم لمشاهدة ، وان وجبت عليه وليزد هذا بالمسجد او تشاغل عنه وان نذر عبد غير اذن سيده ، فصنعه وجب عليه قضاؤه ان عتق وان اذن له

يحتاج بالمنع كما اذا لم يجد موضعا يدخل وله منعه قبل الدخول
ولا يمنع المكان ليصير وقفا وتكره خوضا بشعر ازياته ولو كان
موضعه افضل ويلزم اتيان المساجد الثلاث مسجد مكة ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى لنذر ان يعتكف بها ومن نذر اعتكاف بقعة لا
يلزمه الاتيان اليه ويعتكف في مسجد الا المسجد القريب جدا لئلا يه
على ثلاثة اميال لزوم اتيانه وعكسه فولان ويكره خروج المسجد واعتكا
غير مكي ودخوله منزله وان غاب لانه مكنة التطيب واشتغاله بعلم
وكتابة ولو صح ما ان كثر وعياده مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقا
ان لم تتغير والتأذي بالمطر والصحيح لانه كالخروج من المسجد وبترتبه
له سلعة ويدخل الذكر وتلاوة القرآن والدعاء والتسبيح والطواف ان
تاز بالمسجد الحرام ولا يلتزم مرغما واخذ حذو السنامة واجاز بسند
استغاله بالحكم في مثل الخياط والاخ وروايات الاتقا وما اشبه ذلك
لانه كان من عبادات عباده الصلاة وتردد في مواصلة عباده
وشهره زياده عباده وعدمه ذلك لانه يفضي الى الوصل المنهي عنه
ويجوز له ان يعلم العلم والكاهي ان تعليم الفي ان من العلم وان يسلم على
من قربه ويشمتنا ويتكلم بشر هان يكون في مجلسه والا يكثر الكلام
عليه وباحة اذا خرج لكعضل البهمة من مخبرة وشاربه ويتنف ابطه
ويحلق عانته لحقنة ولانه لا يؤمن في المسجد ولو جمعه في ثوبه والقاء
خارجه وكذا السواك ويكره ذلك لامتهان المسجد ولا يحلق راسه لانه
يشغله عن الاعتكاف ان امكنه اخراجها وهو في المسجد جاز للترجيل
اذ تسريح عايشة رضي الله عنها راسه صلى الله عليه وسلم في حجرتها

وهو المسجد ونذبه له ان زاد خيرا عوض الله عليه وان لم يزد جاز له الخروج
لغسل ثوبه وانتظار غسيله ويستحب اعتكاف عشرة ايام وبناخ المسجد
لانه ابعد عن الرياء وفضله على غيره وبالعشر الاخيرة لانه ليلة القدر
الغالب ان تكون فيه وقد تكون في غيره وفيل لا تكون الا فيه وان حصل له عذر لا
عما او جنون او حيض او مرض او عيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف ويبني
بعد زواله فان اخر البناء بلا الا ان ليلة العيد ويومه وان اشترى عند
اعتكافه ما زاد له عذر سفله عنه فضاء زمنه لا يزيد والله اعلم

الزكاة

التغابنية في الزكاة وما يتعلق بها

اعرب حقيقة الزكاة

الزكاة مال مخصوص يرتفق مزكاه مخصوص في زمن مخصوص اذا بلغ نصابا مخصوصا
في زمن مخصوص نصف في جهات مخصوصة وهي واجبة في العين الحر والماشية
بشرط تمام الملك فلا تجب في مال عبد وان ملكه عند ابن هبيرة خلافا لابي
حنيفة اشتراه وتمام الحول فلا زكاة قبل الحول وحول الماشية عند السامي
بعد مجيء على ما سياتي والحول الحب اوراكه والتمر جنيه والعلز خروجه
وقبل ذلك فيه وما عداه فحوله سنة من يوم ملكه فاذا بلغت الدراهم مائتي
درهم شرعي فاكثر والدنانير عشرين مثقالا شرعيا اخذ من كل اربعين عشرة
وزنة الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط والمثقال
والدينار بجد فكل منهما خارج عن خلقتها وزنة الدينار مثقال
وزنته اثنان وسبعون حبة واذا اجتمع النصاب من الدراهم والدنانير
كعشرة دنانير ومائتي درهم وجبت فيه الزكاة ولا تقتضي فيه القيمة فاذا
كانت الدنانير ثمانية ويجرد نقدها ناقصا واربعين لا زكاة وتجب على الحلي
والمعزور ويخاطب وليهما باخراجها واذا قضى الوزان وبرداه اصل

بالتحمير وبالفتح والتشعير والسمنة والحلوا والارز والخبز والذرة
والدخان والحمص والويبا والعدس والبزر والترمس والجلبان والبسيلة
والجلجلان وتجب الخمسة وجب الفول والقرع والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستمائة رطل بغدادي ونصف اردبي ونصب وبيه بالكيل المصري
ثمانية عشر اردبا وثلث بالة وان سقط بغير آلة بالعشر وفي القمح اذا بلغ
اربعين شاة بنت سنة كاملة غانما او معزا ذكرا او انثى الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت ثلاثمائة
وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ومائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
كمل يستتم الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين فيها
بالابل بنت مخاض موفية سنة فان لم تكن له او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون موفية
ستين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة بنت ثلاث سنين
الى ستين وواحدة وستين ففيها جذعة بنت خمس سنين الى خمس وسبعين
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وواحدة وتصير حقتان الى مائة وعشرين
وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين جذعة
ويؤخذ في الماشية بالحوار الذي يجد شاة اذا وجدت السخال

زكاة الفتح

زكاة البقر

او اضاحية وتعرض لها كالتجارة بالنائبة من غير نصور زكيتا وان تقصت القيمة
عن ما حسب الخالص منها بان بلغ نصابا زكاه والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الجزاء العامل المزروع والمتخذ فيه بالجزء الاخير كما وقيل وان تعدد المتخذ العامل
الضايع والمغصوب والمتبوع فراعا على الزرع للعامل والاخذ عليه
ولا زكاة في ما الموجه بتزوجه ومال رقيق ومكاتب ولا في ثياب
والسكنى او الموجودة او عباءته بعاريه ولا حلي ولا يجب الانفاق الزوجة
او امته او ثوب الاحرام البحر وما عد لحاجة او عدا زوال حصاله نصاب
مزكية او عدة او ضاع به عرض قنية استغل به حولا من يوم ملكه
(من عينه) عرض فان نوى به القنية وحدها او مع التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان قيمها وملك بعقار وعدة
وبيع بغير فاز رصد به للصوز زكاه لعام واحد لانه محتكر والاصح
يزكي لما مضى من الصرف بقدر سلعته ويزكيها لكل عام وما باع
الفراء بزكيه ويعرفه ان كانا ما شريا والعام واحد وان احتكرا
او العام واحد زكاه لكل عام لزيادة السنة مراعاته والغالب بيعه لحضور قبل
كمال الانتصاب لم يجد فيها فان وجدها فصة غير الصيرف فيكمل
سقطت زكاة الزايد الا ان يربه لم ينض به وان وجد انه من سنة الانتصاب
وانتظر نضه بالتقويم كما قبله ولا يزكي من المقاد الا الذهب والفضة
اذا كانا نصابا وان اوجدت منه قطعة خالصة فيها الخمس كذا قرابها
المعد بالركاز وان قل او كان غرما او لمورثه، عبد او كافر الا المكيس
بدفنه او عمل في تحصيله بالزكاة، وما خرجه البحر على ساحله من العنبر
وما اشبهه من الدر والزلزال الذي يغاص عليه ويستخرج منه فلواجده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتحمير وهي الفجل والشعير والحنطة والحلبة والأرز والذرة
والدخن والحمص واللوبيا والعدس والبزر والترمس والجلبان والسمسم
والجلجلان وتجب الحنطة وهي الفول والقرع والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستمائة رطل بغدادي ونصف وبيه بالكيل المصري
ثلثمائة صاع وهي مائتا اردب ونصف اردب وتضم بعضه الى بعض في
تكميل النصاب وان سقي بآلة وان سقي بغير آلة بالعشر وفي القمح اذا بلغ
اربعين شاة بنت سنة كاملة ضانا او معزا ذكرا او انثى الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت مائتين
وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة ومنه وتسعة ومنه في زكاة الغنم
اربع شياه ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها
بنت مخاض وهي التي لها سنة فان لم تكن له او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
انثى الى ستين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة بنت ثلاث سنين
الى ستين وواحد وستين ففيها جذعة بنت خمس سنين الى خمس وسبعين
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وواحد وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبيان هذه الجملة
في كل عشر بتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وبيان هذه الجملة الباقية بالحوالة على ما وجدت السعاة

او اضافة وتعرف بها كالتجارة بالذاهبة من غير نقد وزكيناه وان تقصت القيمة
عن ذلك حسب الخالص منها بان يبلغ نصابا زكاه والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الجزء العالي المرتفع والعفو فيه بالجزء الاخير كما وقيل وان تعدد المالك
كالضائع والمغصوب والمدفوع مضاربة على از الربح للعامل والاخطار عليه
ولا زكاة في ما لا يرجى بتمرته ومال الرقيق ومتاع الاسائمة ومن نصاب
والسكنى او لبودته او عباءته بدار به ولا حلي ولا لبد الا ما اعد للزوجة
او امته او كراء الا ما اعد للقنية او عد اذ وان حصل له نصاب
مزكية او عدة او ربح به عرض قنية استقبل به حولا من يوم ملكه
(من عينه) عرض ان نوى به القنية وحدها او ربح التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان قيمها وملك بعقار وصنه
وبيع بغير فان رصد به للبيع زكاه لعام واحد لانه محتكر والاحتكار
في الحيوان ما مضى من الصيف وبقي سمنه وبز لبسها الشتاء وعام
الغرارة بزكيه ويعفو عنها ان كانا عامين والعام واحد، وان احتكرها
او العام واحد، زكاه لعامين لزيادة السمنة مراعاة والغالب بيعه لحضور قيم
كما الانتصاف العام وجد فيها ما زرعها فضة غير العين فيكمل
سقطت زكاة الزايد لان ربه لم يتنم به وان وجد، اثم من سنة الانتصاف
وانتفى قصد التجارة عما قبله ولا يزكى من المعادن الا الذهب والفضة
اذا كانا نصابا واذا وجدت منه قطعة خالصة فيها الخمس كذا في الهداية
المعتبر بالركاز وان قل او كان غرما لزوجة، عبدا وكافرا لا لكتبي
بدفنه او عمل في تحصيله بالزكاة، وما خرجه البحر على ساحله من العنبر
وما اشبهه من الدر والجواهر والزئبق يغلم عليه ويستخرج منه فلواجده،

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخرج لمنفعتها مثلا لا لسقوط ما وجب بقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة
مع ذكر ثم بقاء وعلى عليه ان جلوا ان سكرانا سكرانا فنوا به على المعلم وسلم فاتيين
لا يدفعها الا من صلاة سكرانا فقال العذير رضي الله عنه والله لا منقوص
عنا فانا نرانا نزيد ونحن الوتر صلى الله عليه وسلم فاتا تبع عليها
وان احدا العيد الجزية فدفعها الله ثم ظهر فيه فهي جناية متعلقة برقبته
لانه مشروط بكاة العطر واجبة بالسنة على من ملك
ما فضل عن قوته وقوت عياله وان يتسابه وقدرها صاع وهو خمسة فقد حسنا
بالعمر وان لم يجد الا علوفته اخرجه عنه ويجب عليه ايضا ان يخرجه على
كل مسلم تلزمه نفقته كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته
ورقيقه ولو مكاتبا وابقا رجي وميتهما على الجيار وامة مواضعة لان
الجيار يحمل على المشتري والمعتق يخرج عن كل ما يملكه وان زاد بعضه
حرا فلا شيء على العبد والمشتري شراء فاسدا زكاته على مشتريه لانها
تمنه وتكون من غالب قوت البلد ويستحب اخراجها بعد الصبح وقبل
الصلاة وكذلك من زال فقره ورقيقه وجازه دفع صاع لمساكين
واصوع لواحد وقرنه الدور الا الشيخ واخراجها قبل العيد بيوم او
يومين لا غير وان للمساكين ابرا وانما يجوز تقديمها للفقير فقط ولا
تسقط اذا اخرها مع قدرته على اداءها ويستحب عزيمة الفجر
الا علت بالباء المثلثة فيهما وانما تظهر لحر مسلم وغيره وهل ابنة او
من غروب الشمس اخر يوم رمضان لانها طهرة للصائم من رفثه فيجب
اخراجها عمن مات او اعتق او طلقت بعد لا مر وله او اشترا او يحجر
العبد لانها مضافة لليوم في قوله على الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال

هذا اليوم فيجب اخراجها عن من ولد او اشترى بعد الغروب بخلاف
من مات او اعتق او طلقت في ذلك فقراء وهل اخر وقتها اداءها الفجر
او هو او بزال الجائزين او الغروب الفجر سنة لا باشر بتاخيرها عامدا
يوم العيد فان بتاخير فضاؤها بخلاف الاضحية بعد ايام منها الان المقصود
سد الخلة وهو هنا حاصل بسائر الاوقات والضحية شعيرة والقصد
التقرب على الصحيح بالشعائر وقدرات الاز والاقط من حصا بعض
الواجب قاله الفراء والصحيحة سنة للحي غير الحاج بمنا والريتها
واقتصاره ذكر القاضي رخصا نقلا شرعا نقلا شرعا ثم تلك العقرة اذا
اوجبت سنة ثم تلك البقرة اذا وقعت ملك سبيع وقيل الابل تنحر على
البقر والاجزء منها الا بزخمس سنين وتذبح الغنم ما زخمت للجذع
وتنحر الابل ما زخمت له ثنيا والافضل في البقر التذبح ويجوز النحر
بخلاف الذبح والذبح قطع الحلقوم والوجيز بلا بد من قطع الحلقوم
من الحلقوم مع الرامز والثاني ثنيا لا يجزء العوراء والعرجاء البين ظلعها
والعجفاء وبينة الجرب والعرج والمستعاة وذاهبة تلك الثنية اولى
البتراء التي لا ذنب لها والمكسلة الذي لا يرى الناقة منه جلها والثالثة
الا ان يكون اهليا كبعض الابل وبينة الضرع وبينة جزء الاذن
وصغيرة الاذنين جدا وذاهبة ومشقوقة الاذن وذاهبة
السن لغير انقطاع او كبر وهل ابتداء الذبح من ذبح الامام او امام
صلاة اقرب غروب شمس اليوم الثالث والاجزاء في ذبح الامام
في غير اليوم الاول واعادة سابقه الا العتق افيها امام والنقار
شرط ويذبح سائر الكبير ولو اخلب وجلالة لانه مباح الاكل كالبعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوبر والوحش غير المقدور عليه اذا امن على نفسها وغنائم الارض
والميتة عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها
غير الادمي والخمر الا لغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف ان
ينسب الى سرقة فتقطع يده ويقاتل عليه وان قتل فالقصاص وان
قتل به فلا شيء عليه ويحرم استعمال الخمر وآكل البغل والحمر والحمار
والخنزير وغيرها وآكل الحيوان المقدور عليه الضبع والضبع والثعلب والذئب
والهر والفار وغيرها وكلب الماء وخنزير البر الثالثة في الحج وما
يتعلق به والحج واجب فورا وقيل متأخرا على الاول سنة بملكه
الحج فيها وقيل اذا خلا بالطريق الفضاء وقيل على التراخي ما لم يخف فوات
النفس من بعد امنها ويبلغ ستين سنة فيجب مرة ويستحب بعدها
وبنائه الاستحباب في كل خمسة اعوام لمن رآه انزاح شبهته وان
جاز في محمله ان عجز اعجز لمحمله وسعة لبعض المعيشة بعض
عليه خمسة اعوام لا يفقد والراجل بالحر والبرد ويتبع ان يمشي البر في
ليتأب تراب الحرم وزيارة الكعبة في كل عام وفرض كفاية كالجهاد
والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ وصحيح
وحسن ليستدل بها وفقيه واسماء رجال الاسناد واصول الفقه وما
يتعلق به من مطلق ومقيد وتصريف والنحو واللغة والمعاني
والبيان والحروف المهملة كالخياطة والحجامة ورد السلام
وتغسيل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فالاول سنة بشرط ان يظن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فعالا والا ينهى عن معروف يفعله انه منكر او بالعكس وان

بامر ان يرد انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل النفس او غيره وان علم او ظن انكاره يزيل المنكر فالاول
والثاني شرطهما الجواز واذا اعتقد المغير الامر والنهي والثالث
شرطه الوجوب واذا اعتقد وجد الاول لم يجب بل يجوز واذا بعضهم
وان يكون عالما عليه والصحيح من [illegible] سنة من كل
لقول مالك رضي الله عنه لو ترك اهل مصر مسجدهم فيما عدا اهل بدر لنزارها
والعامر لكثير من زيارة الامر من بعد الرحلة والعابد للجاهل من تكون
عنده له حاجة كالمتردد الى المحل والحائكة ومن خلطها حرام سواء
غلب منه امر الدنيا على العبادات غير من يريد مكة والعبد الا ان منعه منه
الاحرار وتكره عبادة اسارى لا ضرر عليه بقصد نفسه وان قصد رجح ان
وان تقارب مكة والاصح لو علم ما يجد ثوابه لا يرجع وعليه
ضرر فالى العشية ومن خرج الى قرية والكلام فيما حرام عليه الا ان
تعذر فاقامة بقرية وليس لخلاب وشرابه وجوبه الاستطاعة لقوله
تعالى له على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي الزاد والراحلة
وان لا زاد وراحلة سببا لما عندها اعني الزاد والراحلة فقال
والصحيح لا فرق لما فاقة الناس على فقد الزاد والراحلة ولا فرق
على الحي وآخر فقد على الميت وله صفة تقويم ولا يشترط
قال الله ويكون بالاستئجار عليه ان عجز على نفسه وماله ولا يقدر ما
يأخذه الخفر والكلام ان كان قليلا الا ان يتكرر ويجب على الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجر لا يجحف به ان قدر عليه واعتبر ما يرد به وهل الزمانة
كما قدر كالمرض الشيخ خلاف مختصر ومناسكه وفضله ان يحج ماشيا والراكب

مكان يمكنه التعشر فيه قاله النجي وسافه شارحه المذهب وقبله ابن عرفة
ومن يشركه العقل والبلوغ والحرية طائعا على عبد ولا صبيا فلن يصح منهما
ولو نال الصبي ضعفا بمن معه وليه وكذا غير المميز بخلاف المميز، ويوقف الولي
الجاهر والزن فذا هر الاحتلام بحر، من الميقات (اذا جرد) اي يريد بتجرد
الاحرام ظهور ما يجنبه الكبير ازار يديه على الصواب خيف
بعمود ولا يرفع عنه الركب ازار يحفل ويسقط ولا يلبي عنه اذا
كان يتكلم ويشرط بحثها دلاسلام ويجب العود الى النوبة وتشاكه
لمريد، فيندم على ما فات ويترك ما هو عليه من المعاودات ويقلع على الا يعود
لما كان عليه من المخالفات فمن ترك المعصية شرعيا ندم لا يكون تائبا وكذا
من ترك لها لكونها لم تتب به غير مراع حق الله ويراد في حق الآدمي رد
اليه ان امكن ويتحلل من الاعراض ويسلم نفسه للقصاص ويرد الغير الغير
او الودايع والاشياء المغصوبة الى اهلها ويتحلل من جميع ما طلبه
ومعاملة ومن بينه وبينه مخالطة لما عسى ان يكون وقع منه وهو
لا يشعر ويكتب وصية بحاله وعليه ويشهد فيما يتعسر له ويحرص من جهده
على ان يكون ماله الذي اكتسبه حلالا ما هو اقرب للتقوى وقد قال تعالى انما يتقبل
الله من المتقين وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذا بالحرام فانى يستجاب لذلك وقد قيل ونسب
للامام احمد رضي الله عنه. اذا جئتنا بما اعماله نحن
. بما جئت ولا ازجية الغير .
لا يقبل الله الا الطيبة . ما كل من حج بيت الله مبرور . ويرفع ركبتيه

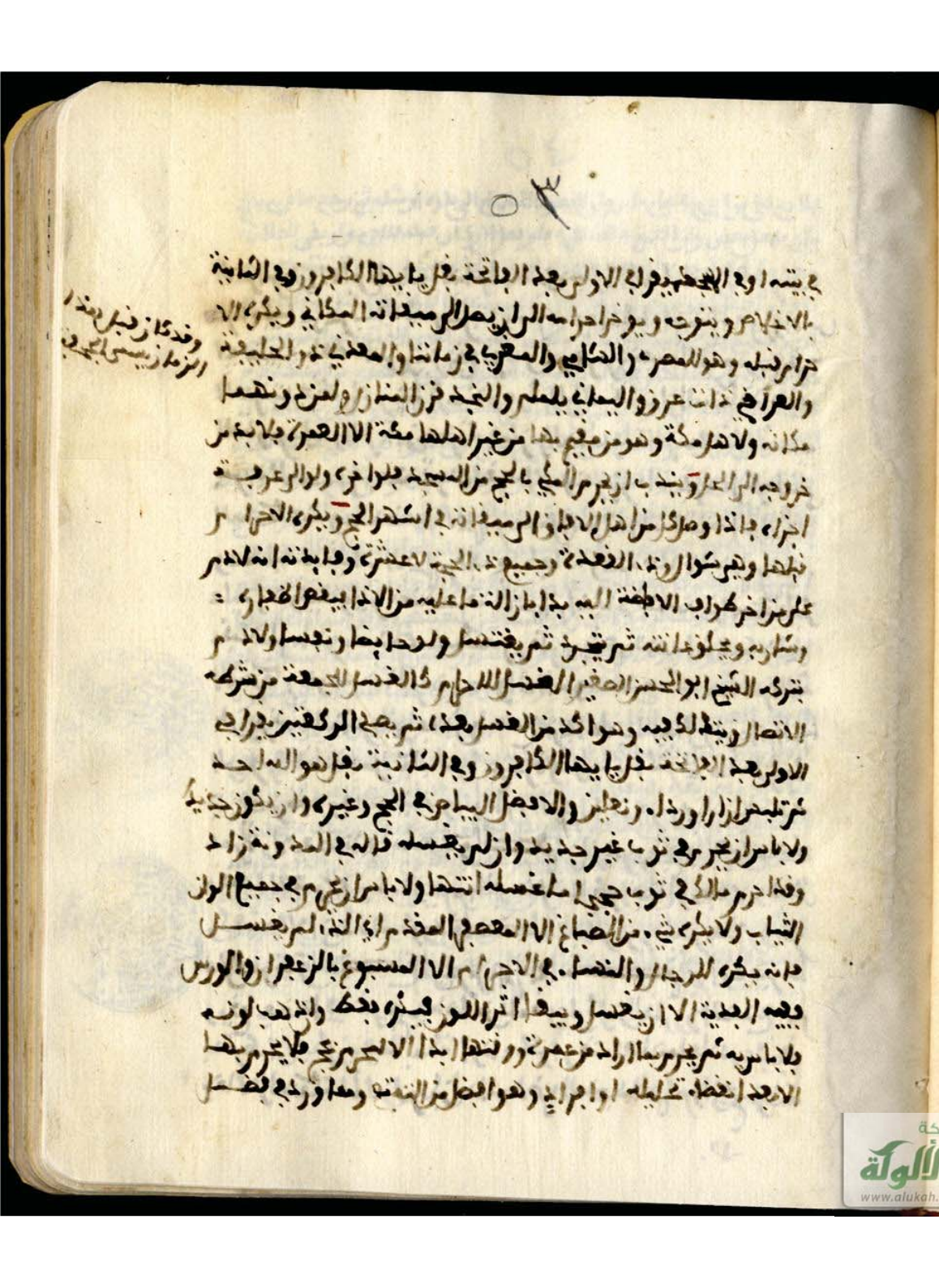

في بيته او في المسجد في الاولى بعد الفاتحة قبل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص ويقنت ويوتر احرامه الذي يصل الى ميقاته المكاني ويكره الا
تراه قبله وهو المصري والشامي والمغربي في زماننا والمعتاد ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق واليماني يلملم والنجدي قرن المنازل والمدني ذو
مكانه ولاهل مكة وهو من وقع بها من غير اهلها مكة الا العمرة فلا بد من
خروجه الى الحل ويندب ازيحرم المكي بالحج من المسجد فلواخر، والا فمن
اجزاء، فاذا وصل من اهل الاطلاق الى ميقاته في اشهر الحج ويكره الاحرام
قبلها وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة لعشر، وقايده انه لا يدخر
على مؤاخر كراب الاطلاق اليه بدايا زاد ما عليه من الاذا بيفعل الاحرام
وشاربه ويحلق ابطه ثم يغتسل ثم يتجرد ثم يغتسل ويرحاضا ونجسا ولا يدخر
يتركه الشيخ ابو الحسن الصغير الغسل للاحرام كالغسل للجمعة من تركه
الانصال ويتذكر فيه وهو اكد من الغسل بعد، ثم يصلي الركعتين بدراي
الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم تلبد راسه ورذاه ونحلية والافضل الباسه في الحج وغيره، وان يكون جديدا
ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان يغسله قاله في المدونة زاد
وقد احرم مالك في ثوب جديد ما غسله انتهى ولا باس ان يحرم في جميع الوان
الثياب ولا يكره شيء من اصباغ الا المعصفر المفدم اي الذي لم يغسل
فانه يكره للرجال والنساء في الاحرام الا المنسوج بالزعفران والورس
فيمنع للرجال والنساء ويباح اثر الطيب يبقى بعد فعله والذهب لونه
ولا باس به ثم يحرم بما اراد من عمرة او قران ابدا الا المحرم بحج فلا يحرم بها
الا بعد انقضاء تحلله او اجزاء وهو افضل من التفرد ومعاودة فضل

الاحرام وارداء ابن ماجة والحاكم واحمد بن حنبل ولا للقط له مزاحم ما
حرما عليها حتى تغرب الشمس غربتها بثوبه بعد ذلك لدنة امة رواه ابن
ابي شيبة بلفظ ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب
الا غربت بخطاياه وبينه بعضهم وعوله الى الميقات ازالة النكاح فاذا هله
للقدوم عليه والقرب من حضرته يلزم الادب باداء الزمه قبل الوصله
بمزيد الاحسان وعند تجرده لغسل الموت وينوي انه تجرد عن ذنوبه
الله تعالى عنه وعند غسله الاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا
وعند لبسه ثياب الاحرام لبس ثياب الاجادة وعند صلاة الاحرام الصلاة
عليه وهو ميت وينوي عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله تعالى البيع
مقبلا على ما هو بعده بسكينة ووقار ويشهد بقلبه انه يجيب داعي
الله تعالى وهو سيدنا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله
بان يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر حج بعدد اجابته
فيحضر قلبه مع السكينة والوقار والاجتهاد ان يحرم بحج لا تنقذ به
عمرة ولا بعضها يشتهي والاصل ان يحرم بالحج والعمرة معا
مقدما للعمرة بنيته او يحرم بالحج قبل اكمال طوافها او بعده وقبل
ركعتيه الا زهذا مكروه واما بعد الركوع فليس بقارن وهو
على عمرته والمتمتع ان يحرم بحجه اشتغل بالحج او بغيرها
ويفرغ بعضها فيه ثم يحج بعدها من عامه وعلى كل من القارن والمتمتع دم
بشرط ان لا يكون من فيما بمكة او ذي طوى وقت دخولهما فلا دم وعلى من
بها لعذر نكاح الحل لم يلزمه حاضري المسجد الحرام وان يحج من عامه

فلا دم على من احرم بحج على اخر وان لا يعود المتمتع الى بلده او مثله ثم رجع فاحرم بالحج
وان يجعل بعض وقت العمرة بالشهر فلو فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي الحلاق
وهل يشترط لوجوب الدم على واحد او يجب ولو كان عن اثنين وجب المتمتع يجب
بالاحرام الحج على احد هدي يقتني وعلى الاخر لا يجب وعلى كل لا يجزيه فيجزيه قبل يوم النحر ولو
اخر المتمتع بعمرته ثانية او ثالثة كذلك وكذلك عليه عن هدي التمتع وجزاء التمتع يسمى
هديا وكذا ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزاء الصيد وما نوى به الهدي من النسك وجزاء
الفاء التقرب وطلب الى الله تعالى يسمى نسكا ويعم عنه بقوله الاخر ويفرق بينهما بان
الهدي على الذي تيب والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المقلوب كثرة اللحم عكس الضحايا
ويختص بزمان ومكان ولا كذلك النسك الا ان ينوي به الهدي وسن الجميع وعيبه كالاضحية
ويوكل من كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مضمون او لم يسمه للمساكين وانواعها
ان عطب قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويعد بلوغه اذا سلم لان اكله عين معين
وعين مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لانه جزاء عن الصيد وهو لا ينتفع
منه بشيء وكذلك بدنة الاخي ونذر المساكين لتعينهم ويوكل منه اذا عطب قبل
المحل لانه مضمون ويوكل من هدي التطوع والمنذور والمعين اذا لم يسمه للمساكين لفقد
ولا نية بعد المحل لانه على سنة الضحايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه عين مضمون
وينحر الهدي بمنى ان كان في حج وقف به هو او نائبه والافضل ان يكون عند الجمرة
الاولى وايجي به ما وقف به التجار الا ان يشترط به منحر ويأذن لهم بالوقوف به وايجي به منى
قبل الحج وبجوز بعده ولو بعد طلوع الشمس وقبل مضي الايام للاضحى لا بعد لهم بخلاف
الضحايا فيهما لان الايام لما كان يصلح بهم جوز فعوا على ذبحه وان لم يوقف به فمحله مكة
كهدي الحصر ويستحب ان يأتي الميزاب ويشرب عند ارافة دم الهدي اراقة دم عدو الله
ابليس بجوعه الى ما عند ربه وتوبته ويجب عليه بالاحرام الجماع ومقدماته بان جامع
عمدا او سهوا قبل الوقوف بعرفة او بعدها في الفرج او غيره مباح له قبل الحلال اذا افسد
عليه وعلى المبعوث به كما سنذكره المني وان بقي قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل

كوب الاباحة وربي جمرة العقبة وان وقع بعدا حدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يسقط لكن يجب عليه دم كما تقدم من غير استدعاء منبي او انزاله او قبلته من غير انزال وفرع الجماع بعد سعي العمرة وارتفع به احناء سعيها بسرة ويجب التمادي على الفساد والقضاء على الفور تحرما او واجبا وفضله الفضاء وفي هدي في الفضاء وان تكرر الجماع لنساء بهدي واحد بخلاف جزاء الصيد وبدنة الاذى ويحرم على الرجل لبس المخيط والمخيط ولو خاتما او قبا والمراة كالرجل في جميع ما يحرم عليه الا في اللبس وتغطية الراس ولبس القفازين كالرجل احرامها في وجهها وكفيها فقط بلا تلثم وتاتي في الستر والمحارم ثوب على وجهها من غير ان يمس راسها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال في البيان ان زال الى رجل وغطت وجهها بلا قربة عليها قال في المرونة ويكره للرجل ان يغطي ما فوق ذقنه فان فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان وتكره المرأة ان تخمر باحة ما عدا المرة الاولى وتعود فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على البور كان غطى راسه وليس نوبه وركب في محمله او نوى التكبر وكذا ان لبسه لعذر ونوى حين لبسه ان يقلعه اذا زال فان عاد ليستمر وشك البدنة ان يتبع بالنبس كالنقاب حتى او برح فلا يجب ان يرجع مكانه وفي صلاته ولم يكفل فوكان والاولى ان يكون ضاحيا اي بارزا للشمس لعل الله ان يضله بضل عن شه يوم ٢ خلاف الاصله وانشر احمد بن المعلم لما قال له الى يا شيخ في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس يا ابا الفضل هذا امر فراخلف به ولو اخر بالتوسعة شمعي ضوء له كي استضل بضله اذا الضل اضحى في الغيابة قال العلماء فوا اسفا ان كان سعيك باطلا وياحسرة ان كان جهدك نافعا وصار نفوس عند حلوقهم حين يقول بيها غلامي لما شاخطا هنالك قال الم بالبيتانيه ارح واضحى مثل ما كنت فاعلا وما كنت حيوا ان تنالك هبا وفرطت في حق الضعيف فانفلا ويجوز للرجل ركوب المحفة وما اشبهها ان زال الما عليها وان لم يزل لم يجز ووجوب البدنة فوان قال ابن يونس حين الى اد بلا عليها ما غطيت به وانما ما عليها من لبد فلا شيء ويجوز الى كوب بيها كالبيت والخيمة اهم والبدنة عليه في الاحتى ان جادل السيف ولو بلا عذر وكما في الاحتى ام للعمل والاجرة وفي قطع الخف اسفل من الكعبين ان فقد النعل او كان غلوه فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير وان يبتي ضمور فذميه عند عدم

النعل لانه

لانه قد لم يقصد الانتفاع بذلك وانما قصر ربع العضو وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين ٢ اهـ بيتي ضمور العرقوب اهم وعليه لو كسي كعب الرجلين ولبسه فلا فدية وانظر هل عليه البدنة اذا لم يكسه وفي ز لانه عيبه او لانه غير بعيبه لعل تقريره اذا لا يثبت وقد اضمحل لبعض الكعب او العقب وهو الظاهر وقد قال الشيخ شهاب الدين عميرة الى الوجوب والشيخ ابو الحسن الكبير والشابعيان رحمهما الله الى عدمه وحرم على المحرم من رجل او امراة ولو به الحل وعلى الحلال في الحرم الصيد وليس عليه تخليصه من غير وان تاسس او لم يوكل ولو صغيرا او يحكم عليه عوكان بالحي الى ان اختار عدلين فيحكمين بذلك ويكون المحكوم عليه من النعم مثله او مقاربه وعليه في النعامة بدنة والبقر بقرة في اسامة ذات سنامين وحمار الوحش وبقر وبقرة والضبع والثعلب شاة كمل مكة والحرم وفي حمامه بالحكم او اطعام بقيمته الصيد يوم التلف بمحله او لكل مد صوع يوم وكمل لكسي اليوم وفي الضب والارنب واليربوع وجميع الطير وما قتله الحلال في الحرم القيمة طعاما ولو كره حمام مكة عن حمامه ورحله على ما في البيان وفي عليه قتل الدواب الا الغراب والحية والعقرب ولو صغيرة ككبير الغراب والحداة وفي وجوب البدنة بقتل صغير بما قولان وعاد السبع والذئب الكبير والطير اذا لم يندفع الا بقتله وله ان يمسح راسه بيده ويضع يده عليها من الحر والبرد ويحك ما خفي من جسده في قول وله ان يمس ثوبه وليس عليه وان ينقل المحمل من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا سقطت من راسه فليردها وليس عليه ردها الى مكانها وفي عليه فطع ما نشانه ان ينبت بنفسه ولو استنبته الناس الا ادخر والسنا واجزاه عليه ويستغفر الله تعالى الا ما استنبته وان نبت بنفسه وفي عليه ازالة الوسخ الا الغسل يوم يريد به بين يديه وابانة الشعث الا الوضوء او ركوب وقلم الاظفار الا لكسر ولو اكثر من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه مقارنا للفعل كالتوجه او قبل كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكبر مرة واحدة وما عداها مستحب

واذا تركها ثم لم يذكرها حتى كان في بلده رجع اليها بعد ذكرها
واولى اذا تركها اعلا بخلاف من نسي او احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا فلا شيء عليه و
ليجز من الضحك حال التلبية قال سند ع الظاهر من سنن التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها
كلام غير هذا كالاذان لا يجوز تخلله ولم يقل بنى وان ابتدأها او رد على من سلم عليه حتى
يفرغ ويجدد ها عند الصعود والهبوط وملاقاة الى جاز وخلف الصلوات مستحب وهل
يقطعها الحي اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها فيه المعتمر الى ان تزول
الشمس ويروح الى مصلى فقهي قال ع ويرد التلاة وهو سبعة من تلبيته حول البيت وع السعي
بين الصفا والمروة ويكون بسوك وسك ويتوسك فيها فلا يتركها دايما ولا يستمر
عليها وما ورد ع بعضها ما رواه النسائي وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط الصحيحين
والبيهقي له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ملب الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا
اذا اوطى الى ذا طوى وهو التنية التي الى المكان التي يقع الذي يشرف منه على باب
المعلى حيث المغيرة اغتسل من البيت الفتح بين الحجون يمينه الداخل ان تيسر والا
فمن اي ما ورد ذلك لدخول مكة وهو الطواف فلا تغتسله الحايض ولا النفساء ولا يتلوك
فيه لانه محرم واستحب ان يدخل من باب المعلى قايلا بسم الله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ع العلمين انك حميد مجيد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا دخل مكة احضر ع نفسه تعظيمها
وان الله تعالى اهله لدخولها فيشكر الله تعالى على ذلك ثم يقصد المسجد الا ان يخاف
على رحله فيأويه واستحب مالك رضي الله تعالى عنه للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا
ان تؤخر الطواف الى الليل ثم يأتي المسجد واذا وقع بصره على البيت الشريف قال
اللهم زد هذا البيت الشريف تعظيما ومهابة وزد من شرفه ممن حجه او

اعتمر

اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وليكن ذلك مشيا وندبا بغاية التعظيم والتواضع والخشوع وغاية
التذلل ثم شرع ع في الطواف ان كان متطهرا فلو طاف جنبا متطهرا
الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض وضوءه تطهر واستانف
وان بنى كان لحسن لم يكره وان انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان
كان واجبا ابتدأ والا فهو مخير وان طاف بنجاسته ناسيا وتذكرها بعيد
منها وبنى كما قاله الشيخ خليل وابن الحاجب واعتمده ابن عرفة وان
تذكرها بعد بلده فلا اعادة لحمل ع المدونة لحسن على بذلك ثم ذكر بعد الوقت اهـ ولو كان
عامدا اعاد ولو بعد بلده ولو رعف خرج وغسل الدم وبنى ويشترط له ايضا ستر العورة
فلو طافت الى امة بادية الفخذين اعادت ع الوقت كالصلاة قال ابن عرفة والوقت ما دامت
بمكة واستبعد كونه ينقضي بالرجوع منه فوقته ما دام لها يطوف شيء لها جعل البيت عن
يسارها وان جعله عن يمينه رجع له ولو من بلده كالحجر لحسن لم يكره قاله ابو الحسن الصغير
ويمين ان يبدأ بالحجر الاسود مقبلا له ناصبا قامته من غير صوت على احد قولين ولو
ابتدى من الباب ولم يعتد بذلك الطوفة ولو بدأ من ركن الحجر او من اخر مما يلي الباب
او مما بينه وبين الباب اعتد بذلك الطوفة اذا تم الى مكانه الذي بدأ منه ويكره السجود
ووضع الخد عليه وتكرر تقبيله وتقبيل اليد اذا وقعت عليه وعلى اليماني
ولمس الركنين اليمانيين والتكبير عند ما والاشارة باليد عند ان حاذى الى الحجر
الاسود واستلام اليماني باليد بل بيمينه فقط فان لم يستطع تقبيله مسه بيده
ان استطاع والا يبعد ويضعها على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع
كبر ومضى وهو مستحب فيما عدا الركن ع الاول كما اليماني قال ع المدونة ولا بأس
باستلامه الحجر لغير طواف قال مالك رضي الله عنه ولا يستلم الا طاهر قال ع المختصر
لانه ع نفسه في نية يفعل الطواف تارة وبعض اخرى فمن ثم لم تشرع سجود التلاوة
ومن كان بالبيت ع حج واجب او عمرة ولم يستلمه فلا شيء عليه والحكمة
ع تقبيله ما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو انه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال علي رضي الله
تعالى عنه فما رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما وهو يمين الله في الارض يصافح بها خلقه فمن لم يدرك
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح الحجر فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى النسائي نحوه قال وحسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن بسودته خطايا بني ادم قال السهيلي رحمه الله تعالى وانتبه
من هذا الى الحكمة في ان سودته خطايا بني ادم دون غيره من احجار الكعبة
واستلامها وذلك كان العهد الذي فيه هو الحكمة التي فهم الناس عليها من
توحيد الله تعالى فكل مولود يولد على تلك الحكمة وعلى ذلك الميثاق فلو ان
ابويه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما دان عن العهد
وفطر قلبه ابن ادم محل ذلك العهد والميثاق فتناسبا فاسود من الخطايا
قلب ابن ادم بعد ما كان عليه من ذلك العهد والحجر الاسود بعد ابيضاضه
وكانت الخطايا سببا في ذلك الحكمة من الله تعالى وكمن الله نورية بالسواد ليستتر
زينة الجنة عن الضالة فلما تغيرت جبلته كان له ربي اهم وهو بريح جد اولنفاسته
سفلناه وان كان ليس من غرض هذا الكتاب ثم يشتمل على الطواف سبعا فلو ذكر منها
شيئا وهو في السعي فكمله وجعل الطواف وبعده لم يعد ما شيئا كالسعي فلو
ترك فيه فلا دم اولم يعد ابتدى وفي خروجه عن الشاذروان وهو البناء المحدود
اي المعروف ستة اذرع سن الحجر وبين مل الرجل المحرم من التنعيم في الثلاثة اشواط
الاول في الطهور والوداع والافاضة لغير المرهق وان تسعى الى مل فيهما فلا في مل
فيما بعدها ويكره الى مل بقبته فارغ المروة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه
ولا في مل النساء وفي الرجل في حجه عن المرأة وينبغي بين ملة في الطواف انها وبين
ذنوبه واذا مشى انه راج من ربه القبول ويبتدئ فيه الدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانكر مالك رضي الله في المدونة ان يقص ذلك بقول

بسم الله

بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستغفر الحبيب ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكره داخل
المسجد ان طاف خارجه اعاد ولا يبعد عنه فان بعد لزمه قلا باس
به ويقضيها اعاد وكره الافاضة راكبا وكره الفذ وواجب مجبر
بالدم وكره الوداع مستحب وتركه ويجبر بفضله ما روى الترمذي وحسنه
غريب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى
الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لاحمد ما رفع
قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه انا المقام ليصلي فيه ركعتين والاول
ايفاعها خلفه ان كان وقتا تحل فيه النافلة وهما من سنته في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص فان لم كالاثر
بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب
بشرط ان يصلي على كل حالة كطواف والابطح والمذهب تراخيه جميع
الاسابيع فارغ الجلاب فارغ التهذيب من طاف وعلم بركن خلف اسبوع
ثان فقطع وركع فان لم يقطع حتى اتمه ركع لكل اسبوع للاختلاف فيه
وحمله ابن يونس وسنده على النسيان وخرج سنده على العمد اشترط

الموالات قال والوجه عدم الاشتراط والوالاة بثالث رابع عمد ورفع الا انه
لا ينبغي ذلك الحلاب لا باس بالصلاة الطائف بالكعبة من غير سترة
اي لان الطائف لا يصلي ولا يمر بين يدي المصلي ولو ترك الركوع حتى
مكة لزمه دم وقد لا لو ركعهما من كواب واجباي الحجر والبيت
والبعيد هما حتى بعد مكة ويركعهما اي مكان شاء غير البيت والحجر
والمتغير هما فيركعهما في غيره وتكره التلبية فيه والقراءة والمشي بين
الركن والحجر وكواب الرجل مختلفا بالنساء ويجهر من قبيل الحجر
عند صلاته الورد عليه ومن جهة الحلق التي بالشاذروان ومن جهة
حلق البيت ومن بها بالباب قال الشيخ تاج الدين بحرام رحمه الله
تعالى في شرحه الصغير فاذا فرغ من كواب دعا وصلاته انا الملتزم انتهى
وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعاء فيه مستجاب
كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود داخل البيت وتحت
الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة قال في الذخائر فيسن
لمالك اذا دخل ايلة الملتزم قال لك واسع فيلتزم ويلتصق
باستار الكعبة قال الاولكن يقف ويدعو اعتناء بعفوه وكرمه لانه
اكرم الاكرمين واحق الفضل والاحسان من كل العالمين وليس من التعلق
ان يضع صدره عليها بل التعلق الاخذ بها او وضع يده عليها واجازه
ابن حبيب ثم يخرج الحجر ويخرج للصفا ومن يستحب مالك خروجه من باب
الصفا واستحبه ابن حبيب وهو ركن يرجع له او لبعضه مزيد، وشرطه
اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم كواب واجب عليه

ومستحبه

فاذا كان يوم النفر توجه النافر الى منا فيرمي ان بقيا ويطوف للفرض والعصر والعشاء ثم صلاة في وقتها ويقضي الحاج السنة ومن لم يبت بها فاته السنة
ولا شيء عليه مالك الامامة يوم التروية بمكة فيخطب فيها الظهر والتقدم الى منى فيبيت بها والوقوف قبل يوم عرفة والافضل الاقامة بها وكره البناء الذي اعتاده الناس بها فاذا كان النافر يوم جمعة فقد ذهب مالك وجوبها على المقيم والافضل للمسافر شهودها عند اصبغ وقال ابن حبيب الافضل تركها لارتفاق الظهر والعصر بمنى واذا طلعت شمس التاسع ذهب الى عرفة
مكثر بعرفة الذكر والدعاء وقراءة القرآن ويقول اللهم اجعل حجتي وذنبي
عذاب النار والسنة التي بعدها وقد تركت ثم يغتسل للوقوف فيغتسل ويتوضأ
ويغتسل الحائض والنفساء وفي المدونة فلو وقف على غير وضوء او
جنب فلا حتى يعيد وقفته كلها والوضوء احب اليه والافضل ثم
اذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين
يجلس بينهما ثم يقف مستقبل القبلة مكثر من قول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويديم ذكر ويقف
ويقف بقرب الله تعالى وبانتظار الفرج وبانتظار اهل الحسنة فضل
الدعاء بشفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل الناس فرادى
وما قرب وعاجز حال يوم القيامة من الحشر مشاة وركبانا ومنهم من يمشي
على وجهه وليحذر ان يقف مع اهل المعاصي فان في النزاع وبكره ان يستظل
بوبنة من الشمس ويستحب ان يقف معه الضعيف فلا يزال كذلك حتى تغيب
الشمس ولو دفع بعد الغروب وقبل دفع الناس اجزأه، لكن الافضل ان يدفع
بعد، والوقوف اكمل الافضل الا ان يكون به او بدابته علة فيقف فايما اتى

والافضل الهكرول ان مر بعرفة وعرفها اجزأه، والاوقوف لا يجزء الا فعله عليه
بخلاف الجمار والواجب الركني جزء من الليل فلو نفر قبل الفجر ولم يعد اليها
فقد فجر يوم النحر وجب عليه الدم فان افاض والهدي معه او وقف ليلا او لم يقف
جزأه من النهار وكذا غير من هذه الامور واو خطأ الجمرة فوقعت الحاشية اجزأ و
الناس لا يجزء، ثم يفيض من عرفة بسكينة ووقار ويكره العدو بين العلمين
ويستحب ان يصلي بين وهما جامعة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والمبيت
بها مستحب ولا يجب حط الرحال فاذا صلى بها الصبح اتى المشعر الحرام وهو
جبل صغير فيقف به ذاكرا لله داعيا مستقبلا بعد صلاة الصبح الاسفار
بقدر وقف بعد العصر وقبل الصلاة بكثير فيدفع ثم يأخذ في السير ويسرع
ببطن محسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب الفيل حين
قصدوا هدم الكعبة معترضة بين الجبلة محمود فلما اتى الرمي محسر
صار كلما وجه الى مكة يرى فيقصر له انتم يردونه الى مكة فيلبا باذا
وجه الى المزدلفة فلم يقدروا فتحسر اهله لذلك ولهذا سمي محسرا
واستحب له ان يرسل له الطير الابابيل مع كل كثير ثلاثة احجار واحد
بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد بحجر فتقتله حتى يصير كعصف ماكول
اي كتبن رعته البهائم وراثته والمذهب ان المعذور اذا ترك المزدلفة ووقف
بالمشعر لا دم عليه وان تركهما عليه الدم وغير المعذور ان ترك قبل الفجر فلا دم
عليه والا فعليه الدم واذا اراد ان يدفع الامام قبل الاسفار دفع الناس ومن
اراد ان يدفع حتى تغيب الشمس اساء ولا شيء عليه فاذا اتى منارة العقبة
وقف يسبع على راحلته ويكبر مع كل سبع الجمرات حصى الربيع والنخيل وان رماها اذن
الفجر اعاد وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فليرمها ليلا او عليه الدم

وان نفر بعضها رمى عنه ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي واجب الا ان يطول فان
في المدونة واجب الرمي منها من اسفلها قال مالك فان رماها من اعلاها اجزاه
على القول الصحيح الرجوع اليه ولو تركه اخبر بالدم ويحل بها غير النساء
والصيد ويذبحه الطبيب ثم يخبر ان كان معه هدي ثم يحل ولو نفر من فرض اصله
وباحة المرأة منه فذكر الامثلة في المدونة والحلاق يوم النحر يبدأ جب
اليمن رأسه ثم الايسر ثم يحلق بمكة ايام التشريق وبعدها او حلق الحل في ايام
منا فلا شيء عليه وان اخر الحلاق حتى يرجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق وفضى
واهدى ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلاق فان الرحمة تغشى الحالق
عند حلاقه وليتوعد حلاقه ان اسقط عنه النقاط واخذ من الخبيثات
وما فارق عليه اصحابه من غير التقوير والطاقات ويستحب ان يأخذ من لحيته
وشاربه واظفاره اذا حل والافضل ان يأتي مكة لطواف الافاضة ثم الحلق
يطوف للافاضة ويستحب ان يغتسل له ويطيب بما تيسر وهو النساء والصيد
والطيب وهذا هو التحلل الاكبر وقد تم حجه ثم يرجع الى منا فيبيت
بها الرمي ايام منى من الجمار يوم العقبة لا فيما بينها وبين مكة لانه ليس منها
ولو ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جلها فالدم واذا كان اليوم الحادي عشر
خطب الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما يفرض الجمار الذي يخرج من مكة
واذا زالت الشمس منه ومن اليوم الذي بعده رمى الجمار جمعا فذكر الخطبة
في المدونة وموقفها بمسجد منى فالاصح الايجزئ والاكبر يجزئ مع الكراهة
لا لحين ولا بعدهن في المدونة يلتقطها من اي مكان شاء ولا يكسرها
ويرمي واحدة واحدة فلو رماها كلها اعتد بواحدة فقط ويشترط الرمي
فلا يكفي الوضع ولا الكرع على الجمرة وشرع في وضع الحصا والبناء القائم علامة

عليه

عليه ويستحب تكبير مع كل حصاة قال في المدونة فان لم فان سبح مع كل حصاة قال
السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شيء عليه في تركه اذ ليس في الاحرام
ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية وحل بها يديه في ابتداء التكبير وتمامه فوران وقت
اجزاء جمرة العقبة يوم النحر من الفجر وما عدى جمرة العقبة من الزوال الى الغروب والافضل
قبل الصلاة ووقته القضاء الى الغروب عن الرابع والليل قضاء ومن اخر عن ايام هدي قال في
الجلاب ويوالي بين الجمار ان فرقه تبعا فيما متقاربا اعاد مسندا ويشترط الموالاة
بين الجمار كشيء كبير بين رمي الجمرة في المدونة ويوالي بين الرمي وبين الدعاء بالقرب من
مسجد منى فمن رماها من اعلاها بسبع ويقف امامها ذات الشمال ويجعلها خلف ظهره ويقف
للاعلى فرواسي اي سرة البقرة ثم يرمي الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويقوم امامها
ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم العقبة بسبع من اسفلها ولا يقف عندها
ولا ينبغي ان من فاتها ليلا يضيع على الناس يجعل ذلك في الثلاثة بعد يوم النحر
ان لم يكن معتجلا والا اخبر بعد يوم بعد ولا يودع الحصا ولا شيء عليه في رمي
الثالث وينوي عند الجمار انه رمي عيوبه وسائر ذنوبه وتقلع عنها ويذكر كلما رماها
رمي الشيطان ويتحصن بكلمات الله وكلما عنه فيي عم انما الشيطان ويقسم ظهره
بامتثال امر الله تعالى ويستحب كثرة ذكر الله عز وجل وتلاوة القرآن عائشة رضي الله تعالى
عنها حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواح والغدو وكان يصب منه على المرضى
ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا على خلاف فيه هل المراد البيت
وهو قول الاكثر او المسجد او الحرم وما احسن ما نشره الحافظ السلفي رحمه الله تعالى
عليه ابعد خزي الله والله خاسئ اتبعا خطايا والذنوب كوامن مجاشي وكلا بل
تسامح كلتاهما وبي جمع كل وهو خزكان امن ولما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
دخول البيت حج خرج من سيئته وخرج من بيته والصلاة فيه قال ابن حبيب اخبرني
مكي انه سأل مالكا رضي الله تعالى عنه هل يصلي داخل البيت اما عدى الفرض ويدخله ان
فزر فقال لا باس بذلك وسهل هل يدخله بالبيوم مرارا فقال لا باس بذلك وعن ابن عباس

لنفسه

رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت فصلى فيه
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ومن اجاب دعوته الغسل ونزع الخفاف وان
اراد ركب بعيره الى المسجد قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ماخلب بعيره موضع سجوده حتى خرج منها والذي احج احراز حمة
شديدة يتاذى بها الناس وان لا يوذي احرا ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه
الدموع ان استطاع ذلك وان لا يحاول صورتها وان لا يسال يخلو فقال سفيان بن
عيينة دخل هاشم ابن عبد الملك الكعبة في اسالي بن عبد الله بن عمر فقال سلني فقال
استحيي من الله ان يسالني بيته غيره قال البيهقي ولا يتعلق باستار الكعبة اعتمرته ويه
ويكثر منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار وقد دخله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة في عمرة الجعرانة الى ابعة
في حجة الوداع ويستحب كثرة النفي فيه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النفي
الى الكعبة عبادة ثم يعود للوداع ولا يشكل شغل خفيف بل اقامة بعض يوم ولا
يجمع فقهي لانه بدعة عند مالك رضي الله تعالى عنه ثم يخرج من باب شيبة
فاذا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فاذا خرج
من مكة فليكثر قصره ونيته وعزيمته وكليته في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم ولا يه
يقصر معه غيره بل يكثر في النية قال عياض شكى الله تعالى بسعيه في الشغل زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة جمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة موكدة
وليكثر في كل يوم من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يسئل الله تعالى ان يتقبلها
منه فاذا رأى اشجار المدينة اكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب ان ينزل خارج
المدينة ويتنظف ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على راحلته فاذا وصل
المسجد فليقل بسم الله باب يا رب حله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة

يجعل

يجعل المنبر على يمينه والنبي الذي يلي على يساره والاحسن ان يقعد عند العمود
المخلق لانه اتى بشيء الى مصلاه صلى الله عليه وسلم ثم يلي النبي الذي يلي مستقبله
مستدبر القبلة نحو اربعة اذرع ولا يلتصق بالمقصورة التي بقبة متصلة
بكثيبة الرمل والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا مقللا انه صلى الله عليه وسلم
يسمع اقواله ويرى افعاله اذ لا فرق في بين حياته وموته عني رافع صوته متوسلا به
اذ هو صلى الله عليه وسلم يحط الاوزار ويبيكة شفاعته العظمى نرجوا ان شاء الله من
عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خيرة الله من خلقه جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك رسوله بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العلمين انك حميد مجيد وبارك عليك وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد ثم يتنحى عن يمينه قدر الذراع
ويقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا قدر ذراع ويقول السلام عليك يا عمر الفاروق
ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في حق نفسه ويستشفع الى ربه ويدعوا
لنفسه ولوالديه ومن شاء ويقولوا قول الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول سبعين مرة صلى الله عليك يا رسول
الله قال مالك رضي الله تعالى عنه ويسلم على النبي كلما دخل ورجع وانبغي ان يدخل من
باب الرحمة لان الحمل على الحي ثم ينبه العالم عليه ويجوز ما يفعله بعضهم من
الكواب بالنفي وتمسحهم بالبناء ويكثر الدعاء الى وفاة ويستحب لمن اراد الاقامة
زيارة قبور البقيع والقبور المشهورة به فاذا السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين انتم ما توعدون وبرحم الله المتقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء

بكم لا حفون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم فاذا اراد الى حيل فليات القبر الشريف وليفعل ما تقدم اللهم لا تجعل اخر العهد ببلد رسولك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله ان يوصله الى وطنه سالما وان يسر له العود الى مهبط الشريف بمنه وكرمه وجوده انه اكرم ما يسئل الله تعالى جمعه حسب الكفاية فله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع اعوذ بك اللهم من هؤلاء الاربع واسالك الصبر عن الخطا والخجل والموت على التوحيد عند انتهاء الاجل وان تصلي وتسلم على افضل انبياءك سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبياء و

والى سلفنا وال كل وصحابتهم اجمعين ونا بعيهم باحسان

الى يوم الدين ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كمل بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما

اهـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net